



٢٠١٣٠٠٠٠٤٣

كلية الملكية

مخطوطات مالك وآراء الأصوليين

احمد بن نور السيفيني

رسالة مقدمة لكتاب ترجمة (الاجتياز)

من شعره
«الكتاب والبستان»

بعض الدراسات المعاصرة

كلية التربية والدراسات الإسلامية

جامعة القراءة

جامعة الملك عبد العزيز




إشراف الدكتور :

محمد مصطفى العظمى

١٤٩٢ - ١٣٩٢ هـ

١٩٧٢ - ١٩٧١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلة والسلام على سيدنا محمد، من أوتي جوامع الكلم ، وعلى الله وصحبه .

وبعد :

فإن من نعم الله سبحانه على هذه الأمة أن اختارها وفضلها على مائة أمة ، وجعل رسالتها كامة خاتمة خالدة فأتم عليها النعم .
وان من سر هذا الخلود ، ما امتازت به من سعة وشمول ، ومع ذلك فليس
تكن في كل جزئياتها نهاية الحلول ، وإنما استأثر سبحانه - بالجانب الذي تنصر
عن ادراكه الأفهام ثم ترك لها الجانب الذي يمكن أن تتسامي فيه الملائكة ، ليغنى ذلك
بمتطلبات الحياة ، في كل الأماكن والأوقات . وضرب لها الرسول صلى الله عليه وسلم
الإمثلة ، ليبين لها السبيل الذي تسير عليه ، حين ينقطع وحي السط ، فلا يغرس
العقل محجوراً عليه ، عاجزاً عن أن يجد من الحلول إلا من رأى الشرع عليه .
ولذا فتح لآمة باب الاجتهاد ، وجعله تابعاً ومستنلاً بهدى الكتاب والسنّة
النبويّة ، لا يحيد عنهما ، ولا تجد الشهوّات والهوّى سبيلاً إليه . فلا يمسك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيّت
ويسلّموا تعليماً .

وتعددت ميادين الاجتهاد ومناحيه ، منها ما اعتبرته الأمة جميصها ، ومنها
ما اختلفت فيه ، فأخذ الصحابة بأصل الاجماع والقياس ، وجاء العجتهدون بعد هم
فراوا في طرائق اجتهادهم اعتبار الأمور أخرى ، ترشد إليها عناصر الشرع وغاياته ،
وتعلم إليها اختياراته وتعليلاته ، فتالوا بالذرائع والاستصحاب ، والصالحة المروضة
والاستحسان وصل أهل المدينة وغير ذلك .

ولما كانت هذه الأصول المختلفة فيها ، توثر في بعض الأحكام التي تشتمل
جانباً من تضليل التشريع ، ونشأ عنها خلاف . كان من الضروري التعرف على حقيقتها
وما تعتقد عليه من حجة وقبول .

ومنها عمل أهل المدينة ، فما هو هذا العمل ؟ ولم اعتبره مالك بن أنس
اصلا في اجتهاده واستدلاله ؟

لقد عاصر مالك بالمدينة طبة اتباع التابعين ، وأخذ أكثر مروياته عن صغار
التابعين ، فكانت تفصله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقات واحيانا طبة
من التابعين ، كان للمدينة منها ومن الصحابة - وخصوصا أولى السبق في الدين - أوفر
نصيب ، وهو لا نقلوا الشريعة ، وخلفوا ثروة علمية فقهية ، كانت قواعد الفقه المدنى
وأساسه .

ومن الأصول التي أخذ بها مسلفه مالك " عمل أهل المدينة " وسار على نهجهم
مالك ، وأعتبره أصلا فقهيا في استدلاله ، ويتمثل هذا العمل في نقلهم المتواتر للسنن
والشهرة في العمل ، ما كان منه سنتا مقلولة عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كان
استدلا لا ورأيا لمن بعده من الصحابة .

فصيغته في الاحتجاج ، أما اثبات سنن بنقل عمل متواتر أو استدلال يعيده على
فهم السنن فإذا استبانت منها .

وقد اختلق العلماء في مدلوله ، وتعددت آراؤهم في مصادره وحياته ،
وبالإvidence أقوالهم في صلة الاجماع به ، كانت تلك الجوانب ترد مداخلة عند الاصوليين
لا يتضح فيها كل جانب مستقلا عن غيره ، كما نقلت تفسيرات لمصلحات العمل عن بعض
العلماء ، كانت انعكasa لتداخل تلك المفاهيم .

وهناك طرف ثالث ، هو موقف مالك نفسه من هذا العمل في قضيائه ومصلحاته
التي نقلها الموطأ . لم يظهر لها اثر في الاستعارة على تحديد مدلوله أو ما يتصل به
مع أنها المادة التي يعتمد عليها ، وهذه محاولة لاشراك هذا الجانب بالمقارنة بين
قضيaya مالك ومصلحاته وبين آراء الاوصليين . كانت لها نتائج ، ارجوان تكون
قد اوضحت بعض الفوائد ، واسهمت ببعض الحلول .

تَنْدِيْسِر

هذه الدراسة أدين بالفضل فيها للاساتذة الكرام الذين اسهموا بالتوجيه
او تدليل الصعوبات .

اخض بالذكر الدكتور المشرف / محمد مصطفى الاعظمى . الذى فتح قلبه ، ليهذل
كل ما استطاع من توجيهه ورعاية مادية او معنوية ، وليمن للمادة هنا معنى الا تلك المكتبة
القيمة التى جمع لها الشىء الكثير من المطبوعات والمخطوطات والتى يرد اسم بعضها فى
مراجعة هذه الرسالة .

اما المعنوية . فتلك التوجيهات القيمة فى اختيار الجانب العامة بالموضوع ،
وتنسيق المادة ، والوقوف على مظانها فى الكتب المختلفة . الى جانب الرعاية المستمرة
فلم يضن بوقته الثمين .

والدكتور / احمد فهوى ابو سنة . فقد وجدت فى رحابة صدره ، وسعة افقه
وغزارة مادته ، ما ساعدنى كثيرا فى ميدان اختصاصه ، فامتدنى بما استطاع من توجيه .
والدكتور / محمد أمين المصرى . فإنه لم يأل جهدا فى أن يكون قريبا منا
دائما ، يحدونا بعزماته ، ويدفعنا بتشجيعه ، ويرعايانا بقلبه وعاطفته .
واذكر بالشكر اساتذنا الدكتور / عبد العظيم الفياشى . فقد تابع معنوى
البحث فى بدايته حين كان الاشراف ممندا اليه .

وقد لقيت من موظفى صالة المطالعة بمكتبة الحرم عناية كبيرة ، وكذلك محسن
الاستاذين / حامد عاشر واحد الخليب الشرفيين على مكتبة ديوان العامة - حين كتبت
بالخليج - عونا فى اعاراتى بعض المراجع التى لا يسمح بخروجها من المكتبة .

ومن الزملئين / عبد الله حافظ و عبد الرحمن كردى مساعدة فى التصحيح
والمراجعة . ومن الاستاذ / صالح ناسم تصميم غلاف الرسالة .

ومن الاستاذين عبد الحميد فلهان و عبد الله المبارك . تيسير عطية طبع
الرسالة .

الى هو ولا اساتذة الافضل والى الزملاء والاخوة الكرام الذين شاركونى بحقولهم
وأوقاتهم وصعوبتهم أقدم الشكر الخالى بالدعا . الذى هو أبلغ ما يستطيل عليه العبد
عند العجز عن الجواب .

المقدمة

الحمد لله المتفضل الصنان ، الباحث محمد منقذًا من مضلات الفتن ونزعات الشبان ، وحاديًا إلى أقعم سبيل بأوضح برداً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلة وسلامًا دائمًا ما استثار العالم بشرعة الديان .

محمد :

فإن اختيار بحث من البحث لكتاب رسالة فيه ، قد يصادف أحياناً سهولة ويسر ، ولكن نادرًا ما يتيسر ذلك فيه ، ومن يرمي جريدة كهذه يتخيّل ذلك القلق النفسي الذي ينتابه عند الاختيار . هل هذا البحث جدير بالكتابة ؟ وهل سيفهم السير والاعتراض عليه ؟ وهل ، وهل ، وهل ؟
فإذا ما لاح له بحث ما ، ورأى قوة تدفعه إليه ، وارتياحاً نفسياً نحوه ،
بدأ يسير نحوه متخفياً متوجساً .

وقد يكون الموضوع ذا جذور بعيدة في النفس ، قد عرض لها يوماً من الألام فيما لاحقها غالبًا بالأشعاع ، ليطفو إذا ما أوجدت المناسبة له مجالاً في الظهور .
وعمل أهل المدينة من تلك الموضوعات التي مرت بي في الدراسة الفلسفية بالكلية وغير الفلسفية ، وأنا ما عرض للذهن تخيل ذلك النقاش والجدل حوله . ما خفي عنه ودلوله ؟ وما مبررات الاحتجاج به ؟ وما الفرق بينه وبين الاجماع ؟ وما علاقته بمصادر التشريع الإسلامي ؟ فلا يخرج بصورة واضحة المعالم .

ورأيت في هذا البحث وسيلة للوقوع عليه ، والتعرف على حقيقته ، ولكن مما علاقته بالقسم الذي أنتي فيه ؟ (قسم الكتاب والسنة) والبحث أصولي فقهي .
لكنه — مع ذلك — قوي الصلة بالحديث ، فقد حفل الموطأ بقضاياه ولم يشتمل ، ولكن كانت دراسته النظرية قد استقلت كتب الأصول بها ، فإن دراسته العملية قد تناولتها كتب الحديث ، من شروح الموطأ وغيرها ، فهو على صلة ، لا تقل أهمية من صلته بالطريق الآخر .

وكانت حلول هذه القضية — كما تصوّرها — تمثل في عناصر رئيسية ، لا بد من النظر إليها بعين الاعتبار وهي :

- موقف العلماً والاصوليين من " عمل أهل المدينة " وحجيته في كتب الاصول ، والكتب الأخرى التي تناولته .
- موقف مالك في الموقف من العمل قضايا وصلحات . لأن هذه القضايا هي المادة التي يتكلم عنها العلماً والاصوليون بيهن مدافعاً ومحترضاً ، فينبغي أن تكون قريبة من هذه الدراسة .
- موقف المعتزليين على العمل ، والذين استشهدوا الطعن في حجيته ، وتفيد حججه ، بيهن مجاوزاً ومعتدلاً .
- جمع قضايا هذا الأصل من مظانها ، وتصنيف المصطلحاتها واستخراج القضايا المفترض عليها ، ثم اختيار عدد منها للدراسة للوصول إلى غايتيه :

 - موقف مالك وموقف الآخرين من تلك التصنيف .
 - دلالة المصطلحات التي وردت فيها .

وهناك صعوبات عرضت لى اثناء البحث اجملها فيما يلى :

- طريقة الشافعى رحمة الله فى عرض حججه ، وأسلوبه الأصيل الفريب علينا اليوم ، فقد ولهه الله مقدرة فائقة فى الأسلوب ، وملائكة طيبة فى الجدل وعرف الحرج ، واستقصاً حرج المخالف والرد عليها ، بما لم يحرف فى أسلوب معاصره ، وقد تناول هذا البحث فى كتابه (اختلاف مالك والشافعى) بدأه بفتياً صفرة يرد عليها ، ثم لم ياطرافها فى منهج سار عليه فى نقد العمل ، وهو يمثل المفتاح لتلك الرسالة فى الغرض الذى يهدف اليه
- التوفيق بين الآراء المتعارضة من المحتاجين للعمل أو من المعارضين عليه ، وتمثل ذلك فى عدم دقة النقل أحياناً أو التجوز عن المراد بالاعتماد على الاستنتاج أو التفسيرات التى لا تعتمد على منطق أو نقل صحيح .
- أن قضايا العمل وإن كانت ترجع إلى أصل فقهي واحد ، إلا أن الابواب الفقهية التى تدخل فيها متعددة مختلفة مما يشكل صعوبة فى الرجوع إليها للاختيار أو عندما يعرض لها المحتاجون على العمل بالنقد .

وقد سرت في البحث حسب الخطوات التالية :

ـ لما كان فقه مالك وأصوله يعتمدان على فقه أهل المدينة وأصولهم فإن دراسة أي جانب من جوانب فقه مالك وأصوله ، تستدعي الاطمئنانة ذلك الفقه ، والدور الذي ساهم به فقهها ، المدينة من الصحابة والتبعين ، وخصوصاً من كانت لهم مكانة بارزة وائز واضح في تلك الثورة الفقهية ، من كبار الصحابة والتبعين ، مع ايضاح صلة فقه مالك بهؤلاء ، وتأسيسه بمناهجهم في طرائق الاستدلال والاستنبط . فإذا أمكن تلخيص العمل عندهم واعتبارهم إياه مأخذًا وصيحة ، كانت الألية السابقة مدخلاً للحديث عنه .

ـ والخطوة الأولى التي يستهدفها البحث ، التعرف على هذا العمل عند الفقهاء والأصوليين ، وموقفهم منه ، في مدلوله ومراحله وحججته .
لكن الدراسة هذه لم تكشف جوانب متعددة يكتفي بها الخصوص في صلامة العمل بالاجماع ، ودلائل المصطلحات لهذا العمل ، ومراحل حجيته .
ولم تكن تفسيرات بعض العلماء للعمل أو المصطلحاته مما يعين على معرفة تلك الجوانب ، ذلك لأنها لا تتفق مع واضح القضايا التي وردت فيها ، ولا توافق ضريح مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة والمنسوب إلى مالك منها ولا يعتمد على مسند يمكن الاعتماد عليه .

ولذا كان من الضروري أن يستعان في ذلك بموقف مالك نفسه من العمل في قضاياه ، وذلك بدراسة عدد من القضايا المخططة التي نقلها مالك في الموطأ والتعرّف على المصطلحات المختلفة التي استعملها مالك في تلك القضايا ، ومحاولة الوقوف على ما بينها من فوارق ، وبذارة تلك النتائج بالدراسة السابقة لسؤال العلماء والأصوليين .

ـ وعنى أمكن التوصل إلى معرفة موقف مالك من العمل ، ومدى ما اعتبر له من حجية حينئذ يمكن مقابلة ذلك بأراء المنتدين للعمل ، ليتضخّم موقف مالك وموقف مخالفيه ، ومدى حجية العمل وجوانب الضعف فيه .

ـ وإذا تكاملت دراسة العمل في تلك الجوانب المختلفة ، تطلب ذلك استخلاص مما توصلت إليه من نتائج ، كانت الهدى والغاية من هذا البحث .

— وقد استدعت الدراسة السابقة بحوثاً جانبية ، تمهين على سيرها ، وتحقق بعض الأغراض التي ترضي إليها ، فقضايا العمل وما اشتملت عليه من مصطلحات ، وتصنيف تلك القضايا والمصطلحات وما اشتملت عليه من قضايا مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه) ثم ما أثير من جدل حول مكانة المدينة والكونة ، وادعاء تقدم الأخيرة عليها في الفقه والآخر . كل تلك الأمور لا يناسب ورودها في الأبواب الرئيسية لما قد تسببه من عدم ارتباطها بموادها وهذا ما استدعى وضعها في ملخص آخر الرسالة ، ليشار إليها عند الحاجة للموقف على بعض التفاصيل التي اشتملت عليها .

وعلى هذا فستحصل الرسالة على الأبواب والفصول والملحق التالية :

الباب الأول : ويعرض لمكانة الفقه المدني ، والرجال البارزين فيه وصلة مالك بفقهه هو لاء وأصولهم ، وظهور الأعداد "بأصل العمل" قبل مالك .

الباب الثاني : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ويوضح صلة "عمل أهل المدينة" بالاجماع
الاصطلاхи ، وما بينهما من فروق ، وأنه لا صلة
للعمل بهذه الأجماع .

الفصل الثاني : ويتناول حربية العمل بعد ايراد اقوال العلماء
في تعريفه ، وبيان مراتبه ، وموضع الانتقاد
والاختلاف في مراتبه وحججته ، ومتخلص نقاط
الخلاف ليتمكن الاستعانة على فهمها بالدراسة
التالية :

الباب الثالث : ويشتمل على دراسة مجموعة من قضايا عمل أهل المدينة للوصول
إلي غايتها :

— تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها هذه القضايا
وصلة ذلك بدلول العمل .
— بيان موقفه ذلك من تلك القضايا ، و موقف المخالفين له
ليتضمن بذلك جانب من نقاط الخلاف السابقة في الباب
الثاني .

الباب الرابع : وترى فيه حجاج المفترضين على عمل أهل المدينة بصورة عامة
وموقف الملك ضدها ، ليتبين بذلك جانب آخر من نقاط الخلاف
السابقة .

الباب الخامس : ومقارن فيه بيه نتائج الدراسة السابقة لاتوالي العلماً والأصوليين
في الباب الثاني ، وبعض قضايا العمل في الباب الثالث ، وحجاج
المفترضين في الباب الرابع . لاستخلاص النتائج التي توصل
إليها البحث .

خامسة : ما توصل إليه البحث من نتائج .
وأتي بعد الأبواب السابقة قسم الملاحق .

قسم الملاحق : ويشتمل على أربعة ملاحق .
والنتائج التي توصل إليها البحث اجملها فيما يلخصى :
- العمل وصلته بمصطلح مالك (الامر المجتمع عليه)

أن الأصل الذي يحتاج به مالك هو (العمل) الذي تناقله أهل المدينة
عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذهبوا إليه رأياً واستدلاً .
وليس لهذا العمل صلة بالإجماع الاصطلاحي (الأصل الثالث من أصول
التشريع) ولا يعني ذلك عدم معرفته لهذا الإجماع .

- تعریف العمل :

وذلك باختيار التعریف الذي يحدد مدلوله ، دون مراعاة للاعتبارات
الاخري التي تتعلق بمصادرة أو مراتبه أو حجيته هذه المراتب .

- دلالة المصطلحات :

للمصطلحات التي نقل بها مالك قضايا العمل دلالات متعددة ، وإن لم يمكن
تعييّن مدلول كل منها على وجه التحديد . فان هناك فرقاً بينها :
- مصطلحات يستعملها في القضايا التي يتفق فيها أهل المدينة ئاكاً لا يعرف
عنهم خلافاً فيها (الامر المجتمع عليه) .

- مصطلحات يستعملها في القضايا التي يذهب إليها غالب أهل المدينة
(وهذه صفة) .

- مصطلحات تدل على اختياره الفقهي من مسائل الخلافية لا يعرف رأيا
لغالبيتهم (الامر عندنا) .

- صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي و مصدره :

اختلف العلماء في العمل المتأخر . هل هو موجود ؟ وهل هو حجة
عند مالك ؟ .

ان القضايا التي غيل ان حجة مالك فيها العمل المتأخر ، لا تتفق حقيقة
هذا العمل مع بعضها ، وقد يليق بعضها الآخر ، وربما كان وجف الشافعى لهذا
النوع من العمل - بانهم تركوا فيه العمل عن الكثير الغالب من اهل المدينة الى عمل
الاقل - هو الادق .

وعلى التسليم بوجود هذا العمل ، فان مصدره ، ليس من قضايا الأفراد او
آرائهم ، وإنما لرأى استدلالي ذهب إليه جماعة من تابعى المدينة ، وعلى الحالين ،
فإن طالكا قد أخذ بتلك القضايا ، وحرفت مذهبها له .

- هل يشترط في خبر الآحاد مصاحبة العمل له :

أخذ مالك بالعديد من أخبار الآحاد في الموطأ ، ولم ينقل فيه سببا
العمل ، مما يدل على أنه لا يشترط ذلك ، خلافاً لمن ادعى اشتراطه ذلك ، ولكنه
يردّ أخبار الآحاد إذا عرضت بالعمل .

هذه اهم النتائج التي توصل إليها البحث ، مع جوانب أخرى ثانية ترد في
كتاباته .

وارجوا أن يكون قد حالفها - من الله سبحانه - التوفيق ، عليه توكلت
واليه أنيب .

رَوْزِ الْمَرَاجِعِ الْمُسْتَعْدِلَةِ فِي الرِّسَالَةِ

<u>اسم الكتاب</u>	<u>الرمز</u>
الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم	الاحكام
الاحكام في اصول الاحكام للأمدي	الأمدي
اعلام الموقعي ن عن رب العالمين	اعلام
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	بداية
تاريخ بغداد	ت ب
ترتيب الدارك	الدارك
تقريب التهذيب . (استعملت روز ابن حجر في تراجم الرجال)	تقريب
التقرير والتحبير	التقرير
تهذيب التهذيب	ت ت
جامع البيان عن تأويل آی القرآن	الطبرى
جامع الترمذى	مد
المجامع الصحيح للبخارى	خ
الجوهر النقى فى الرد على البيهقى	الجوهر
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دسوقي
الحججة على اهل المذهب	الحججة
الدرایة في تخريج احاديث المذهب	الدرایة
الديباج المذهب في معرفة اهیان المذهب	الديباج
سنن ابن ماجه	جمه
سنن ابي داود	د
سنن البيهقى	هق
سنن الدارقطنى	قط

سن الداروى	دارمى
سن النسائي	نس
شرح الزرقانى على الموطأ	زرقانى
الشرح الكبير	درديسر
شرح النووي على مسلم	نوفى
صلة اصول اهل المدينة	اصول اهل المدينة
صحيح مسلم	م
الطبقات الكبرى لابن مسعود	ط م من
العلل لابن المدينى	العلل
فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الاطام طالك	فتاوی علییش
فتح البارى شرح صحيح البخارى	فتح
كتاب المناسك	المناسك
مدونة محنون بن سعيد	مدونة
المسوى من احاديث الموطأ	المسوى
الصنف فى الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة	مش
معامل السنن	معامل
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة	المقدمات
من الاحكام الشرعيات	
الموطأ	ط
الموطأ برواية الشيبانى	ط الشيبانى
ميزان الاعتدال	الميزان
نهاية السول للامسوحى	امسوحى

فهرس المحتويات

=====

الصفحة

الموضوع

ب	ملخص الرسالة
د	تقرير
	المقدمة وتشتمل :
ه	- الدافع إلى اختيار الموضوع .
ه	- منهج البحث .
و	- العقبات التي واجهت السير فيه .
ز	- مختلطة سير البحث .
ط	- النتائج التي توصل إليها البحث .
ك	رموز المراجع المستعملة في الرسالة .
م	فهرس المحتويات .

الباب الأول

مكانة الفقه المدني ، وصلة أهل المدينة به

—

١	ما امتازت به المدينة عن غيرها من الامصار .
١	- اختصاصها بنزل معظم احكام وتطبيقاتها .
١	- صلة المجتمع المدني بالداعي صلى الله عليه وسلم وأثر ذلك .
٥	الفقه المدني في عهد الصحابة .
٨	الفقه المدني في عهد التابعين .
١١	- الطبقة الأولى من التابعين .
١٦	- الطبقة الثانية من التابعين .
٢٢	أثر هو لا في الفقه المدني
٢٢	فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك .

الموضوع

الصفحة

- ٢٥ صلة مالك بآثار هذه الدراسة .
- ٢٥ مناهج الاستدلال عند مالك .
- ٢٨ ظهور العمل أصلاً فقهياً في الفقه المدني .

الباب الثاني

عمل أهل المدينة

مفهومه — دلالته — مراتبه — حجية كل مرتبة

- تمهيد :
- ٣٣ الفصل الأول : الاختلاف في كونه أجماعاً
 - ٣٦ ↗ أقوال العلماء في ذلك .
 - ٤٠ — دلالة الأجماع عند مالك .
 - ٤٥ — تعريفات العلامة للعمل والتعريف المختار
 - ٤٨ الفصل الثاني : الاختلاف في حجيته .
 - ٤٩ — عرائب العمل عند القاضي عياض وحجية كل مرتبة .
 - ٥٢ — مراتب العمل عند ابن تيمية وحجية كل مرتبة .
 - ٥٤ — مراتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة .
 - ٥٦ — مقارنة بين مناهج هولاء الثلاثة .
 - ٦٠ خلاصة حجية مراتب العمل .
 - ٦١ النهاية من دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعتبرين .

الباب الثالث

دراسة بعض قضايا " عمل أهل المدينة "

تمهيد :

٦٥	النوع الأول : قضايا العمل النقلسي .
٦٥	- زكاة الذاكية والخضروات .
٧٥	- عهدة الرقيق .
٨٣	النوع الثاني : قضايا العمل الاستدلالي :
٨٣	القسم الأول : قضايا مصطلح مالك (الأمر عندنا)
٨٣	- سجود القرآن .
٩٣	- غسل المستحاضة .
١١١	- الوقف في الأيلا .
١٢٠	- في امرأة المقتوه .
١٢٨	دلة المصطلح (الأمر عند مالكا)
١٢٩	القسم الثاني : قضايا مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه)
١٢٩	- استلاف الحيوان الألواهد .
١٣٢	- الاستثناء في بيع التمر .
١٣٩	- البراءة من الصيب في الرقيق .
١٤١	دلة المصطلح (الأمر المجتمع عليه)
١٤٢	القسم الثالث : قضايا العمل .
١٤٢	- مصطلحات ثبات العمل .
١٤٢	- القضاء بالشاهد واليمين .
١٤٨	- البيع على البرنامج .
١٧١	- مصطلحات تنفي العمل .
١٧٦	- التحرير بغير ضمانته .
١٨٢	- بيع الخمار .
١٩٤	- الحج عن الميت والعاجر .
٢٠٢	مصطلحات قضايا العمل .
٢٠٣	بعض القضايا التي ظلّت مالك فيها عمر رضى الله عنه بحجة العمل .
٢٠٩	مرد اعتراض الشافعى عليه فيها

الباب الرابع

حجج المفترضين على عمل أهل المدينة

٢١٠ تمهيد :

٢١٢ التسـمـ الأول : حـجـجـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

٢١٥ - الحـجـةـ الـأـوـلـىـ .

٢١٦ - الحـجـةـ الـثـانـيـةـ .

٢١٧ - الحـجـةـ الـثـالـثـةـ .

٢٢٢ التـسـمـ الثـانـيـ : حـجـةـ اـبـنـ حـزـنـ وـابـنـ القـيـمـ .

أمثلة :

٢٢٢ - الـحـمـامـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـمـزارـعـ .

٢٢١ - الـمـقـدـارـ الـمـعـتـرـفـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ .

٢٢٣ - الـصـلـاـةـ خـلـفـ الـأـمـامـ الـجـالـسـ .

٢٢٦ - الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ .

ملخص ما ورد في حجج المفترضين على العمل .

الباب الخامس

نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المفترضين

٢٤١ - أولاً : دلالة المصطلحات .

٢٤٩ - ثانياً : موقف العمل من الآثار .

٢٥٦ - ثالثاً : هل يشترط لقبول خبر الواحد مصاحبة العمل له .

٢٥٧ - رابعاً : حجة العمل الاستدلالي .

خاتمة

ما توصل إليه البحث من نتائج


- أولاً : العمل وصلته بـ مصطلح مالك .
٢٥٨ (الأمر المجتمع عليه)
- ثانياً : تعريف العمل .
٢٥٩
- ثالثاً : دلالة المصطلحات عند مالك .
٢٦٠
- رابعاً : صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي وصدره .
٢٦١
- خامساً : ما يشترط في قبول خبر الآباء .
٢٦٢

قسم الملاحق

- الملحق الأول : قضايا عمل أهل المدينة .
٢٦٤
- الملحق الثاني : مصطلحات مالك في قضايا العمل .
٢٩٤
- الملحق الثالث : قضايا مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه)
٢٩٧
- الملحق الرابع : ضافية الكوفة للمدينة في الفقه والأثر .
٣٠٠

مصادر البحث

جدول التصويبات (آخر الرسالة)



كل أهل المدينة

بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

مكانة الفقه المدنى وصلة عمل أهل المدينة به

ما امتازت المدينة به عن غيرها من الأمسار :

احتلت المدينة مكانة هامة بين سائر الامصار فقد شهدت فجر التشريع الاسلامي وحظيت في تاريخه بمرحلة لم يحظ بها مصر من الأمسار .

اختصاصها بخزول معظم الاحكام وتطبيقاتها :

ولمن كانت دعائم العقيدة ، قد أرسيت بكلة فقد كانت المدينة الكان السنى إختاره الله لنقل جل أحكامه وكان الصحب الكرام بها هم الذين تولوا تطبيق هذه الاحكام .

وكانت الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم - منذ أن وصل اليها وأسس مسجده ، إلى أن اختاره الله إلى جواره - ميداناً للرسول التواصل في تطبيق شفاصيل الاحكام تطبيقاً عظياً يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم ويتابه أصحابه ، فنس كل ميدان من ميادين الحياة ، في المعاملات والمعاملات ، في الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، وفي البيوع والنكحة والمواريث ، وما يتصل بهما ، وفي الجهاد والحسد ووالقصاص والاقضية المختلفة حتى أكل الله شريعته ، وأتم نعمته ، ورض لعباده الإسلام ديننا .

صلة المجتمع المدني بالداعي صلى الله عليه وسلم وأثر ذلك :

ولن مجتمعًا غير فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترى فيه على بدئه النواة الأولى لخيراته أخرجت للناس - شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال - لهم مجتمع لا يداريه أي مجتمع آخر ، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي ، وصاحب الدعوة ولا زم الرسول صلى الله عليه وسلم في غداة وروحاته وفي يسره وعسره ، وفي حرمه وسلامه . فكان لهذه الظاهرة والصحبة ، آثار نفسية ، ومعان اجتماعية ، وتعلق روحي ، بذيب كل مخلفات الماض ، ويطبع النقوص بتلك التحاليم ، في فترة وجيزة ، لم يُعبد لهما شيل في التاريخ .

وهذا إملاز المجتمع المدني ، عن أي مجتمع آخر ، طعم بتلك اللعنات ، فإنه مهمساً بلغ التأثير تلك العناصر الوافدة عليه ، فلا يمكن أن يبلغ ذلك المستوى ، الذي عاشت على أرضه تلك الدعوة ، وسار على أرضها صاحب تلك الدعوة ، ونشأ في ذلك المجتمع تحت رعايته وناظرته وتوجيهه .

فكيف إذا ما مازج ذلك حب وتعلق من ذلك الداعي (عليه الصلاة والسلام) لتسلك الأرض وأولئك الناس ، الذين عاشوا حوله ، وقادوا الآمال والألام .

يقول عليه الصلاة والسلام :

" ما على الأرض قيمة هي أحب إلى أن يكون قبرى بها منها . " (ثلاث مرات) يعنى
الدبيبة ١

ويقول : " اللهم حب إلينا المدينة كحبنا لك أشد " ٢

ويقول : " اللهم اجعل بالمدية شفاعة ما جعلت شفاعة من البركة " ٣

مع ما جاء من الآثار الكثيرة في فضلها وتقديمها على غيرها " ٤

وحيين خصرفه من حنين لاطف الانصار ، وأفضى إليهم بما يجده نحومهم من حب وعاطف " الانصار شمار ، والناس دثار ، ولو سلك الناصن واديا ، وسلك الانصار واديا ، لسلكت
وادي الانصار وشعبها " ٥

كما كانت المطالية الأولى من المهاجرين ، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، نصراً
لله ولرسوله ، أحب الناس إليه .

هذه النخبة من الصحابة ، كانت أقرب الناس إلى الله وأشدهم تأثيراً بأحواله ، واقتداره ،
وترسلاً لخطاه واتباعاً لنسبجه .

فقد شاهدوه في مواطن كثيرة ، شاهدوه قائداً ، وحكماء ، وقاضياً ، ومشيراً ومستشاراً ،
ومعلمًا وحيطاً ، يستشفون هديه في حركاته وسكناته ، ويدركون وطناته وغذيه من ملامحه ، فيسارعون
في مرضاته ، وهذه المواعان لها من القرائن والملابسات آثار في حياة الناس ، والنبيج السدى
يختارونه ويسيرون عليه .

هي كل هذه الميادين ، تتمهد لهم العناية النبوية بالتوجيه ، وتعد لهم إعداداً عظيماً
يمكّهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء .

١) ط : ٤٤٢/٢

٢) خ : ٤/٢٠ "باب فضائل المدينة "

٣) خ : ٤/٢٩ "باب فضائل المدينة "

٤) خ : ٤/٢٢ "باب فضل المدينة "

٥) خ : ٢٢/٢ "باب مناقب الانصار "

هذا الاعداد ، قد استهدف شيئا يسير عليه المحتهد مستعينا بمسلته الاجتهادية أو
بمسلکات الآخرين .

ففي الحالة الاولى : هندي لا يجد في القضية نصاً من الكتاب والسنة .

وفي الحالة الثانية : هناك تخفي بعض الأمور ، فيتغلب عليها بالعقل مجتمعة ،
وتنكشف جوانبها المختلفة .

أولاً) قاعدة المجتهد في الاستنباط :

الكتاب والسنّة هما المقدّر الذي يستند منه الاحكام ، لكن لما كانت بعض الامور لم يُنْتَجْ
عليها ، فان هذه الامور يستعمل المجتهد على فهمها و معرفة حكمها بالاستشهاد بمقاصد
الشرع ، فحين أرسل عليه الصلاة والسلام معاذًا الى اليمن اخبار الشيج الذي سيمبر عليه
شم سرّي بجاجته و قال : " الحمد لله الذي فتح رسول الله لما يرضي الله " ١ .

ثانياً) قاعدة الشهودي :

وذلك ليرجع إليها فيما يحزنه من أمره إمثلاً لأمره تعالى : * وشأورهم في الأمر *

آل عمران (١٥٩) ويوضح الحسن موضع الآية في الآية الكريمة فيقول :

“علمه سهوانه ، أنّ ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد ان يُستنِّ به من يُحدّه .

وقال أبو هريرة (رضي الله عنه) : ما رأيت أحداً كان أكثر معاورـة لاصحـابه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^٢ .

واحتذى بهذه القاعدة من بعده ، ورأوا في الشورى قوة في الحيلة في الدين ، والأخذ بأقرب الأمور إلى السنة والأثار ، فيما يجد لهم من أمور . فعرف هذا النهج هذه الصحابة والتابعين .

أخذ الصحابة بالشّورى :

فن الصحابة :

ابو بكر الصديق (رضي الله عنه)

قال ميون بن مهران : « كان أبو بكر رضي الله عنه ، إذا ورد عليه خصم نظر فرسى كتابه ، فان وجد فيه قضى به بينهم . فان لم يجد ، نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة ، فان علمها قضى بها ، وان لم يعلم خرج فسأل الناس . »

وفي رواية : أنه إن أعياه ذلك ، دعاء ومن المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا
اجتمع رأيهم على الامر قضى به ^١ .

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

وقال ميمون : إن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك إن لم يجد فيه قضاة من أبي بكر ^٢ .

وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في أمر ، فاندوا كيف قضى عمر ؟ فإنه لم يكن
يقضى في أمر لم يضر فيه قبله ، حتى يشاور ^٣ . وقال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من
القضاء ، فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير ^٤ .

زيد بن ثابت (رضي الله عنه)

نصح مسلمة بن مخلد في ولاته فقال :

"اقضي بكتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ، فإن لم يكن ، فادع أهل الرأي" ^٥ .

ومن التابعين :

عمر بن عبد العزيز :

كان له سطراً يستشيرهم فيما يوضع إليه من أمور الناس ^٦ . وحين ذكر المفاتيح التي
يجب أن يكون عليها القاضي قال :

ويستشير ذوى الآلباب ، لا يهالى بطلاة الناس ^٧ .

مروان بن الحكم :

ولما كان مروان نائباً بالمدينة ، كان إذا وقعت مחלוקת ، جمع من عنده من الصحابة
فاستشارهم فيها ^٨ . وسار على هذا النهج الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال : هؤلاء
أبناء الجارك ، لأن فقهاء المدينة سبعة (فذكرهم) ثم قال : وكانوا إذا جاءتهم المسائلة
دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم ، فينتظرون فيها
فيتصدرن ^٩ .

١) هـ : ١١٤/١٠ - ١١٥

٢) هـ : ١١٥/١٠

٣) طـ من : ١٠٠/٢/٢ سند صحيح

٤) هـ : ١٠٩/١٠

٥) هـ : ١١٥/١٠

٦) هـ : ١١٠/١٠

٧) هـ : ١١٠/١٠

٨) البداية والنهاية : ٢٥٨/٨ وانظر : هـ : ٢٦٨/٨ والجوهر النقـ : ٢٦٩/٨

٩) تـ : ٤٣٧/٣

ثمرات هذا الاعتصام :

وكان لهذا الاعداد ثمرات ، تمثلت في الطبقة التي أنتجها هذا الاعداد ، ومسا
أسمى به من دور في سموق الفقه المدني .

هذه الطبقات الممتازة من الصحابة والتابعين ، كان للمدينة منهم أشرف نصيب ، إذا قررت بالامصار الأخرى وإذا قصرنا النظر على المشاهير منهم نجد أنَّ :

- عدد المهاجرين الذين استوطنوا المدينة ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزيد على خمسون صاحبًا ^١ .

- والذين استوطنوا مكة ، خصون صحابيا " ٢ " .

- والذين استوطنوا العرائى ، مائة وخمسة ، ضمهم بالبصرة خمسون ^٣ . ومقتله
بالكفة ^٤ .

- وضيئم بالشام خمسون صحابياً . وحضر وخراسان واليمن ، مثل هذا العدد تقريرها ^{٥٥} .
وأسأعرض فيما يلي لكتاب الصحابة الذين كان لهم أشرف نمو الفقه المدني ، وتلخيص مسلسل
شخصياته .

الفقه المدنى فى عهد الصحابة

五三三

كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين وخصوصاً ذوي السبق منهم فـي
الإسلام، استيقظوا مـع رض الله عنـه حوله، حرصاً عليهم، ورغبةً في أن يكونوا عـونـا له علىـ
مهـاتـهـ في سـيـاسـةـ الـأـمـةـ، واستـعـانـةـ بـصـلـعـهمـ، واعـتـدـادـاـ عـلـىـ إـخـلـاصـهـمـ وـاستـرـشـادـاـ بـآـرـائـهـمـ
وـمـشـورـتـهـمـ، وقد بـقـىـ علمـهـولـاـ الصـحـابـةـ بـالـمـدـيـنـةـ، حتىـ تـفـرقـ بـخـصـبـهـمـ بـعـدـ عـرـفـ الـإـسـارـ،

اصحاح الفتنى موسى :

وكان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليها وأبا مسعود وزيد بن ثابت وأبيه بن كعب وأبا حمزة الشعري ، رضوان الله عليهم أجمعين ٦١

- ١) مظاهر علماء الاصحاء
 ٢) المصدر السابق
 ٣) المصدر السابق
 ٤) المصدر السابق
 ٥) المصدر السابق
 ٦) ط من

٣٠ - ٤ :
 ٣٢ - ٣٠ :
 ٤٣ - ٣٧ :
 ٤٩ - ٤٣ :
 ٦٩ - ٤٩ :
 ١١٠ / ٢ / ٢ :

سند صحيح

بل ضم من كان يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر ^١ .
ومن الشعبي قال : كان العلم يُؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان عمر وعمر زيد ، يشهدهم علمهم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبسون بعضهم من بعض ^٢ .
وكان على وأبي ثعلب والأشعري يشهدهم علمهم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبسون بعضهم من بعض ^٣ .
وكان لكل من هؤلاء ولغيرهم من كبار الصحابة مكانة بواهِم إياها فقه وعلم واحاطة بالسنة ، واقتضية الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا رأك لم تتوفر للأخرين ^٤ .
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

يقول ابن مسعود (رضي الله عنه) لوضع علم عرفي كفة ، ووضع علم أحيا العرب في كفة ، لرجح بهم علم عمر .
ويقول :

“إن كا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعداد الصلم” ^٥ .

وقال أبوذر (رضي الله عنه) :

“سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله جمل الحق على لسان عمر وقلبه” ^٦ .

ومن محمد قال : سألت عبيدة عن شئ من الجد فقال :
ما تزيد عليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قافية عن عمر ، قلت كلها عن عمر ؟ قال : كلها
عن عمر” ^٧ .

ويقول مجاهد والشعبي :

“إذا اختلف الناس فخذوا بقول عمر” ^٨ .

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

يقول عنه عبد الله بن مسعود : كما تحدثت ، أنّ من أقضى أهل المدينة ، ابن أبي
طالب” ^٩ .

١) الفاضلة بين الصحابة : ٢٣٩

٢) العلم لابن خيثة : ٩٤ سند صحيح . ط من : ١١٠ / ٢ / ٢

المثل لابن العربي : ٢٥٦

٣) ط من : ٩٩ / ٢ / ٢ - ١٠٠ العلم لابن خيثة ٦١ ، ٦٠ سند هما صحيح

٤) ط من : ٩٩ / ٢ / ٢ سند صحيح

٥) ط من : ١٠٠ / ٢ / ٢ سند صحيح

٦) المثل لأحمد بن حنبل : ٣٢١ / ١ ط من : ١٠٠ / ٢ / ٢

٧) ط من : ١٠٢ / ٢ / ٢ سند صحيح

ويقول عنه عمر بن عبد العباس :

علي أقضانا ، ويقول : أنت خيرهم فتني ^١ .

ويقول ابن عباس (رضي الله عنهما) :

إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا ، لا نندها ^٢ .

زيد بن ثابت (رضي الله عنه) :

كان من الراسخون في العلم ^٣ . وكان عمر يستخلفه في كل سفر ، وإذا اكره عليه
الخصوم ، صرفهم إلى زيد ، ثم استعمله على القضايا ، وفرغ له رزقا ^٤ .
وقال علي بن المديني :

لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقتلون بيقوله في الفقه إلا
ثلاثة ، وذكر فيهم زيد بن ثابت ^٥ .

وصارت الفتوى بعد وفاة عطان رضي الله عنه ، إلى ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد
الحدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله .

وآخر من كانت له هذه المكانة بالمدينة ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الذي عرف
بشدة تبيّنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدوة لهم ، قال يحيى بن أسحق :

سألت عبد الله بن عبد الله عن صوم يوم عرفة ، فقال : كان ابن عمر لا يصومه ، قال :

قلت : هل غيره ؟ قال : حسبك به شيخا ^٦ .

وتربى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم ، وأسأعرض لمكانتهم
فيما يلي :

١) ط من : ١٠٢ - ١٠١/٢/٢ مسند حسن

٢) ط من : ١٠١/٢/٢ مسند صحيح

٣) ط من : ١١٦/٢/٢ مسند صحيح

٤) تاريخ ابن شهيد : ٩/١٠٠ ، انظر ط من : ١١٥/٢ - ١١٦ مسند صحيح

٥) الملل : ٢٥٢ ب

٦) ط من : ١١٦/٢/٢ وانظر ماقب ابن عمر المستدرك : ٥٥٢/٣

الفقه المدنى في عهد التابعين

أشورت فى الفقرة السابقة في "فقه المدينة" في عهد الصحابة إلى الائى السندى تركه فقهاء الصحابة بالمدينة، وأخصهم عمر بن الخطاب (رض الله عنه) الذى يشكل فقهه جانباً بارزاً في الفقه المدنى، حيث نما في عهده وازدهر، وزرت أصول كان لها أثر في ارساء قواعد الفقه بصورة عامة، والفقه المدنى بصورة خاصة، من هذه الأصول، الاجتماع والقياس.

أما الفروع التي استمدت من تلك الأصول، فيهى تلك الحصيلة العظيمة، التي آلت إلى التابعين، كان عدد المشاهير منهم بالمدينة، مائة وسبعين تابعياً^١.

وُعرف من هؤلاء التابعين، من تخصص في الوقف على قضايا أولئك الصحابة، والإحاطة بعروياتهم، فقييل:

ـ ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وثمان، من سعيد بن المسيب^٢. وكان يقال: إن ابن المسيب راوية عمر^٣. لانه كان أحفظ الناس لاحكامه، وقضيته^٤. وقال عن نفسه: ما بقى أحد أعلم بكل قضائه، قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر مني^٥.

ـ كان أعلم الناس بحديث عائشة، عروة وعمرة والقاسم^٦. (عمره ٢١ - ٩٨).

ـ وقيصة: كان أعلم الناس بقضائه زيد بن ثابت^٧.

ـ واحتىج إليهم في عهد الصحابة، فقد تصدر البعض للافتاء، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئاء^٨.

١) مشاهير علماء الاصحاء: ٦٢ - ٦١

٢) ط من: ١٢٩/٢/٢

٣) ط من: ١٣٠/٢/٢

٤) ط من: ٨٩/٥

٥) ط من: ١٢٨/٢/٢

٦) ت: ١٨٢/٢

٧) ط من: ٨٩/٥ (تألى ترجمته في فقهاء الطبقة الأولى)

٨) س ت: ٨٦/٤

قال مالك :

بلغني أن ابن عمر ، كان يُرسل إلى ابن المسمى بسأله عن بعض شأن عمر وأمره ، ولم يدرك عمر ، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره ^١ . وكان إذا مثل عن الشيء ^٢ . يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسمى ، فإنه كان يجالس الصالحين ^٣ . وعن عهد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليسألوه ^٤ . يعني عروة . عن قصة ذكرها ^٥ . هو لا ^٦ وغيرهم من عوف بالفقهاء السبعة أو العشرة أو الائعة عشر ، الذين كانت تدور عليهم الفتوى ^٧ . هو ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسلیمان بن یسار

١) ط من : ٤٠٥

٢) ت ت : ٢٣٨

٣) ت ت : ٢٤٧ الفقهاء السبعة أو العشرة أو الائعة عشر .

مصلح ظهر عبد المذنبين ، أرادوا به الفقهاء العوزين بالمدينة من التابعين ، من الطبقة الأولى ، أما أربعة منهم فلا يختلفون في أنهم داخلون في هذا المصلح وهم :

١ - سعيد بن المسمى .

٢ - عروة بن الزبير .

٣ - سليمان بن يسار .

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر .

ويذكر البعض من تأنيق أسطاؤهم تمام السبعة وهم :

١ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٣ - خارجة بن زيد بن ثابت .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن .

انظر : ط من : ٥١٣ / ٥ ، الارشاد ١١٦ / ٢ ، المحروجين ٣ / ٢

الدونة ١ / ٢٣٥ هـ : ١٤٥ / ١ ، المحل : ٢٠١ / ٢

تاريخ ابن أبي خيثة : ٣٦٦ / ٣ ، معرفة علوم الحديث : ٤٣

طبقات الشيرازى : ٦١ ، ت ت : ٢٤ / ٧

ويذكر البعض الجميع ، ويذكرهون منهم قبيحة بن ذؤيب فليكونون بذلك

العشرة بدلاً من السبعة ، ويضم البعض آخرين منهم ليكونوا اثنتي عشر

وهذا بالنظر إلى أن هو لا يقلون مكانة عن سابقيهم .

فالقول بأن عبيد الله من العشرة ثم السبعة مثلاً ، باعتبار أنه من العشرة

باتفاق ، ومن السبعة باختلاف ، فهو من العشرة ثم السبعة ، على رأي

من يقدّمه على غيره

ويبدو أن هذا المصلح وابن ظهوره ظهور مكانة هو لا الذين = =

وكان من العلماء وهرة بن الزبير بحر من البحور وعبيد الله بن عبد الله بن عثمان
فشل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد والقسم وسائله فصارت الفتوى
إلى هؤلاء وصارت من هؤلاء إلى سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وسلامان
ابن يسار والقاسم بن محمد على كثيرون من القاسم عن الفتوى إلا أن لا يجد بدا وكسان
رجال من أشياحهم واسن ثمهم من أبناء الصحابة وغيرهم من ادركت ومن المهاجرين
والأنصار كثير بالمدينة يسألون ولا ينصحون أنفسهم كهيئة هؤلاء^٤

== كانوا في فترة واحدة وتوفى أغلبهم في التسعينيات فأولهم ولاده في عام الفتح
وآخرهم وفاته تقرباً عام ٦١٠
وكتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي زناد عن أبيه يدل على أن هذا المصطلح
ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني ونظم اسماءهم عبيد الله بن عبد الله
(وهو أحد هم) (الشيرازي ٦١) وربما كان لهذه التسمية امتداد إلى عهد الصحابة
حيث ذكر الخليل في الإرشاد (٦١٢ ب) الفقهاء السبعة من الصحابة لكن لعمل
هذه التسمية جاءت متأخرة بعد ظهور المصطلح الأول .
وسياق الكلام عن هذا الكتاب موجود في آخر تراجم الطبقات الأولى من التابعين .

الطبقة الأولى من التابعين

٤٠ - ١٠٥ هـ

=====

سعيد بن الصبيب : ٩٤ - ١٥ هـ

كان سعيد أعلم من بالمدينة ، فعن عمرو بن ميمون قال :
 قد مت المدينة ، فسألت عن أعلم أهل المدينة ، فدفعت إلى سعيد بن الصبيب و قال
 عهد الله بن شعبان لابن شهاب : إن كنت تريد هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشیء ^١ .
 ويقول قتادة : ما رأيتك أحداً قد أعلم بالحلال والحرام منه ، وما في مکحول بالارض كلها
 في طلب العلم ، فما لقي أعلم منه ، وكان الحسن إذا أشكل عليه شئ ، كتب إلى سعيد بن
 الصبيب ^٢ .

ولسعة علم بالسنة يقول ابن المديني : إذا قال سعيد : مفتى السنة فحسبك به ^٣ .
 وكان عمر بن عبد العزيز ، لا يقضى قضاء حتى يسأله ^٤ .

عروة بن الزبير : ٩٩ - ٢٢ هـ

قال ثوبان بن ذؤيب : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة ، وكانت عائشة أعلم الناس ^٥ .
 ويقول الزهرى : كنت إذا حدثنى عروة ، ثم حدثتني عمرة ، يصدق عندي حدثى عروة ، فلما
 تحررتها ، إذا عروة بحر لا يُترى ^٦ . وكان يستألف الناس على حدديثه ^٧ .
 عبيد الله بن عهد الله بن عتبة بن مسعود : ٩٨ -

كان معلم عمر بن عبد العزيز . قال عنه : لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه
 وهو أحد الفقهاء الستة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، كما كان قدما في المعلم
 والمعرفة بالحكام والحلال والحرام ^٨ .

١) ت ت : ٨٤/٤ - ٨٦

٢) ط من : ٩٠/٥

٣) ت ت : ١٨٢/٢

٤) ط من : ١٣٤/٢/٢

٥) ت ت : ١٨٢/٢ وفي العلم لابن خيثة (يتألف الناس على حدديثه ٢٢)

٦) ت ت : ٢٤/٢

كان يحسن مسأله ابن جهان يفره غرا^١ . قال الزهرى : لما جالست أحىدا من العلماء ، إلا وأرى أنى قد اتىتك على ما عندك ، وقد كنت أختلف إلى عروة ، حتى ما كتب أسمع منه إلا معاذًا مخلعًا عبد الله بن عتبة ، فإنه لم آته ، إلا وجدت عندك علمًا طريفاً^٢ .

سليمان بن يسار : ٢٤ - ١٠٤

كان يجاري في علمه سعيد بن المسيب ، بل قال عنه الحسن بن علي : سليمان أفهم عندنا من ابن المسيب ، وأبن المسيب كان يشهد له بهذه المكانة ، فما زاد سئل قال : اذهب إلى سليمان بن يسار ، فإنه أعلم من بقى اليوم ، قدم قنادة المدينة فسأل عن أعلم أهلها بالطلاق ، فقيل له : سليمان بن يسار^٣ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ٣٥ - ١٠٥

كان من سادات التابعين ، قال يحيى بن سعيد : ما أدركك أحدًا نفضل على القاسم وقال البخاري : أفضل أهل زمانه ، وأحد الثلاثة الذين كانوا أعلم الناس بحديث عائشة^٤ . قال أبو الزناد : ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه ، ولا أحد ذهنا منه^٥ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ٩٤ -

كان ثقة حجة فقيها أاما كثير الرواية سخيا ، وكان صالحًا عابدا متألها حتى قيل له : راهب قريش^٦ .

قال ابن خطيب : أحد أئمة المسلمين ، ومن الثقات الذين يضرب بهم المثل^٧ .

خارجة بن زيد : ٣٠ - ١٠٠

أحد الفقراء السبعة ، قال صحب الزبيري : كان خارجة وطلحة بن عبد الله بن عوف

١) فَرْهَ غِرَا : يقال فرغلان من العلم ما لم يفروغيرة أى زُقَّ وعلم من غير الخطام فرخه غرا
نَاج : ٤٤٢/٣

٢) ت ت : ٣٧/٢

٣) ط س : ١٣٢/٢/٢

٤) ت ت : ٣٣٤/٨

٥) ت ت : ٣٣٤/٨

٦) ط س : ١٥٣/٥

٧) ت ت : ٣٩/١٢

يقطن المواريث ، ويكتيان الوثائق وينتهي الناس إلى قولهما^١ . كان ثقة كثير الحديث^٢
أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ٢٢ - ٩٤

كان ثقة فقيها كثير الحديث ، عن الزهرى قال : قال لى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
 - وانا بصر - لقد تركت زجلين من قومك ، لا أعلم أكثر حد يتنا ضهرا ، عروة بن الزبير ، وابو
 سلطة بن عبد الرحمن^٣ . عده الزهرى رابع اربعة من قرشي وجدهم بحورا ، ابن المسيب
 وعروة ، وعبيد الله بن عتبة وابوسلمة .

وعن الشعبي قال : قدم علينا أبوسلمة بن عبد الرحمن - يعني الكوفة - فشقى بيضى
 وبين أبين بودة ، فقلنا له : من أفقه من خلفت بلادك ؟ فقال : رجل بينكم^٤ . ولـ
 القضاء في خلافة معاوية^٥ .

سالم بن عبد الله بن عاصم : ١٠٦ -

كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ، عده ابن المبارك في الفقيه السمعة ، وعن
 ابن معين قال : سالم والقاسم حدثهما قريب من السوا . وسعيد بن المسيب قريب ضهما
 قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مني من الصالحين في الزهد
 والفضل والعيش^٦ .

قيصمة بن ذؤيب : ٨٧ - ١

أبو سفيان ابن حلحة الخزاعي ، اختلف في ولادته فقيل أول سنة من الهجرة ، وقيل
 عام الفتح ، وكذلك في وفاته .

قال ابن شهاب : كان من علماء هذه الأمة ، وقال مكحول : ما رأيت أعلم منه ،
 ذكره أبو الزناد في الفقيه ، قال ابن الدينى : واصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا
 يأخذون عنه وفتون بفتواه ضمهم من لقبه ، وهذه من لم يلمسه ، قال : فاما من لقبه ، وثبتت
 عندنا لقاوه ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وقيصمة بن ذؤيب . (وذكر غيرهم من
 فقهاء المدينة)^٧

(١) ت ت : ٢٥/٣

(٢) ط من : ١٩٤/٥

(٣) ت ت : ٦٣/١ ١١٦/١٢ تذكرة الحفاظ :

(٤) ط من : ١١٦/٥

(٥) ط من : ١١٥/٥

(٦) ت ت : ٤٣٢/٣

(٧) ت ت : ٣٤٦/٨ ، البداية والنهاية : ٢٣/٩ ، العلل لأبن الدينى : ٢٥٢ ب

هؤلاء وغيرهم في مشيخة من نظارائهم ، ذكر الخليل منهم أيضاً : أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وعلقة بن وقاص ، ومجد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز^١ . من وسد إليه التعليم والفتيا ، كانت لهم مكانة بارزة في الفقه المدني وكثيراً ما يسأل أحدهم فيحيل على الآخر ، كما يشير النص السابق في الشورى ، عن ابن الجارك حين ذكر الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يتشاركون ، ويصدرون عن رأي فيما يعرض لهم من قضايا . ولصل كتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد عن أبيه ، صورة لذلك المسائل ، التي كان يتحقق فيها قول الفقهاء السبعة^٢ .

١) الارشاد :

٢) كتاب السبعة أو الفقهاء السبعة ، مسائل يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه (عبد الله بن ذكوان) بعد أن يسرد اسماءهم ، وهذا الكتاب كان معروفاً حتى القرن السادس ، لأن ابن حزم نقل عنه بعض النصوص ، ويوجد جانب كبير منه في سنن البيهقي – وهو مقتضى معاصران – كما توجد بعض القضايا الأخرى في مدونة « محنون » وتبلغ فسق مجموعها ثمانون قضية تقريباً .

وقد ضيق ابن أبي الزناد ، وأخذ عليه في تحديه بالدعوى وأثني عليه مالك مرة وضعه أخرى .

فمن موسى بن سلامة قال : قد مت المدينة ، فأتيت مالك ، بن أنس ، فقلت له إنني قد مت لا سمع العلم ، وأسمع من تأمنني به ، فقال : عليك بـ ابن أبي الزناد . وتكلم فيه بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه ، وقال : أين أنا من هذا ؟ إلا أنه لم يرم بالكذب ، بل هو صدوق ، وقد سبق ثناء مالك عليه ، ولا يضع هذا التصريح اختصاصه برواية الكتاب هذا ، فقد أخذ عن كثير من أخذ عنهم أبوه (شيخ مالك) فكان مقارباً له في السن ، إلا أنه لم يحدث عنهم إلا بعد وفاة أبيه . وهذا الكتاب رواه عنه مدينون وهو :

- اسماعيل بن أبي اوسن .
- عبد الله بن نافع الصانع .
- عيسى بن مينا .
- معن بن عيسى القراء .

قال ابن المديني : ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح . وما حدث به بمخداد ، أفسد به المخداديون .

على أن هناك ما يشير إلى أنه يمكن أن يكون بينه وبين مالك ما بين القرآن ، فقد قال الشافعي : كان ابن أبي الزناد حـى القول في مذهب مالك .

انظر : ط من : ٣٠٧/٥

تاريخ ابن أبي خيثة : ٦٦٣

ت ب : ٢٢٨/١٠

العارف : ٢٠٤ - ٢٠٥

ت ت : ١٧٠/٦

يقطع في سنته :

كان من ادرك من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم ضعف :-

سعید بن الحصیب ، وعروة بن الزبیر ، والقاسم بن محمد ، وابو بکر بن عبد الرحمن ،
وخارجة بن زید ، وعہد الله بن عہد الله بن عتبة ، وسلیمان بن یسأر ، فی مشیخة
جلّه مواهدهم من نظرائهم ، أهل فقه وفضل ، وروطاً اختلفوا فی الشیء ، نأخذنا بقول أكثرهم
وأفضلهم رأیاً ^۱ .

الطبقة الثانية من التابعين

٢٠ - ١٣٥

عن هذه الطبقة أخذ مالك الفقه ، وعلى يديهم تعلم وتفقه ، وقد شاركت هذه الطبقة الطبقة الأولى وعاصرت ، وأخذت عن بعض الصحابة ، لكن جل ما أخذته عن الطبقة الأولى . وأخذت مكانتها في المجتمع المدني في الربع الأخير من القرن الأول ، حتى بداية الربع الثاني من القرن الثاني ، حيث بدأت مكانة مالك في الظهور ، وتأخذ مكانتها وتقسم حتى نعمت على مكانة الآخرين من بقية الشيوخ ، والاقران المعاصرين . ويصور لنا جانباً من حركة إنتقال هذه الثروة الفقهية عبر مشيخة علماء المدينة ، حميد ابن الأسود ، وعلى بن المدينة .

يقول حميد : كان إمام الناس خداناً بعد عزير زيد بن ثابت وبعد عبد الله بن عمر^١ . ويقول ابن المدينة : وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه اثنا عشر رجلاً (فذكرهم^٢) ولم يكن بعد هو لاء بالمدينة . أعلم بهم من ابن شهاب ، وبعبي بن سعيد وأبي الزناد ، وكثيرين عبد الله بن الأشج . ثم لم يكن أحد أعلم بهو لاء بعدهم من مالك ابن أنس^٣ .

ومرة ذكر بدل بكير أبا بكر بن حزم^٤ .

وهذا التفاوت ، يدل على أن هناك مخصصات لم تذكر ، فلم يكن المذكورين على وجه الحصر .

والشيخ من هذه الطبقة كثيرون ، والبعضون منهم والذين كانت لهم مكانة في الحديث أو الفقه والفتوى بصفة خاصة ، أجلهم :

ابن شهاب الذهبي : ١٢٤ - ٥١

كان آية في الحفظ ، ووعى ما سمع ، فما استودع قلبه علماً فنساه ، وما استعاد حدinya
قط ، وما شله في حديث واحد ، سأله صاحبه عنه ، فاذا هو كما حفظ^٥ .

١) المدارك : ٧٧/١ حميد أبو الأسود الكندي من النافذة /خ عمّاص دوق بضم قليل
٢) بلغ المعدودون ثلاثة عشر رجلاً تقرب ٦٨٦

٣) العلل لابن المدينة : ٢٥٢/ب

٤) تذكرة الحفاظ : ١٠٩/١ المجرحين لابن حبان : ١١٣٠

٥) تذكرة الحفاظ : ١١١/١ هذا ربطاً كان كما يعتقد ، والا فقد نسى ما حدث بن سليمان بن موسى ، وقال لابن جريج حين سأله عنه : لا أعرفه
الباعث للحديث : ٣٠ ويحتمل أن ذلك وقت الطلب في شهابه وقوته حافظته

كما كان شديد التبع للآثار وجمعها ، قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، قلت لابي :
بم فاقم ابن شهاب ؟ قال :
كان يأتي المجالس من صدورها ، ولا يلقى في المجلس كهلا إلا سائله ، ولا شابا إلا
سائله ، ثم يأتي الدار من دور الانصار فلا يلقى شابا إلا سائله ، ولا كهلا ولا عجوزا ، ولا
كهلا إلا سائله ، حتى يحالف ربات الحجال .
وقال أبو الزناد : كما نكتب الحلال والحرام ، وكان الزهرى يكتب كل ما سمع ، فلما
احتاج إليه علمت أنه أعلم الناس ^١ .

وعن صالح بن كيسان قال : اجتمع أنا والزهرى ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب
السنن ، قال : وكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم قال : نكتب
ما جاء عن الصحابة فإنه سنة ، قال : قلت : إنه ليس بسنة ، قال : فكتب ولم أكتب
فتجم وضيعت ^٢ . ويقول عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبرى ، ولا نشوء أحسد
نشرى ^٣ .

وهذا الدأب في الطلب ، وقوة الحافظة ، لا شك أنها يعودان بشارة علمية دائمة
فمن الليث قال :

ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهرى ^٤ . ويقول عنه عمر ابن عبد العزيز : لم يرق أحد
أعلم بسنة ماضية ، من الزهرى ^٥ .

قال معمور : وإن الحسن وضربيه لاحياء يومئذ ^٦ .

وقال : كما نرى أننا قد أكررنا عن الزهرى ، حتى قتل الوليد بن يزيد ، فإذا الدفاتر
قد حطت على الدواب ، من خزانته من علم الزهرى ^٧ .

وشهدوا شهد له شيوخه ، وأقرانه وتلاميذه بالفضل والتقدير . قال أيب :

ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى ^٨ . فقيل له : ولا الحسين .

قال : ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . وقيل لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة
فذكر سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله ، قال عراك : وأعلمهم

١) ت ت : ٤٤٨/٩ - ٤٤٩

٢) ط من : ١٣٥/٢/٢

٣) تذكرة الحفاظ : ١٠٩/١

٤) ت ت : ٤٤٩/٩

٥) تذكرة الحفاظ : ١١١/١ - ١١٢

عندى جيما ابن شهاب ، لانه جمع علمهم إلى علمه^١ .

وقيل لمكحول : من اعلم من لقيت ؟ قال ابن شهاب .

قال : شم من ؟ قال : ابن شهاب . ولما قدم ابن شهاب المدينة واجتمع به ربيعة خرج وهو يقول : ما ظلت أأن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب . وقال مالك : بقى ابن شهاب ، وما له في الدنيا نظير^٢ . وقال : ما أدركت بالمدية فقيها محدثاً غسيراً واحداً فقيل له : من هو ؟ فقال : ابن شهاب الزهرى^٣ .

نافع بن سرجس : * ١١٢ -

من ائمة المسلمين بالمدينة ، إمام في المعلم متقد عليه ، صحيح الرواية ، ضمهم من

١) ت ت : ٤٤٨/٩ - ٤٤٩

٢) تذكرة الحفاظ : ١١٠/١

٣) ط من : ١٣٥/٢/٢

* ترجم الخولي لنافع في كتابه "مالك بن أنس" فقال : كيف تبرز لنا الأخبار شخصية نافع الذي لازمه مالك ملازمة غير قصيرة
" ديلق فيه لكنه ، كان يجعل بعد الصبح في المسجد ، لا يكاد يأتيه أحد ، فإذا طلبت الشمس قام ، لا ينادي في حياة سيده سالم ، يأتيه الزهرى ، فيحدثه نافع عن ابن عمر شم يذهب الزهرى بعد ذلك الى سالم ، فيقول : سمعت هذا من أبيك ؟ فيقول : نعم ف يحدث الزهرى عن سالم ويدع نافعاً ."

وكان نافع لا يكلم أحداً ، يقولون عنه بنصر ممارتهم : كان صفير النفس ، ولا أتحكم في تحديد صفير النفس هذا عندهم ، بل حسن أن أقول : إن هذه الأوصاف ، وما لا تمطىء مالكا قدوة صالحة رغم ما قد قبل - وربما لم يقل إلا أخيراً فقط - من الامة والحفظ والعلمية فيه . ١٠ د ص ٨٨ - ٨٩

ولكشف بعض هذه الجوانب التي يرى عليها هذه النتيجة نلاحظ :

- قوله إن وديلى فيه لكنه . هو ديلق حقاً ، وكم من الموالى من كانت لهم مكانة عظيمة في العلم ، والرغم مما قيل عن هذه اللكتة - إن صحت يقول إساعيل بن أمية :

كما نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه (ت ت : ٤١٤/١٠)

فالى جانبها دقة عظيمة في الحفظ ، والاتقان ، والتحرى ، والنبط .

- أما أنه لا يكلم أحداً . فهذا النص قد نقله من ترتيب المدارك ولم ينقله بكلاته (انظر : ١٣٢/١) وفي آخر النص (يسف كيف كان يحسن مسأله ويعين سبب ذلك فيقول : وكان فيه حدة)

وهذه البقية توضح لنا سبب عزوف الناس عنه لما فيه من حدة ولا يضر عليها في طلب العلم إلا الحرص . ولعل هذه حالات وخصوصاً عند ما يكبر وصف بصره .

- وأما ما نقله عن الزهرى ، فإنه لما سُئل عن ذلك وقيل له : زعموا أنك لا تحدث عن ==

يقدّم على سالم بن عبد الله بن عمره وضيّم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع مسا روأه . قبل لابن معين : نافع أحب إليك أو سالم ؟ فلم يفضل . وقال النسائي : اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث ، وسالم أجمل من نافع ، وحديث الثلاثة أولى بالصواب ^١ . كان شفاعة كبير الحديث عليه يدور الحديث ابن عمر مرفوعاً وموقعاً ، ولذا أكثر عنه مالك وكان يقول : إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر ، لا أبالي أن لا اسمعه من غيره ^٢ . ولذا قال البخاري : أصبح الإسانيد مالك عن نافع . عن ابن عمر . ولمكانته من العلم بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ^٣ .

١) ت ت : ٤١٤/١٠

٢) الصو : ٣٢/١

٣) ت ت : ٤١٤ - ٤١٣/١٠

ـ الموالى ، فقال : إنني لا أجد فيهم ، ولكن ، إذا وجدت أبناء المهاجرين والأنصار أنك عليهم . فما أصنع بغيرهم ^١ (ط من : ١٣٥/٢/٢) فنظرية الزهري هذه لم تكن قاصرة على نافع ، بل شاركه فيها غيره . وهو لا يهؤلء الذين اضطروا عليه هذه المهمة . كما يزعم . هم الذين يعتمد عليهم في المادة التي يكتب فيها ، فلم يقبل البعض ويكتتب بالبعض الآخر ؟

شم كيف لا يراه مالك قدوة صالحة ، والموطأ مشحون برواياته ؟ على أن مكانة نافع من الأمور التي لا تحتاج إلى أدلة ، فشهادته العلامة الثقات له بالعلم والتقدم . فيقول سالم عنه : عليكم بنافع ، فإنه أحفظ الحديث بعد الله (التميز : ٤/٤ بـ حق : ٢٣٢/٥) والائمة الكبار الذين أخذوا عنه ، ودواوين السنة المطوية برواياته ، أدلة طمose ، تضع يد الباحث الضيق على الحقيقة التي ينشد .

وهو مع ذلك ينقل عن عمر بن عبد العزيز ، أنه بعثه إلى مصر ليعلمهم السنن . فكيف من تخيل شخصيته تلك ، أن يبعث به عمر بن عبد العزيز معلماً ؟

١) ذكر مسلم بن الحجاج عدداً من الموالى الذين روى عنهم الزهري : ثلاثة وعشرين رجالاً (رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين : ١١) .

أبوالزناد : عبد الله بن ذكوان : ٦٤ - ١٣٠

كان ثقة الحديث فصحيحا بحيرا بالمرية عالما عاقلا^١ . كان سفيان يسميه أصيبيه المؤمنين ، لم يكن بمقدار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وكثير ابن عبد الله ، واصح اسانيد ابن هريرة ، عنه عن الاعرج عن ابن هريرة .
 كان إيقال الناس عليه شديدا اولا . يقول هبة بن سعيد : رأيت أبيا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه من الاتباع مثل ما مع السلطان^٢ .
 ثم تحول النamer عنه إلى ربيعة ، فقد رأه الليث بن سعد وخلفه ثلاثة تابع من طالب فقهه ، وطالب شعور ، وصنف ثم بيقي وحده .

وقال بنبيه أبو حنيفة فيقول : أتيت أبيا الزناد ورأيت ربيعة ، فإذا الناس على ربيعة ، وأبو الزناد أفقه الرجلين^٣ .

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن (غروخ) : ١٣٦ -

كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ويجلس إليه وجوه الناس^٤ . وأدهله لذلك ذكاء وغطافة وعلم بالأثار ، يقول يحيى بن سعيد : ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة ، هو صاحب مخلافاتنا وعاليها فاضلنا ، وكان يحيى كبير الحديث ، فإذا حضر ربيعة كف يحيى إجلالا لربيعة ، وليس ربيعة باسن منه ، وهو فيط هو فيه ، وكان كل واحد ضبهما ص glam لصاحب^٥ .
 الرأي عند ربيعة :

وما ينسب إليه من الرأي ، فأمر نسيبي إذا ما قيس باتجاه الفقه المدني ، الذي يسير نحو التقليل من الخوض في مسائل السلف ، والاستباط منها ، بخلاف اتجاه الفقه فرسى العراق . ويصور حقيقة هذه النسبة ، عبد المزير بن أبي سلة الطاجشون فيقول : لما جئت العراق ، جاتي أهلها ، فقالوا : حدتنا عن ربيعة الرأي ، قال : فقلت : يا أهل العراق ! تقولون ربيعة الرأي . لا والله ، ما رأيت أحدا أحوط لسنة منه^٦ .

١) ت ت : ٤٥/٢٠ - ٥

٢) ت ت : ٤٥/٢٠

٣) تذكرة الحفاظ : ١/١٣٥

٤) ت ب : ٨/٤٢١

٥) ت ب : ٨/٤٢٣

٦) ت ب : ٨/٤٢٤

فهو محتاط للسنن ، غير مندفع في ذلك الضرج الذي عرف بالعراق ، وكان عبد العزيز
يرى في الرأي ، استعطلا فرطًا للأقيمة والاستنتاج من غير احتياط للسنن .
على أن هذا الرأي النسي في فقه ربيعة ، قائم على دراية ، واحاطة بالأثار ، فقد
كان ثقة كثير الحديث ^١ .

وهذا جانب من إنكار عبد العزيز على المراقبين .

ونظارة ربيعة نفسه إلى منهج فقه العراق ، لا تختلف عن نظرة المدنيين - بالرغم
ما عرف عنه من الرأي - فقد قال لملكه - حين أراد الخروج إلى العراق - : إن سمعت
أني حدثتكم شيئاً ، أو أفتتكم ، فلا تصدقوني شيئاً ، قال : فكان كما قال ، لما قد مهمنا
لنعم ، بيته ، فلم يخرج إليهم ، ولم يحدث بشئ حتى رجع ^٢ .

موقف المدنيين من رأي ربيعة :

وهذا الجانب المحدود من الرأي في فقه ربيعة - مع ذلك - كان يؤخذ جانب منه بحذر
فعى رسالة الليث إلى مالك إشارة إلى تلك المأخذ ^٣ . مع إجلال مالك والليث له واعتزافهما
له بالفضل . فقد قال مالك لما مات ربيعة : ذهبت حلاوة الفقه ، هذ ما مات ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ^٤ .

واعترف شيوخه له بمكانته ، فكان القاسم إذا سُئل عن شيء قال : ملوا هذا . لربيعة ^٥ .
على أن هذه من إيقاع الناس لم يكن باحسن من سابقه ابن الزناد ، فقد تحولوا عنه النسي
ملك ، حين برأته مكانته في الفقه والأثر ^٦ .

زيد بن أسلم : ١٣٦ -

كان ثقة من أهل الفقه والعلم ، عالماً بتفسير القرآن ^٧ . له كتاب في التفسير . وكانت
له حلقة للعلم بالمسجد النبي .

(١) ت ب : ٤٢٦/٨

(٢) ت ب : ٤٢٥/٨

(٣) اعلام المؤمنين : ٨٤/٣

(٤) ت ب : ٤٢٦/٨

(٥) ت ب : ٤٢٣/٨

(٦) ت ب : ٤٢٤/٨

(٧) ت ب : ٣٩٥/٣

قال أبو حازم : لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها ^١ . وكان مالك بالغ في تعظيمه قال عنه : كان زيد بن أسلم يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا سكت ، قسم فلا يجترى عليه انسان . ولما لم نافع بن جبير بن مطعم على بن الحسين على مجالسته وتخطى مجالس قومه إلى (عبد عمر) قال له : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ^٢ .

يحيى بن سعيد الانصاري :

تولى القراءة لبني أمية ، في ولاية يوسف بن محمد ، أيام الوليد بن عبد الملك ، كان يحيى بن سعيد القطان ، لا يقدم عليه أحداً من الحجازيين ، فقيل له : الزهرى . فقال : الزهرى خوف عنه ، ويحيى لم يختلف عليه . وعده ابن عيينة في محدث الحجاز ، الذين يجيئون بالحديث على وجهه . وقال عنه ابن عمار : موازين أصحاب الحديث محسن الطنطين ، عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد .

قدم أبوبكر من المدينة ، فقيل له : يا أبا بكر ! من بالمدينة ؟ فقال : ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد . وقال وهيب : قدمت المدينة . فما رأيست أحداً إلا وتعرف ، وتذكر ، إلا يحيى بن سعيد ومالك ^٣ .

أثر هؤلاء في الفقه المدنى

كان لهؤلاء أثراً في بناء صرح الفقه المدنى ، وخلفت جهودهم الملموسة ثروة عظيمة ، احتضنها الفقه المدنى ، واستطاعوا أن يكون كياناً مستقلاً متيناً عن غيره ، ومبرزاً على فقه أهل الاصمار ، يعتز به المدنين ، ويقتدى به الآخرون .

فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك

تأسيسهم بالآثار ومجانبيهم البدع :

كان مذهب أهل المدينة في القرن الفضة ، أصبح مذاهب أهل الاصمار ، فانقسموا يتآسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الاصمار ، وكان غيرهم من أهل الاصمار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها ^٤ .

١) شذرة الحفاظ : ١٣٢/١

٢) ت ت : ٣٩٦/٣

٣) ت ب : ١٠٢/١٢ - ١٠٥

٤) صحة أصول أهل المدينة : ٢٠

ولم يكن بها في هذه القرن بدعة ظاهرة ، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ،
كما خرج من مأثور الأئمّة ، فخرج من البصرة القدر والإعتزال ، والنسل الفاسد ، والشام
كان بها النصب والقدر ، وخرج من الكوفة التشيع والارجاء ، أما التجهم فكان بخراسان
وأما المدينة ، فان من كان بها من هو مضر لذلك ، فكان عندهم مهاناً عظيماً^١ .

ثقة المعلماء بعلم أهل المدينة :

قال ملك : " والله ما استوحى سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة " لقول
فائل من الناس ، ولو لا أن عمر بن عبد العزيز ، أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كبر مسن
الناس .

وما يدل على هذه الثقة ، أن الصحابة كانوا يحتاجون بقضاء أمتهما ، وأخذون بآقوال
علمائها . فعن حبيب بن أبي ثابت قال :

" لقيت طادساً فسألته (يعني عن الأيلاء) فقال : كان عطان يأخذ بقت رسول
أهل المدينة "^٢ .

وهد الله بن مسعود (رضي الله عنه) يقول : (في تورث الجد مع الأخوة)
" إنما نقض بقضاء أمتنا "^٣ . وحين كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن
الجد أيها ، كتب إليه :

" ذلك لم يكن يقض فيه إلا الامراء (يعني الخلفاء) قال : وقد حضرت الخليفتين
قبلك ، يعطيانه النصف ، مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين ، فان كثروا لم ينقصوه الثالث "^٤ .
وحين يتناهى الآخرون في الرواية ، يشتند أهل المدينة في قبول الحديث وروايته
فلا يسلم منه إلا القليل ، وهذا التدقير هو الذي أكسب علم المدينة ، ثقة علماء المدن
الإسلامية المختلفة .

ويتحدث محمد بن الحسن الشيباني عن أصحابه فيقول : كان إذا حدثهم عن مالك
أصلاً عليه منزله ، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجهه إلا القليل من الناس ، فقال : ما
أعلم أحداً أسوأ ثناً على أصحابه منكم ؟ إذا حدثتم عن مالك ، ملائتم على الموضوع
وإذا حدثتم عن أصحابكم ، إنما تأتون متذاهلين "^٥ .

١) المصدر السابق : ٤٣

٢) الطبرى : ٤٣٣/٢

٣) سنن سعيد بن مصوص : ٢٥/١/٣

٤) ط : ٥١٠/٢

٥) ث ب : ١٢٣/٢ ، الكامل لأبي عدي : ٥٨/٣ ب وأنظر الملحق الرابع .

احتياج أهل الأصمار إلى علمهم :

وشهد لفضل علمهم ، احتياج أهل الأصمار إلى علم الحجاز ورحلتهم اليسرى في طلبها ، بما لم يعرف للأصمار الأخرى ، فقد رحل علماؤها إلى المدينة في طلب الحديث ، ولم يحصل العنكبوت ، فليست هناك تابعى أو تابع له ، لم يعرف بالأخذ من علم الحجاز وعرض ما لديه على علمائها ، فكانوا المرجع في هذا الشأن .

وقد ذهب علماء المدينة إلى الأصمار قضاءً وصلفين ، كهشام بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق وبخي بن سعيد الانباري ، وريبيعة بن أبي محمد الرحمن ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وجند المزيز بن الماجشون ، وغيرهم^١ .

ويستعين بهم غيرهم ، فيطلبون مشورتهم ، فقد كتب ابن الزبير ، وجند الطلك بين مروان إلى ابن عمر ، كلاماً يدعوه إلى المشورة^٢ . كما كانوا يطلبون ما عرف ، بها من سنن فضاعة بن أبي سفيان يسأل زيداً عن مسائل في الميراث^٣ . وعمربن عبد العزيز يكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم ، في جمع السنن المعرفة بالمدينة^٤ . وأبو جعفر الفضوري يرى أن المدينة هي المرجع في السنن ، وكذلك المهدي والرشيد^٥ .

تفاصل الآخرين بما يأخذونه عنهما :

ويتفاصل غير أهل المدينة ، بقدر ما يأخذونه من علمهم ورغم فيه ضيارة للتفوق فيقول مجاهد ، وعمرو بن دينار وغيرهما من أهل مكانة :

”لم ينزل شأننا مثابها متاظراً حتى خرج عطاءً أباً رياح إلى المدينة ، فلما رجع إلينا استبان فضلها علينا“^٦ .

١) صحة أصول أهل المدينة : ٢٦

٢) المدارك : ٣٦/١

٣) ط : ٥١٠/٢

٤) خ : ١٤٠/١ ”كيف يقبض الملم“

٥) صحة أصول أهل المدينة : ٣٢

٦) المدارك : ٤١/١

صلة مالك بآثار هذه المدرسة

من فقه الصحابة التابعين ، واعتماده عليها في بناء قواعد مذهبه ، وتأسيس مذاهجه
في الاجتهاد والاستدلال

كان مالك بن أنس أعلم أهل المدينة بتلك الثروة العلمية ، حدثنا وفقها ، يقول ابن الطيني : نظرت فإذا الأساناد يدور على ستة : (فذكرهم) قال : ثم صار علم هؤلاء ستة إلى أصحاب التصانيف ولأهل المدينة مالك^١ .

ويقول : أخذ عن زيد بن ثابت ، من كانوا يفتون مفتواه ، اثنا عشر رجلا ، من لقيه ضمهم ، ومن لم يلقه (فذكر الفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وقبصة بن ذؤيب ، وأبان بن عثمان ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ونافع بن جبير بن طعمس^٢) .

ثم قال : ولم يكن بالمدية بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ، وكثير بن عبد الله بن الأبيه ، ثم لم يكن أحد أعلم بهم هؤلاء ، بمذهبهم من مالك بن أنس^٣ .

واعتمد في تأسيس مذاهجه الاستدلال على فقه هذه المدرسة وأهلها ، فكانت قواعد

مذهب مالك :

أولاً) الكتاب والسنّة ، واعتمد في السنّة ما كان ضمماً مسندًا ، أو مرسل ثقلاً ، وكان لا ماءه في نقد الرجال أثراً في دقة الاختيار .
 ثانياً) اختيارة أقضية عمر رضي الله عنه^٤ .

وذلك لأن رأيه كان موافقاً للوحى والتزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في النّظام أنه شوب اللين ، وأعطى عمر فضلـه ، وعبره بالعلم^٥ . وللهذا السبب في أغلب الأحيان كان يحصل الاجماع من الصحابة على قضيـاً عمر .

١) العلل : ٢٥٥ / ب ، القدمة : ١٧ ، ٣١ ،

٢) العلل : ٢٥٢ / ب ،

٣) العلل : ٢٥٢ / ب ، وانتظر القدمة : ٢٢

٤) لا يرد على اختيارة أقضية عمر مخالفته له في بعض المسائل ، لأنها إذا قيس بما أخذ به كانت قضيـاً محدودـة . وغالباً ما خالفـه فيها معـه الجمـهور . أنـظر حـجـجـ المـعـرـضـينـ عـلـىـ الصـلـلـ (حـجـجـ الشـافـعـيـ) صـ : ٢١٦ وـانـظـرـصـ : ٢٠٣

٥) خـ : ٣٢/٢ " بـابـ مـاقـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ "

ثالثاً) إختيارة فتاوى ابن عمر وعترته :

وذلك لأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقة على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) في هذا الأمر . قال حذيفة :

لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي ، وطهنا أحد إلا وغيره كان عليه ، إلا عمر ، وبعد الله بن عمر . قال طالق : قال ابن شهاب : لا تمدلن عن رأى ابن عمر ، فإنه قام بحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة ، فلم يخف عليه شيء ، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ظرأينا ألزم لامر الاول من محمد الله ابن عمر .

هذه الآثار وغيرها أخرجها الحاكم ^١ .

وما يدل على استقامة ابن عمر ، عدم مداخلته في الفتنة ، فإنه بايع عليها رضي الله عنه ، بشرط ألا يقاتل سلطاً ، ورضي على كرم الله وجهه بهذا الشرط ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حربه .

قال نافع : إن ابن عمر دخل الكعبة فسمعته يقول في السجدة : قد تعلم ما يخصني من مزاومة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

رابعاً) إعتماده فتاوى سائر الصحابة .

خامساً) إختيارة فتاوى فقهاء التابعين بالمدينة .

أما اختيارة لذلك ، فلأنها كانت ريج البلاد ، وقلب الأمصار ، وكان العلماء يأتونها زطاناً بمد زلطان ، ويعرضون آراءهم على أهلها ، ولأنه كانت عند هدم علوى مسجد المسجدية لا توجد عند غيرهم ، وشيخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة ^٢ .

سادساً) تأثره بالقواعد الأصولية الأخرى بالمدرسة .

لم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبته على أقوال السابقين وفتاواهم مجرد بل لا حظ الأصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدني ، ومن هذه الأصول الدرائع ، وعمل أهل المدينة .

(١) الصدر : ٥٥٢/٣ وما بعدها

(٢) المسوى : (المقدمة) : ٣٢ - ٣٠ (ذكر الأصول السابقة)

فَرَاه يلْحَظُ بَابَ الْذِرَاعِ ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ ، وَيَمْلِلُ الْأَحْكَامُ بِهِ ، كَمَا جَعَلَ مِنْ عَصْمَانِ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصْلًا يَعْتَدُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِي (بَابِ مَا لَا يَجِدُ مِنَ الْمَلْفِ) :
”الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّانِ بَصْنَةً وَتَحْلِيَةً مَعْلُومَةً
فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدِدْ شَيْءَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيمَةِ
إِلَى الْأَحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ . فَلَا يَصْلُحُ .

وتفسيـر ما كـره من ذـلك ، أـن يـستـلـفـ الرـجـلـ الـجـارـيـ فـيـصـيـرـهاـ مـاـبـدـاـهـ ،ـ ثـمـ يـرـدـهـاـ
إـلـىـ صـاحـبـهاـ بـصـيـنـهـاـ ،ـ فـذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ وـلـاـ يـحلـ .ـ وـلـمـ بـنـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـسـهـونـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ
يـرـخـصـونـ فـيـهـ لـأـحـدـ ١٠ .

هذا الاصيل وغيرهما ما استخرجه علماء مذهب مالك من فروعه الذي نقلت عنه ، ووجودها
أن هذه الفروع مشرفة عن تلك الاصول ، لأنها كانت القواعد التي يسرر عليها في استنباطه .
ولا يعني كون الامام لم يذكرها بهذه صورة مدلاً للاعليها فرد ا لها بالتأليف ، أنها لم تكن
موجودة ، أو لم يستمد عليها من قبله ، فهي كل علم من المعلوم ، توجد أصوله وقواعدة فرقية
مشوّهة بين العلماء ، ثم يأتي من لهم من يد وضها ويرتبها ، ويدلل على كل نوع منها .
وهذا هو الذي فعله الشافعى في كتابه (الرسالة) حيث دون الاصول ، ورتبها ،
واحتاج لكل نوع منها ، ولا يعني ذلك أنه هو الذي وضع تلك الاصول ، أو أنه ابتدعها من

ولو كان الامر كذلك ، لما رد بعض هذه الاصول وناظر فيها ، واحتاج على من أخذ بها
لولم تكن اصولا معرفة مطرقة .

فقد رد الاستحسان^{٣٣} . ورد على مالك اعتباره إجتمع أهل المدينة^{٤٤} . كما
تحاما القول بالذريعة^{٥٥} .

תאזרחים : ב (۱

٢) الذريعة : معناؤها : الوسيلة وسد الذريعة : رفعها . وكل وسيلة حكمها بما
تفصل إليه من حل أو خرجة انتظار الفروض : ٣٣/٢

تقضى إليه من حل أو حمرة انتظار الفروق : ٣٣ / ٢

٢٦) الرسالة : ٣٠٥ ، الام : ٢/٢

٤) الرسالة : ٤٣٥٠ الام :

$$1 \cdot \lambda / \sigma : \quad \gamma \neq 0$$

ظهور العمل أصلاً فقيها في الفقه المنسى :

و عمل أهل المدينة أو جماعتهم ، من الأصول التي احتاج بها سلف مالك واعتبروه حجة يعتمدون عليها .

فقد ظهر هموم العمل بالمدينة في وقت جكر ، وتمثل قضاياه في أقضية عربن الخطاب رضي الله عنه ، وتبصره للسنن ، واعتماده على مشاورة الصحابة ، الذين كانوا متواجرين بالمدينة في أقضية عثمان رضي الله عنه بعده ، وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة ، وأقضية الأئمة ، وكان العمل يتبلل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف بأحد لأهل المدينة .

اعتبار سلف مالك بهذا الأصل :

ما يؤيد اعتبار سلف مالك بهذا الأصل أسراران :
أولهما) الاحتجاج به .

فمن سعيد بن المسيب (٥٩٤) قال : (في الرجل يتزوج وهو حرم)
اجتمع أهل المدينة ، على أن يفرق بينهما "١" .
ثانية) إستعمالهم مصطلحات في العمل ، سارعلى نسجهم فيها مالك ، ونقل بهما
قضاياها .

فمن الطبقات الأولى من التابعين :

سلطان بن يسار :

(في كفارة اليدين) قال : أدرك الناس ، وهم إذا أعطوا في كفارة اليدين بالسد الأصفر ، رأوا ذلك مجزئاً عنهم "٢" .

القاسم بن محمد :

(في إنعدام الألة حيضنان) قال : مع أن هذا ليس في كتاب الله ، ولا نعلم منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد من أمر الناس على هذا "٣" .

١) حق : ٦٧/٥ وانظر استعمال المصطلحات : ١٢١/٤ ، ١٢٢/٨ ، ١٢٣/١

٢) ط : ٤٢٩/٢ وانظر الحل : ٤٢٧/١٠

٣) المطرى : ٢٠٧/١٠ وانظر أيضًا : ٢١٣/٩

وقال : مَا أَدْرَكَ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ شَرِيفِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ

عروة بن الزبير :

(في دية الخطأ) قال : وعلى ذلك أمراً السنة ٢٠ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :

(فِي قُول عَائِشَةَ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارِ) قَالَ : مَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا ۝

عدد الله بن عامر بن ربيمة : (المدني)

(فِي الْقَنَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْمُبَعِّدِ) قَالَ : حَضْرَتِ آبَا يَكْرَوْ وَعَمِّ رَشْمَانَ يَقْضِيُونَ سَهْلًا^[٤] .

ومن الطبقة الثانية :

ابن شهاب الزہری :

(في القسام) قال : ذلك فعل عمر ، والذى أدركنا عليه الناس " ٥ " .

(في اتيان المرأة) قال : أدرك علمتنا يقولون : يجلدان مائة "٦" .

(في ذمة المرأة زوجها) قال : ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيها ^٧ .

(في المعارض عن زوجته) قال : لم أسمع بأحد فرق بينهما بعد أن يمسها قال :
فهذا الأمر عندنا " ٨ " .

(في الشهادة) قال : بخت السنة أن لا تحمل العاقلة شيئاً غير دية المدْعى^{١٣}.

- ١) ط : ٢٥٦/٢
 ٢) المحلى : ٥١/١١
 ٣) ط : ٤١٥/٢ و هـق : ٥٧٧/٢
 ٤) هـق : ٢٥١/٨ و شله : ١٢٣/١٠ . وثـه المـجلـى / ع . تـقـرـبـ : ٣٩٧
 ٥) المحلى : ٢٢٩/٩ و ١٨٤/١١ و ٦٦/١١ وجـاءـ شـلـهـ فـيـ ٤٠٣/٤٠٠
 ٦) المحلى : ٣٩٠/١١
 ٧) المحلى : ٦٣٣/٩ وجـاءـ شـلـهـ فـيـ ١٧٠/٩ و ٣٤٤/٣
 ٨) المحلى : ١٩٥/٢
 ٩) هـق : ١٠٥/٦

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم :

قال ملك : رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله
كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقنية ، قد جاء فيهما
الحديث كذا ! فيقول : بلى . فيقول أخوه : فمالك لا تقضى به ؟ فيقول : فسأله
الناس عنده ؟

يعني ما اجمع العلماء عليه بالحديث ، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث ^١ .

أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) :

(في المكاتب) قال : قد مخت السنة بهذا في بلدنا قديماً ^٢ .

(في الاجارة لحفيظ) قال : كل من أدركنا يقول : حتى يخرج الطه ^٣ .

(في شراء الالة بعد نكاح سابق) قال : إنها السنة التي أدركك الناس عليها ^٤ .

أبو الاسود (محمد بن عبد الرحمن التوفلي - يتيم عروة) :

(في نذر المشي إلى بيت الله) قال : إن أهل المدينة يقولون ذلك ^٥ .

رسيعة وهي بن سعيد وغيرهم :

(في ضمان العارية) قالوا : إن قول علمائهم الذين أدركوا ، به كانوا يقضون ^٦ .

يحيى بن سعيد الانصاري :

(في مال العبد إذا عتق) قال : على هذا أدركك الناس ^٧ .

(في أن الموصى مخير في وصيته) قال : هذا الذي عليه قضاء الناس ^٨ .

(في التخيير والتمليك) قال : من أمر الناس بالطريق علمنا الذي لم يرنا ^٩ .

يختلف فيه .

١) المدارك : ٤٥/٤

٢) المدونة : ٣٥/٣ • وثلثه في محل ^{٤٢٠}

٣) المدونة : ٤١٥/٣ • وثلثه في هـ ^{١٠٦/٥}

٤) المدونة : ١٨٨/٢

٥) المدونة : ١٢/٢ أبوالاسود : ثقة من السادسة /ع تقريب : ٤٦٥

٦) محل : ١٧٠/٩

٧) المدونة : ٣٩٥/٢ ، المحل : ٢١٣/٩ • وثلثه في المدونة ^{٣٤٨/٧٥/٤}

المدونة : ٣٤/٣ هـ : ١٠٥/٨

٨) المدونة : ٢٨٣/٤ • وثلثه : ٣٣٤/٣ ^{٤٠٩/٣٣٤}

٩) المدونة : ٢٨١/٢

(في وطء الرهط جارية يتداولونها بالبيع قبل استبرائتها) قال :

فهي بهذا أمر السنة ^١ .

١) (فيمن ولد في أرض الشوك) قال : أدرك الصالحين أن في السنة ^٢ .

جعفر بن محمد : (المعرف بالظادق)

(في الشاهد واليمين) قال : والقضاة يقضون بذلك اليوم ^٣ .

ومن أقران طالبكم :

ابن أبي حسان : (عبد الغزير بن سلمة بن دينار الدمني)

(في ضمان السلع) قال : وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره ^٤ .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

(في أكثر ما تكتف الحاضر عن الصلاة خمس عشرة) قال : أدرك الناس وهم يقولون ذلك ^٥ .

ومن هذه النصوص السابقة يتبيّن لنا أثر هذه المدرسة في مالك ، فكما رأى فقهاءها يحتاجون باجماع أهل المدينة ، رأى مم يستعملون من الاساليب ما يدل على اعتبارهم عمل أهل المدينة ، فضّلهم من يحتاج بما أدرك عليه الناس في المدينة ، أو بما كان عليه القضاة عند هدم وضيّع من يعبر عنه بالأمر القديم عند هدم .

كل هذه الاساليب وغيرها ، قد سار على نهجهم فيها مالك فنزل بها قضايا عمل أهل المدينة ^٦ . بما يتضح جليا أنه كان شديد الاتباع لهم ، بعيدا عن الابتداع ، ميسلا إلى التأسى بين سبقه ، مجانبا لما لم ير أصوله تعتمد على تلك الثرية الفقهية عند هدم . ولذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم ، أحد الاصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستباط .

١) المدونة : ٦٢/٣

٢) المدونة : ٨٤/٣ وسئل في محله :

٤٩/١٠ صدوق فقيه أمام من السادسة / سخ م تقرير : ٩٢

٣) قط : ٢٢٥/١ صدوق فقيه أمام من السادسة / سخ م تقرير : ١٢١٢

٤) المدونة : ٤٢٥/٣ صدوق من الثامنة / سخ م تقرير : ١٢١٢

٥) هـ : ٣٢١/١ ضعيف عابد من السابعة / سخ م تقرير : ٩٠

٦) انظر الملحق الثاني للصلحات .

هذه مكانة الفقه المدنى ، وهو لاءٌ فقيه هذه المدرسة ، الذين ساهموا في نموه من الصحابة والتابعين ، وعلى فقه هؤلاء قواعد مأسس مالك ضهج استدلاله ، فتكامل على يديه بإبراز جوانب تلك الثروة العلمية ، وحفظ موطنه تلك المادة للأجيال اللاحقة ، وأعترف بفضل تلك الثروة المتقدمة من سلف الآباء وخلفها ، من عاصر مالكا أو من تقدم عليه ، أو من جاءه بعده .

هذه المكانة لم ينزع فيها سلف الآباء ، ولم ترد نصوص تشير إلى مساحة غيرهم لهم في تلك الحقبة ، فضلاً عن التقدم والتبريز .

ثم جاء بعدهم من حاول فحص أهل المدينة حقهم ، وبفضل علم غيرهم عليهم ، ضهج التقليل من شأن علم المدينة وعلمائها في الفقه والأثر ، وادعى أن الكوفة شفوقها كثيرة مع ما امتاز به الفقه الكوفي من غزارة وأصالة ، وقدرة من فقهائها على الاستنباط ، بفضل مما تمعوا به من حضور بدبيه وسرعة خاطر ، بما لم يُعرف به فقهاء المدينة .

وأيضاً لها لغاف ذلك من تجاوز ، فسألوا ذلك النقاط بصورة فصلية في المطبق الرابع لهذه الرسالة ، لي يكن الوقوف على التفاصيل هناك .

وإذ إنفتحت لنا مكانة علم أهل المدينة ، وما كان عليه من إقبال وقبول ، ومدى تأثير مالك بتلك المدرسة واعتداد ضهجه في الاستنباط على ما فيها من قواعد وأصول ، واحتياطها بأصل العمل ، الذي أخذ به مالك ، فنقل مسائله واحتاج إليها وشكلت جانباً من مذهبها .

هذا الأصل . ما حقيقته ؟ وهل هو جماع ؟
ومنزلة اجماع الآباء ؟ أو هو حجة مستقلة ؟ وما مدى قوتها هذه الحجة ؟
وهل ترد بها الأخبار ؟ ومني ؟

هذه الأسئلة ، سأحاول الإجابة عليها - إن شاء الله - في الباب التالي :

الباب الثاني

=====

عمل أهل المدينة

فهو : _____

دلالة : _____

مراتب : _____

حجية كل مرتبة : _____

تمهيد : _____

أوضح في الباب السابق صلة هذا العمل بفقه أهل المدينة ، وأنه ثمرة من ثماره ، ظهر فيه قبل أن يشتهر ويُعرف أصلًا ، يعتمد عليه مالك في اجتهاده واستنباطه .
ولا شك أن مأخذاك هذا لا بد له من خبر عنده مالك ولد ميراثه الذي جعلت منه أصلًا
براعي ، ويحتاج بقى أيامه .

فما هو هذا العمل ؟ وما حقيقته ؟ ولم اعتبره مالك أصلًا في استنباط الأحكام ؟
إن السنة النبوة - باقسامها الثلاثة - القولية والفعلية والتقريرية ، تختلف مراتبها
في الاحتجاج باختلاف طرق وصولها إلينا ، فكلما قويت هذه الطرق ، ارتفعت حجية السنة ،
فهناك السنة المتوترة المقطوع بصحتها ، والسنن المشهورة ، والسنن التي جاءت من طريق
الآحاد .

وهناك سنن اختص أهل المدينة بنقلها ^١ . وسبب هذا الاختصاص ، أنها أمور عرفت
بها وأشتهرت ، وصيغ هذه الشهادة السهل الظاهر والمستribها .
فالصاع والمد المذان كانت الزكاة تؤخذ بيهما ، عُرفا بالمدية ، وخفي هذا النقل
عن غيرهم ، وحين أطلع عليه من خالفهم رجع إلى ذلك ^٢ .
وكذلك زكاة الخضراء والفاكه ، فقد كانت تزور على عبد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، ولم يأمرهم بخارج زكاتها ، ولم يدفعوها إليه ، وهي أرض زراعة ، وأمر مثل هذا لا

١) لا يرد على هذا ما عرف بالأمسار الأخرى من سنن ، وإنما لا اختصاصها بالعمل الذي يشهدها وينقوها .

٢) انظر مراتب العمل في الفصل الثاني من هذا الباب . ص : ٤٩

يخفى حكمه عنهم جميعاً ، فنقلهم لهذه الامر نقل صاحبه العمل المستمر منهم على ذلك وشهرة مثل هذه الاشياء ونقلها المتواتر منهم ، هي حجتهم في هذا الاستدلال .
هذا نوع من عمل اهل المدينة ، نسبت الحجية اليه مع ان حقيقة الاحتياج ، انتها
هي الى السنة لا الى العمل ، ولو كان عملاً مجرداً من هذه الطلبasات لم يكن عملاً معتبراً
ولذا كان عمل غير اهل المدينة ونقلهم لا يثبت له أى اعتبار .

فحقيقة العمل في هذا النوع اذن ، انه سُنن نقلت عن زَنَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصاحبة العمل لها ، هو الذي اشهرها ، وابرز حجيتها ، وان كانت
الحجۃ فيها لاذی العمل .

اما النوع الثاني من العمل ، فان الصحابة الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين كانوا اقرب الناس اليه ، واعرفهم باحواله ، وسيرته وقضايايه ، قد
توفرت لهم عدراً لم تتوفر لغيرهم ، مع ما امتازوا به في نقلهم السنن ، من مشاهدة
قرائن الاحوال الدالة على مقاصد الشرع .

فكان العمل المنقول عنهم حجة لهذه القرائن التي احتفت به .

وهذا النوع من العمل هو الذي يسميه البعض (العمل القديم بالمدينة) .
ويظهر اثر العمل عند مالك ، حيث تتعارض الروايات ويلتبس الترجيح ، او عندما
تنعدم السنة القولية أو تضعف دلالتها .

هذه حقيقة العمل . وهذه مبررات الاحتياج به والاعتداد به اصلاً عند مالك .
لكن هذا اصل قد تلظاه الكثيرون بالنقد ، وكثير حوله الجدل مثداً ان اظهر
مالك الاعتداد به اصلاً .

وتاوله بالنقد الاولى والاخير ، من عاصر طالقاً كالليث بن سعد ، ومحمد
بن الحسن الشيباني ، والشافعى . او من جاء بعد هم كابن حزم وغيره .
وقد تناول النقاش جوابات متعددة من هذا العمل منها :

- هل يراه مالك اجماعاً ؟ .

- وهل هو في منزلة اجماع الامة ؟ .

- او يراه حجة مستقلة كالقياس وغيره ؟ .

فمن نظر إليه بأنه إجماع وفسر مطلحاته على هذا الامام وعرض حججه - من
استدل به - ورد عليها - من رد - في ضوء ذلك الفهوم .
ومن نظر إليه أنه حجة . قسم إلى مرتب . وبين حجية كل مرتبة عنها .
والحكم بصححة أي اعتبار من الاعتبارين السابقتين يمتدعى دراسة العمل في المرتبتين
السابقتين دراسة مستقلة ، تكشف حقيقة ذلك وتوضحه .
وهذا ما سأتناوله في الفصلين الآتيين :-

الصيغة الأولى

(الاختلاف في كونه اجماعا)

نسبت إلى مالك أقوال أستدل بها ناقلوها على أنه قد اعتبر عمل أهل المدينة
اجماعا في عقائد الأمة . وذروا لذلك حججا تقي ذلك الاعتبار وتدفعه .

أم هذه الأقوال فيه :

- قال ابن حزم :

قالت المالكية : الاجماع هو اجماع أهل المدينة . ثم اختلفوا :

فقالت طائفة ضمهم : إنما اجماعهم اجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط .

وقالت طائفة ضمهم : اجماعهم اجماع وحجة من جهة النقل أو جهة الاجتهاد ^١ .

- قال البرزندى :

نقل عن مالك قال : إذا أجمعوا على شيء لم يمتد بخلاف غيرهم ^٢ .

- قال مؤلفوا المسودة :

حكى عن مالك أنه قال : إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار اجماعا
قطعا عليه ، وإن خالفهم فيه غيرهم ^٣ .

وهذه الأقوال تدل على ما يلى :

- أن ابن حزم نسب إلى المالكية حصر هؤلئك الاجماع في اجماع أهل المدينة ، وهذا

يؤدي بأنه يرى أنهم يقولون : بأن اجماع أهل المدينة هو اجماع الأمة .

أو أنهم إذا أجمعوا على شيء صار اجماعا وإن خالفهم غيرهم ، وهذا يشير إليه

قول مؤلفي المسودة والبرزندى .

١) الأحكام : ١ - ١٤

٢) كشف الأسرار : ٩٦١/٣

٣) المسودة : ٣٣٢ - ٣٣١

وأما الحجج :

وأما الحجج التي أوردت لهذه الدعوى ، من المالكية وغيرهم ، فانهم قد استنجدوا من احتجاج مالك بالاجماع أو بالعمل في الموطأ ومن استدلاله في رسالته إلى أبيه بن سعد أن مالكا يرى أن الاجماع هو إجماع أهل المدينة ، وإن خالفهم غيرهم .

وقد استدلوا لذلك بما يلى :-

أولاً) بالآثار التي جاءت في المدينة قوله صلى الله عليه وسلم :

" إن المدينة تتفى خشنها ، كما ينفي الكسير خبث "

" إن الإسلام ليأرز إلى المدينة " .

" لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انتفع كما ينتفع الطبع في الماء " ١ .

وغيرها من الاخبار الدالة على زيادة خطرها أو كثرة شرفها ، والخطأ خبيث فنفاه الحديث عنهم ، وإذا انفق عليهم ، وجب تابعتهم ضرورة ٢ .

ثانياً) أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموئل قبره ، ومبهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومقبرة الإيمان ، وفيها ظهر العلم ، وضها صدر ، فلا يخرج الحق عن قول أهلها ٣ .

ثالثاً) أن أهل المدينة هاجروا التنزيل ، وسمعوا التأويل وكانوا أهون بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم ٤ .

رابعاً) أنهم شهداء آخر العمل من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لزم ينسخ ٥ .

خامساً) أن من خرج من الصحابة عن المدينة ، فقد شغل بالجهاد ، وكان ابن سعood ، إذا أفتى بفتيا ، أتى المدينة فيسأل عنها ، فإن أفتى بخلاف فقيهه ورجع إلى الكوفة ففسخ طاعل ٦ .

١) خ : ٤ : ٦٢ وما بعدها . "باب فضائل المدينة "

٢) كشف الاسرار : ٩٦١/٢ ، المختصر لابن الحاجب : ٣٥/٢ ، التقرير : ١٠٠/٣ ، الآيدي : ٣٤٩/١

٣) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤ ، كشف الاسرار : ٩٦١/٢ ، الآيدي : ٣٥٠/١ ، حاشية المطار : ٢١٣/٢

٤) كشف الاسرار : ٩٦١/٢ ، الآيدي : ٣٥٠/١ ، تقييم الفصول : ٩٣٠/٢ ، حاشية المطار : ٢٤٣/٢

٥) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤

٦) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤

سادساً) أن رواية أهل المدينة ، مقدمة على رواية غيرهم ، ولأن أخلاقهم تتغلب عن مخالفتهم فيخرج نقلهم من حيز الظن إلى اليقين فكان اجماعهم حجة على غيرهم ^١ .
سابعاً) أن من الحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر ، وهم الذين بها ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عنها ، وأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المخصوص من العلماء الاحتقين بالاجتهاد ، لا يجمعون إلا عن راجح .
فإن قيل : لا نسلم بذلك ، لأنهم بعض الأمة ، ويحوز أن يكون متمسكاً غيرهم راجحاً فرب راجح لم يطلع عليه البعض .

قلنا : لا نقول : المادة قاضية باطلاع الكل قبل ذلك ، بل باطلاع الاكثر والاكثر كافى في تهم الدليل فاذا وجب اطلاع الاكثر ، امتنع الا يطلع عليه بن أهل المدينة وكون ذلك الاكثر غيرهم ، وما فيه أحد منهم والاحتمالات البعيدة لا تتفق الظاهر ^٢ . وقد ناقض الاستدلالات السابقة الجمهور بما يأتي :

أولاً) أن الآثار ، قد خصتها بالذكر ، بإظهارها لشرفها ، وتميزا لها عن غيرها ، لما اشتلت عليه من الصفات المذكورة ، ولا يدل ذلك على تخصيص أهلها بالإجماع ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنه هجنة على غيرهم . إذ ليس من فضل البقعة موجباً بشيءٍ من ذلك ^آ .

ثانياً) أن اهتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها ، لا يدل على انتقاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتياج باجتماع أهلها ، وكذا مشتملة على أمور موجبة لفضائلها فلم يدل ذلك على الاحتياج باجتماع أهلها ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد الجتهدين ، ولا آخر للبقاء " ٤ " .

ثالثاً) أما شهود عدم التنزيل ، فلا يدل على انحصار أهل العلم فيها ، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ، ومن تقوم الحجة بقولهم فانهم كانوا منتشرين في البلاد ، ومتفرقين في الأماكن ، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء " " .

١) المختصر : ٣٥/٢ ، التقرير : ٣/١٠٠ ، الآمني : ١/٣٥٠
حامية العطار : ٢١٣/٢

٢) المختصر : ٣٥/٢ ، المستصفى : ١١٩/١ ، الاحكام : ٤ - ١ - ٥٥٥٣

٣) الاحكام: ١-٤/٥٥٤، كشف الاسرار: ٢/٩٦١، المستضفي: ١/١١٩
الآمدي: ١/٣٥٠

٤) الـآمـدـي : ١ / ٣٥٠ و كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ٢ / ٩٦٦ ، الـأـحـكـامـ : ١ - ٣٥٤

٥) الاصدی : ١ / ٣٥٠ ، الاحکام : ١ - ٣٥٤ ، المستضفی : ١ / ١١٩

رابعاً) وأما شهودهم آخر حكمه صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم ما نسخ وما لم ينسخ فالصحابة الخارجون عن المدينة ، شهدوا من ذلك كالذى شهد الحريم منهم سواه ، كملس وابن مسعود وانس وغيرهم فلا فرق ^١ .

خامساً) وأما التعليل باشتغال من خرج بالجهاد ، فلا يشتمل الجهاد عن تعليم الدين فقولهم هذا باطل ، وأما ما وقع لابن مسعود ، فانما جاء فى مسئليتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك وعمر الخليفة ، فلا يمكنه خلافه ^٢ .

سادساً) أما تضليلهم الاجتهاد بالرواية فى التقاديم ، فهو تضليل من غير دليل موجب للجمع ، بين الرواية والدراءة . لأن الرواية مستندها السلم ، ووقوع الحوادث المروية نفس زن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضرته ولما كان أهل المدينة أقرب بذلك ، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح ، أما الاجتهاد ، فطريقه النظر ، والاستدلال بالقلب على الحكم ، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الاماكن ^٣ .

سابعاً) ما يدعى من عدم خفاء الحكم على الاكثر وهم الذين بالمدينة ، يمكن أن يكون ذلك كذلك لو وجدت مسئلة رويت عن طريق كل من بالمدينة من الصحابة وضوان الله عليهم وافقها كل من بقى بالمدينة من الصحابة ، أما ولا يوجد هذا ، فممكن أن يفيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، وبعلمه الواحد والاكثر منهم ، وقد يمكن أن يكون الذى حنر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، ويمكن ان يبقى بهما ويمكن خلاف ذلك ولا فرق .

ولا يصح أن يطالع على الراجح غورهم ، وليس منهم أحد وعلى التسليم بأنهم الاكثر وغيرهم الاقل ، فان اطلاق الاقل لا يستلزم الندرة .

وطلى كل فهذا الجواب تنزل باجتمع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية إلى كونه حجة ظانية ، لا أن يجعلها اجتمعها قطعياً ^٤ .

١) الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٥

٢) الاحكام : ٥٦٢/١ هذا يعني أنه لو لم يكن خليفة لما رجع عن أمر تعيين له أنه ليس بمحاسب مع أنه لولم يشك فيما قضى لم يسأل عمر . وهنا يمكن لإثباتات تقدم علم المدينة على غيرها أن يرجع ابن مسعود إلى المدينة ليتأكد من قضاكه وحاجة أهل الامصار إليها امر ظاهر تدل عليها النصوص السابقة نفسى الباب الاول " فضل علم أهل المدينة " .

٣) الآدئ : ٣٥٢/١ ، المختصر : ٣٦/٢

٤) الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٥ ، تيسير التحرير : ٢٤٥/٣

دلالة الاجماع عند مالك :

والرجوع إلى احتجاج مالك بالاجماع أو العمل ، واستدلاله عليه ، ترى أنه فسى الموطأ يحكي اجماعهم فقط . فيقول : الا أمر المجتمع عليه عندنا كذلك . وأما في وسالته إلى الليث بن سعد فقد كتب إليه :

" إن بلغني أنك تتفق الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه النا茂ع عندنا ، وبخلاف ما الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءكم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله تعالى يقول في كتابة " والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار " الآية وقال تعالى " فبشر عبادي الذين يستمعون القول فتبعدون أحسنه " . فانت الناس تتبع أهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وسها تنزل القرآن وأحل الحلال ، وحرم الحرام إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحذرون الوحي والتنزيل ، وياً مرحهم في بطريقهن وبين لهم فيتهمونه حتى تفاء الله ، ثم قام بمدحه أتبع النا茂ع له من أمره ، من ولـيـ الـأـمـرـ من بعده بما نزل بهـم ، فـماـ عـلـمـواـ اـنـفـذـوـهـ ، وـطـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ فـيـ هـلـمـ مـاـ مـأـلـوـاـ عـنـهـ ، ثـمـ اـخـرـذـواـ بـاقـيـ مـاـ وـجـدـوـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ وـحـدـاثـةـ عـهـدـهـ ، وـاـنـ خـالـفـهـ مـخـالـفـ ، اوـ قـالـ اـمـرـهـ غـيرـهـ أـقـوىـ مـهـ وـأـوـلـىـ تـرـكـ قـوـلـهـ ، وـعـمـلـ بـخـيـرـهـ .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لاحد خلافه ، للذى يأيد بهم من تلك الوراثة الستى لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها^١ .

والذى يمكن ان يتصلق به من نسب إلى مالك أنه يبيح أن الاجماع هو اجماع أهل مدينة - في هذه الرسالة - امرؤين

١ - قوله " فاما الناس تتبع أهل المدينة " .

٢ - قوله " فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لاحد خلافه " .

وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الاجماع بهم ، أو أن اجماعهم اجماع لا تجوز مخالفته ، وانما اوضح مكانة علم أهل المدينة ، وأنهم قدوة لغيرهم ، ولا يرى لاحد عذرًا في مخالفة الامر عندهم ، إذا كان ظاهرا معمولا به . بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده ، أن يكون اجماعا بمنزلة إجماع الأمة .

وما يهدى هذه الدعوى أنه في ماصحته اللبيث لم يذكر له ذلك ، وأنه بمخالفته
اجماع اهل المدينة ، يكون مخالفًا لاجماع الامة ، ومخالفة الاجماع أمر عظيم .
ويسعد ذلك أينما امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ حين عرض عليه ~~كتاب~~ والرسيد
ذلك ^١ ، ولو كان يرى اجماع اهل المدينة اجماعا ، لط وسعة الامتناع ^٢ .
وقد رد القاضي عياض وغيره ذلك الفهیوم المذهب لاجماع اهل المدينة ، واوضحوا
المراد من كلمة الاجماع عند مالك .

٦) الحلقة : ٦ / ٦

٢) يرى أبو زهرة في موقف مالك من اجماع أهل المدينة أنه هو الاجماع عنده ، وأيد الفرق الذي ذهب إلى أن الاجماع عند مالك هو اجماع أهل المدينة ، واستدل لذلك بادلة لا تكفي لاتهات ذلك ترد في هذا الباب (انظر مالك : ٣٢٩ - ٣٣٠)
أما أئمّة الخولى في كتابه (مالك بن أنس) فقد انكر أن يكن هذا الاصل معرفا في عهد مالك - اي اجماع الامة - وإنما ظهر في وقت متأخر ، وأيد دعواه بما يلى :
- أن مالكا وهو يذكر اجماع أهل المدينة فيما نقله عنهم أو رأيا يوافق ما اجتمعوا عليه ، لا يتصرّف للاجماع الاصطلاحى .
- أن عياشا وهو يذكر أصول إمامه ، يذكر الكتاب والآثار ثم يعود إلى القواسم فلا يذكر الاجماع بين أصول صاحبه .
- أن جولتسبيهري يرى : أن الاجماع أصل كبير يصل فكرة تطور الفقه الاسلامى أكثر من غيره ، وأنه يعطينا الفتاح لفهم تاريخ تطور الاسلام فى علاقاته السليasse والاتفاقية والفقهية . وأن هذا المبدأ ظهر فى الاسلام فقط فى مجرى تطوره .
وهذا منى على أن فكرة تأخر ظهور الاجماع فكرة ذات أصل اجتماعي تتطور .
- أن أصل متنازع فيه ، ودليل هذا حاله ليس مما تتحقق إليه العقول .
وهو في هذه الفكرة غالى على المستشرق جولتسبيهربن كتاباته حول التطور المزعوم لاصول التشريع .

أما جولتسيير فأن رأيه في هذا التطور ليس قاصرا على الاجماع وإنما يتناول كل
قضايا التشريع ، لأنه يرى وأشرابه من المستشرقين أن الفقه الاسلامي ، إنما هو وليد جهود
مواصلة لفقهاء المسلمين ، لا يرتبط أبدا بشرع سطوى ، وإنما عُملت فيه راقد الحضارات
القديمة إلى جانب جهود فقهائه .

واما الاستدلالات الاخرى فان هذا الاصل قد عرف في وقت مبكر في القضايا التي اجتمع رأى الصحابة فيها ، ورأوا انه لا يسع مسلم مخالفتها . واحتلت المقام الثالث من مصادر التشريع . فنصر رضي الله عنه ، يكتب الى شريح فان جاءك ما ليس فتن

قال القاضي عياض :
وذكر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك .
من ذلك :

-- كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلننظر ما اجتمع عليه الناس في خذ به " ١ " .
وهدى الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : " ٠٠٠٠ فان لم تجدوه في سنة رسول الله فيما أجمع عليه المسلمين " ٢ .
واما أن مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي ، فلأن الإجماع الاصطلاحي ، ليس حجة ينفرد بها عن غيره ، وإنما عن باجماع آخر واصل شرائع فيه ، أراد أن يوضح حجيته ، ويدرك أدلة ذلك .
والشافعى - وهو معاصر لمالك - يذكر الإجماع ، ويحدد فهو موسي ويحتاج له " ٣ " .
وابن يوسف يعتذر على الأوزاعى في دفعه الإجماع ، لكنه لا ينكر حجيته " ٤ " فهل يذكر هو لا أصلا لا يدركون معناه ؟
أما ما نقله عن عياض ، فإنه لم يتحر النقل ، فقد يترکلام وأخذ بجزء منه بحسب
ما ذهب إليه . وذلك أن عيانا ذكر خصال الاجتياز وأصوله المعتبرة (وذكر المسادرة
الاربعة) ثم ذهب يقارن بين الآئمة في تقديم بعضها على بعض ، وماخذ كل واحد منهم ،
فاوضيئ شيخ مالك و موقفه من الآثار والقياس ، وأبيهما يقدم على الآخر . فقال : " مقدما
كتاب الله ، ومرتها على الآثار ثم قدما لها على القياس " فهو يقصد المقاومة بين مالك وفريجته .
واما القول ببيان التزاع الذى دار حوله ، يدل على أنه اصل تأخر الناهي . فليس كذلك لما سبق من احتجاج الشافعى والأوزاعى وابن يوسف به .

١) الداروى : ٥٥/١ بحسب صحيحه ، هـ : ١١٥/١٠ ، البداية ٢٢/١٠
القييم والمتفق : ٢٠٠/١

٢) الداروى : ٥٥/١ - ٥٦ بحسب صحيحه ، هـ : ١١٥/١٠ ، القييم والمتفق :
٢٠١/١

٣) أم : ٢٤٦/٢ ، الرسالة : ٤٧١ - ٤٧٢

٤) الود على سير الأزاعى : ٤١

٥) انظر ترتيب المدارك : ٨٧/١ - ٩٠

- ما حكاه أبو بكر الصديق وأبو حامد الغزالى : أن مالكا يقول : لا يعنينا إلا
ما يطاع أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه .
ـ وحکی بعد الاصطیان أن مالکا یرى اجماع الفقهاء السمعة بالدینة لجایعها
ووجه قوله بأنه لم تعلمهم كانوا عنده أهل الاجتیاد فی ذلك الوقت دون غيرهم . وهذا ما لم
يقله ولا روى عنه ^١ .

فهؤنکر أن يكون المراد من الاجماع المعنی السابقة وھی :

- أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع - يعني اجماع الأمة . أو أن اجماعهم

هو المعتبر ، وان خالفهم غيرهم .

- أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الفقهاء السمعة لكن بالرجوع الى آقوال الغزالى
يتبيّن أنه لم يلزمهم بقول من هذه الآقوال ، وإنما أورد القول الضموري إلى مالك ، ثم نظروا
لضمونه عنده ، أو عدم تحديد المعنى المراد به لديه ، أو رد الاحتمالات التي يمكن أن
تُدعى في المراد منه ، ثم تناولتها بالرد . فقال :

قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط . وما أريد بذلك إلا أن هذه
البُقْمَة قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد . فان أراد مالك أن المدينة هي
الجامعة لهم فمسلم له ذلك لوجمعت . قال : وليس ذلك بسلم . بل لم تجتمع
المملة قبل الهجرة ولا بعدها ، بل مازالوا مشرقيون في الأصوار .

فلا وجه لللام إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرين ، والعبرة

بقول الأكثرين ، وقد أفسدناه .

أو يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل ، أنهم استندوا إلى ساق قاطع .

قال : وهذا تحكم .

ثم قال : وربما احتجو بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وأهلها
وذلك بدل على فضلهم ، وكثرة ثوابهم ، لستكاهم المدينة ، ولا بدل على تخصيص الإجماع
بهم ^٢ .

١) المدارك : ٥٣/١

٢) المستصفى : ١١٨/١ - ١١٩

ويؤيد ما سبق ، من أن الأجماع هدٌ مالك ، لا يعني إجماع الأمة ، وإنما يمسن
النقل التواتر ، الذي يفيده العلم المحقق ، قوله أبا العباس القرطبي .
ـ إجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث اجتمعت به ، بل إنما من جهة نقلهم
التواتر ، وإنما من جهة مشاهدتهم لحال الدالة على قاصد الشرع ^١ .
فانتهى بذلك أن يكون المراد من إجماع أهل المدينة معنى من المعانى السابقة .

وهذا :

ـ أن إجماعهم هو إجماع الأمة ، أو هو المعتبر ، وإن خالقهم غيرهم .

ـ أن إجماعهم هو إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة ^٢ .

ـ أن إجماعهم حجة لأنهم أكثر فقهاء الأمة .

إذ لا تدعى تلك الأقوال ، إلا إذا نزل هذا الأجماع منزلة إجماع الأمة .

أما إذا أردت به التوافق ضمهم في النقل المجمع عليه ضمهم ، فهذا مما يبعد عن
الأجماع ، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، وإنما حجة كثائر الحجج
من القياس وغيره .

و لهذا الالتجاء في الاطلاق ، هو الذي حجب حقيقة هذا الأجماع ، وحمل الكثير
من رساميم عليه ، أن يحتاجوا بما يحتاجون إلى الطاغفين في الأجماع ، وأن يتكلموا في غضير
 محل نزاع .

قال صاحب البرهان :

ـ نقل أصحاب العقارات عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان بين أئمّة أهل مساجد
المدينة ، يعنى علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكليف الرد عليه . إن صح
النقل . فأن البلاد لا تعمّم ، والظن بحالك رحمة الله ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون
هذه ^٣ .

فترة يستبعد نسبة ذلك إلى الإمام ، ويملأه بأنه لم يثبت له ما يثبت لاجماع
الأمة ، فيقول : لأن البلاد لا تعمّم .

فإذا لم يكن إجماع أهل المدينة هدٌ مالك إجماع الأمة . فما الذي أراد به
إذن ^٤

١) تتفق الفصول : ١٣٠ / ٢ التقرير : ٣ / ١٠٠

٢) انظر فتاوى الشيخ علیش : ٤٦ / ١

٣) حاشية العطا على جمع الجواع : ٢٩٢ / ٢ نقلًا عن صاحب البرهان .

لقد كان من نتيجة استعمال نسبة هذا القول إلى مالك أن ذهب الملة نسبياً تحريفاً ، وبيان مراد مالك بهذه احسب فقيسل :

- ١ - إن المراد به ، أن روايتم مقدمة على رواية غيرهم .
- ٢ - وقيل إن اجمعهم أولى ولا تتحقق مخالفته .
- ٣ - وقيل إنه أراد به ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم .

وكما اختلفوا في المراد به ، اختلفوا كذلك في تعريف الأمور التي تعتبر فيه :

فقال القراء : بأنه خجوة فيما طريقه التوقيف .

وقيسيل : بأنه محول على المنقولات المعتبرة كالاذان ، والاقامة .

واختلفوا كذلك في الأفراد المعتبرين فيه :

فقيسل : بأنه أراد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيسيل : بأنه أراد اجماع الصحابة والتابعين .

وقيسيل : إنه أراد اجمعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

واختار ابن الحاجب : التعميم .

والاختبار الذي ذهب إليه ابن الحاجب أولى بالاعتبار لأنه ينطوي على
الاقوال السابقة ، التي كانت تتجه نحو الاستقراء في الدلائل العمل ، ولأنه ينسجم
مع ما تتصل إليه الدراسة من نتائج .

١) حاشية الشتا زانى : ٣٥/٢

٢) الأنصى : ٣٤٩/١

٣) المسودة : ٣٣١

٤) تنقیح الفصول : ١٢٩/٢

٥) حاشية الشتا زانى : ٣٥/٢

٦) الأنصى : ٣٤٩/١

٧) حاشية الشتا زانى : ٣٥/٢

٨) المسودة : ٣٣١

٩) حاشية الشتا زانى : ٣٥/٢

وإذا استبعد من تلك التعاريفات ، باعتبار العمل اجتناباً . وأنه إنما هو
أولى . ولا يتحقق مخالفته ، فان الذي يوضحه هذا الاختصار ، هو اعوانه معرفة العمل نفسه
العنصر التي تحدده وتبينه .

هذه العناصر

- الأول) أنواع هذا العمل .
- الثاني) مراتب هذه الانواع .
- الثالث) مصادر هذا العمل .
- الرابع) حجية كل مصدر فيها .

ففي العنصر الأول والثاني ، يقسم العمل إلى نوعين :

- نوع) طريقة التوفيق أو المقولات المستمرة وهذا ما يسمى بالعمل النقل .
- نوع) طريقة النظر والاجتياز . وفي هذا النوع من العمل مراتيجان :

الأولى : تعتمد على الرواية ، فيصار فيها إلى الترجيح على رواية الفير أو التقوية
عند عدم ما يشافر روايتهم .

الثانية : يصار فيها إلى ترجيح اجتيازهم على اجتياز غيرهم .
وهذا ما يسمى بالعمل الاستدلالي .

وفي العنصر الثالث والرابיע :

يلاحظ أن للعمل ثلاثة مصادر :

- الأول) ما كان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، (وهو ما يسمى بالعمل النقل) .
- الثاني) ما كان من زمن الخلفاء الراشدين والصحابة (ويسمى بالعمل القديم) .
- الثالث) ما كان من زمن من بعد هؤلاء .

وسياق في الفصل الثاني عرض آراء العلماء في العمل وانواعه ، و المصادر ، والاختلاف
بعد ذلك في حجيته حسب مراتبه المختلفة .

وتلقي هنا الاعارة إلى التعريف الذي يقرب هذا العمل بشكل مبدئي ، لتبين
التفاصيل بعد ذلك جوانبه وتحدد معالمه .

وقد تعرّض ليبيان مراتب حجية العمل بغير العلماء المحققين ، منهم القاضي
أبو محمد بهد الوهابي بن نصر البغدادي ، والقاضي أبو الفضل عياض البصري ، والقاضي
أبو العباس القرطبي ^(١) . وأبن تيمية وأبن القاسم وغيرهم .

وَسَأْوِدُ اقْوَالِهِمْ وَتَوْجِيهِاتِهِمْ سَقْلَةٌ
بَيْنَ ظَاهِرِهِمْ وَلَا سَخْلَاصٌ مِّنْ أَرْبَابِ الْعَمَلِ
وَحْجَيَةٌ كُلُّ مَرْتَبٍ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْهَا
وَمَا كَانَ مَوْضِعُ خَلَافٍ وَسَأْوِدُ بَعْضَ الْقَنَاعَيَا الَّتِي تَوْضِيْعُ ذَلِكَ
وَيُعْرَفُ مَوْقِعُ مَالِكٍ وَمَوْقِعُ الْآخَرِينَ مُنْهَسِّنًا

الفصل الثاني

الاختلاف في حجية المعمل

قسم العلماء العمل إلى مراتب مختلفة ، ثم ينبع طبقه من هذه المراتب ،
وطلا يتحقق به ، وعرض كل ضم هذه المراتب بالطريقة التي رأى أن ملائكة نبيها فسوى
احتاجاته ، ومن هؤلاء القاضي عبد الوهاب ^١ ، والقاضي عياض ^٢ ، والقاضي
أبو العباس القرطبي ^٣ ، وأبن تيمية ، وأبن القيم ، والذى يجد وأن التقسيمات التي تعرّض
لها هؤلاء ، يرجع معظمها إلى القاضي عبد الوهاب ، لأنها تسير بشكل عام ، على
تفاصيل مقاربة تختلف في بعض الجزئيات .

أما القاضي عياض : فإنه سار على نهج القاضي عبد الوهاب وربما زاد بعض
التفاصيل ، ولذا فسأورد أقواله معتمدًا على التفاصيل التي ذكرها عياض ، لعدم التوقف
على كتاب "أصول الفقه" وكتاب "التلخيص" للقاضي عبد الوهاب .

١) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي الطالقى ٣٦٢ - ٤٢٢ أحد أئمة المذهب .
نحو حجة . أفت في المذهب والخلاف والأصول . تأليف كثيرة منها الإشارة على
سائل الخلاف (مطبوع) . ت ب : ٥٢٠/٣
الشيرازى : ١٦٨ ، الديباج المذهب : ١٥٩ ، الاعلام : ٣٣٥/٤

٢) القاضي عياض بن موسى السبتي . أبو الفضل . ٤٢٦ - ٥٤٤ من أعلام المذهب
صاحب الشفاعة وشارق الانوار . أنظر ترجمته مفصلة في قمة ترتيب المدارك .

٣) أبو العباس القرطبي ، أحمد بن عمر الانباري الفقيه ، من أئمة الفقه والحديث له
كتاب الفهم شرح به مسلم ، واختصر الصحيحين ٥٧٨ - ٦٥٦ . البداية
والنهاية : ٢١٣/١٣ . الديباج : ٦٨ . نفع الطيب : ٣٧٠/٣

” مواب العمل عند القاضي عياض وجبيه كل مرتبة ”

قال عياض :

إن إعطاء أهل المدينة على ضرائب :

- ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي تأثره الكافه عن الكافه وعلت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمورو عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقسم إلى أربعة أنواع :

- إن نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد ، وأنه عليه السلام كان يأخذ بهما صدقاتهم وفطروتهم ، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقف والاجسام .

- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام ، لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره كقل عهدة الرقيق ، وشبهه بذلك .

- نقل تركه لأمور وأحكام ، لم يلزمهم إياها ، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، ذكره أخذ الزكاة من الخضراء ، مع علمه عليه السلام بكونها عند دم كثيرة . فنقول لهم لهذه الأمور ، كقولهم موضع قبره ومسجده وضبره ومدينته وغير ذلك .

وهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم الصير إليه وترك ما خالفه من خبر واحد أوقياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم ، موجب للملم القطعى ، فلا يسترك لها توجيه الدلائل ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ، من ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة ، في مسألة الأوقاف والصاع والمد ، حين شاهد النقل وتحققها . ويجب على المصنف أن لا ينكر الحجة بهذا . وهو الذي يكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا . وإنما خالق في تلك المسائل من غير أهل المدينة ، من لم يلفه النقل الذي بهما .

قال القاضي عبد الوهاب :

ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي ^١ . وغيره من أصحاب الشافعى ، حكمه الإبهري ^٢ .

١) محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر . - ٣٢٠ أحد التكلمين الفقيهاء من الشافعية قال فقال : كان أعلم الناس بالاصول بعد الشافعى . شرح الرسالة وكتاب الإعطاء وفيات الأعيان : ٤٥٨/١ ، طبقات الشفاعة : ١٦٩/٢ - ٧٠ الاعلام ٩٦/٢

٢) محمد بن عبد الله ، أبو بكر الإبهري ٢٨٩ - ٣٢٥ له تصانيف في شرح مذهب مالك إمام أصحابه في وقته . حدث عنه الدارقطنى والبلقانى وابن نصر ت ب : ٤٦٢/٥ الواقى بالوفيات : ٣٠٨/٣ . الديباچ : ٢٥٥

الضرب الثاني :

إجتمعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال . وهذا النوع اختلف في
 أصحابه .

- ذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة ، ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبار المفتادين
قالوا :

لأنهم بحضر الآلة ، والحججة إنما هي بمجموعها ، وهو قول الخالفين أجمع .

- وذهب بعضاً منهم إلى أنه ليس بحججة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم . وهو
قول جماعة من مفتيهم ، وهو قال بعض الشافعية ، ولم يرتد القاضي أبو بكر . ولا
حققاً أئتنا وغيرهم .

- وذهب ببعض المالكية ، إلى أن هذا حجة كالنوع الأول وحكمه عن مالك ، قال
القاضي ابن نصر : وعليه يدل لفام أحمد بن المغيرة ^٢ . وأبي صعب ^٣ . وإليه
ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر ^٤ . من المفتادين . وجماعة من المفارقة عن
 أصحابنا ورأوه قدما على خبر الواحد والقياس .
وأطبق الخالفون أنه ذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً .

١) أبو بكر القاضي . محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) الطقب بشيخ السنة . من
روءاء الذهب المالكي له مصنفات كثيرة . ت . ب . : ٣٧٩/٥ . الوفيات :

٢٧٨/٢ . شذرات الذهب :

٢) أحمد بن المغيرة . بصرى ثقة وفقه عالم زاهر . من الأدباء الفصحاء من شيوخ
إسماعيل القاضي (٣٠٩هـ) ويعقوب بن شيبة . له مصنفات .

المدارك : ٤/٥ . الدبياج :

٣) أبو صعب أحمد بن أبي بكر الزدي (٩٥٠ - ٢٤٢) روى عن مالك الموطأ وفسطيره
له كتاب مختص في قول مالك مشهور . فقيه أهل المدينة غير مدافع . روى عنه
البخاري وسلم . وأخرجا له في صحيحهما ت . ت ٢٠/١٦

المدارك : ٤/٣٤٢ .

٤) أبو الحسن ؓ علي بن ميسرة القاضي : ولد قضاة أنطاكية له كتاب في إجماع أهل سل
المدينة من طبقة الابهري من العراقيين . الدبياج : ١٩٢

قال القاضي أبو الفضل :
ولا يخلو عذر أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه :

الأول :

أن يكون طابقاً لها ، فهذا أكيد في صحتها ، إن كان من طريق النقل ، أو ترجحه
 إن كان من طريق الاجتهاد ، بلا خلاف في هذا . إما أن يعارضه هنا إلا إجتهاد الآخرين
 وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

الثاني :

وان كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عليهم مرجحاً لخبرهم واليه ذهب
 الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني ^١ . ومن تابعه من المحققين ، من الاصوليين والفقهاء
 من المالكية وغيرهم .

الثالث :

إن كان مخالفاً للأخبار جملة فينظرسو :
 - إن كان إجعل عليهم من طريق النقل ترك له الخبر ، بغير خلاف عندنا في ذلك ، وهذه
 المحققين من غيرنا .
 - وإن كان إجعل عليهم إجتهاداً قدّم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف كما تقدّم بمسندين
 أصحابنا ^٢ .

١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن سهران الاستاذ . أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً
 (٤١٨هـ) الشيرازي : ١٢٦ ، طبقات الشافعية : ١٤١/٣

٢) المدارك : ٤٧/١ - وما بعدها .

مراتب العمل عند ابن تيمية وحجية كل مرتبة

قال ابن تيمية :

اللّام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ، والتحقيق فيه ، أنّ مَهْمَسو
شَقْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَهْمَسَ مَا هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَعْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَهْمَسَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا
بِخَضْبِسْمٍ .

وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب :

المرتبة الاولى :

ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{هـ} مثل نقلهم لقدر المد
والصاع ^{هـ} وترك صدقة الخضروات ^{هـ} والاجناس ^{هـ} فهذا ما هو حجة باشغال اليسار ^{هـ}
أمام الشافعى وأحمد وأصحابه ^{هـ} فهذا حجة عند هدم بلا نزاع ^{هـ} وذلك مذهب أئمـة حنفية
وأصحابه ^{هـ} ١٠

المرتبة الثانية :

الصلل القديم بالمدينة ، قبل مقتل هشتن بن خان ، فهذا حجة في مذهب مالك
وهو المتصوّر عن الشافعى ، كما في رواية يوسف بن عباد الاعلى عنه في قوله : (إذا رأيت
قدماً أهل المدينة على شوط فلا تشکن أنه الحق) وهو ظاهر مذهب أحمد ، أن ما نهى
الخلفاء الراشدين ، فهو حجة يجتثعها .

والمحك عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم به سهل المدينة عمل قد يهم على عبد الخلفاء الراشدين : مخالف لمنة الرسول صلى الله عليه وسلم . المرتبة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحديثين وقياسين ، جعل أيهما أرجح ،
وأحد هما يحمل به أهل المدينة ففيه نزاع :

۱) لعیلہ استیج موافقہ آئی حنفیہ من مخاطرہ مالک و آئی یوسف، وقول آئی یوسف "لو رائی صاحبی ما رأیت لترجم کا رجھت" اصول : ۲۵

- فذهب مالك والشافعى ، أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، وذهب ابن حنفية لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولا أصحاب أحد وجهان :

- أحدهما : أنه لا يرجح . وهو قول القاضى أبى يعلى^١ . وابن هشيل^٢ . ثانيهما : أنه يرجع به . وهو قول أبى الخطاب^٣ . وغيره .

قيل هذا هو النصوص عن أبى أحمد ، ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حذينا وعلوا به فيهم الفایة ، وكان يفتى على ذهب أهل المدينة ، وقد على ذهب أهل المراق ، وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار .

في هذه مذاهب جمهور الأئمة توافق ذهب مالك ، فى الترجيح لاتقال أهل المدينة .

البرقة الرابعة :

الصلح المتأخر بالمدينة . في هذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟ فالذى عليه الناس أنه ليس بحجة شرعية .

هذا ذهب الشافعى وأبى حنفية وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر القاضى عبد الوهاب فى كتابه "أصول الفقه" . وغيره ، ذكر : أن هذا ليس بإجماع ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وإنما جعله حجة ، بعض أهل الغرب من أصحابه ، وليس به للأئمة نص ولا دليل . بل هم أهل تقليد .

قلت : ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى المقام ، إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عند هم ، فهو يحکى ذهبيهم :

- وثارة يقول : عليه أهل الملم بيلدنا . يشير إلى الاجماع القديم .

- وثارة لا يذكر سر^٤ .

١) أبى يعلى . محمد بن الحسين بن خلف الفراء . عالم عصره فى الاصول والفرع وأنواع الفنون ببغداد . من كتبه الاحكام السلطانية (٤٥٨ - ٣٨٠) . ت ب ٢٥٦/٢

طبقات الخنبلة : ١٩٣/٢ . الاعلام : ٣٣١/٦ . بروكلمان : ٥٥٢/١

٢) ابن عقيل أبو الرفاه البغدادى (٤٣١ - ٤١٣) على بن عقيل الظفري . عالم العراق وشيخ الخنبلة فى وقته . له تصانيف . أعظمها كتاب الفتنيج . طبقات الخنبلة (٤١٣) لسان الميزان : ٢٤٣/٤ . بروكلمان : ٥٠٢/١

٣) أبو الخطاب . محفوظ بن أبى أحمد الكلوذانى . إمام الخنبلة فى عصره من كتبه التمهيد فى الانتصار فى المسائل الكبار (٤٣٢ - ٤٣٠) . النجوم الزاهرة (٤١٢/٥)

طبقات الخنبلة : ٤٠٩ . بروكلمان : ٥٥٢ . الاعلام : ١٧٨/٦

٤) صحة انتصار أهل المدينة . لوثر ٢٣٩ وما يعمد لها

راتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة

قال ابن القسم :

نقسم عليكم هذا العمل ، ليتبين به المقبول ، من المردود .

فنقسول :

عمل أهل المدينة واجماعهم نوعان :

- أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

- ثانياً : ما كان عن طريق الاجتهاد والاستهان .

(ثم ذكر النوع الأول كما ذكره عياش ، وزاد عليه بذكر التفاصيل والاثلة ثم ذكر النوع الثاني) .

قال :

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترك النزال ، ومحبس الجدال ، قال القاضي عبد الوهاب : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه : (نعم ذكر الأقوال السابقة التي نقلها عياش كما ذكر حال العمل مع أخبار الآحاد في حال المطابقة والمخالفة) .

ثم قال : ونقلهم للصاع والدر والوقف ، والأخير وترك زكارة الخزروات حتى ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه الحجة .

وأحق عمل أن يكون حجة ، العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وزمن الخلفاء الراشدين .

قال :

وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة ملائمة بالقبول على الرأس والمعين ، وإذا ظفر العالم بذلك قررت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

فلا يلحق بهذا علهم من طريق الاجتهاد ، ويجعل ذلك نقلًا مصلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك له السنن الثابتة ، فهذا لون وذاك لون ، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتسام .

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والمحابية بالدینة
كان يحسب من فحشها من الفتن ، والمحتسين على الاسواق ، ولم تكن الرعية تخاليف
هؤلاء ، فاذا أقنى الفتمن نفذه الوالي ، وعمل به المحتب ، وصار علا ، فهذا دسو
الذى لا يلتفت اليه في مخالفة السنن . لاعمل رسول اللطفى الله عليه وسلم وخلفائه
والصحابة فذاك هو السنة ^١ .

١) النلام : ٣٩٤/٢

لا يراد من نسبة السنة إلى عمل الصحابة أو رأيه ، أن يكونا في موضع تصريح
الكتاب والأحاديث النبوية ، وإنما يثار اليهم بعد وجود نص من الكتاب والسنة
لما لهم من فضل الصحابة التي هيأت لهم مدارك لمقاصد الشريعة ، لم تتوفر
لغيرهم ، فكلن اتبعهم أولى من اتباع غيرهم . وهذا ما عاهد الزهرى حسنين
اجتماع صالح بن كيسان وهو يطلبان العلم . نكتبا ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

قال صالح : فقال الزهرى : نكتب ط جاه عن الصحابة فإنه سنة .
قال : إنه ليس سنة ، فلا نكتبه ، قال : فكتب ولم أكتب فأنا بجه وضيّعت .

هارنہ بین مانچ ہولاء فسیس :

- مصادره العمل
 - مراتب
 - حجية كل مرتبة

بالنثار إلى تفسيم مراتب الاجماع أو المطل ، وحجية كل مرتبة منها ، وبيان مصادر المطل وهي التفاصيل السابقة بلا حذف :

(4)

أن عيضا حصر الاجماع في قسمين ، ما كان من طريق النقل ، وما كان من طريق
الاجتياز . ثم بين حجة كل منها عند معارضته الآثار .
لذلك لم يبين مصدر القسم الثاني وجوده . هل هو من عمل الخلفاء الراشدين ومن
ما صدر منهم ؟ أو من عهد من بعد هم من الصحابة ؟ أو من بعد هم من التابعين ؟
ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في حجيته هذه المالكي وغيرهم ثم بين حالاته مع الآثار
هذه المواقف والمارضة .

۱۰۷

أن ابن تيمية قسم العمل وجعله على مراتب أربع :
- إتفق مع عياض في الميراثة الأولى : مصدر وحجة .
- وفي الثانية جمل مصدرها المصل القديم بالمدينة ، وهو ما كان من عبد
الخلفاء الراشدين أو ما كان قبل هتل عثمان . وذكر أن هذا النوع خجلا . ثم بين
موقفه من الآثار على التفصيل الآتي : -
- أن هذا العمل لا يوجد معارضًا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفهم
من بقية تفسيه أنه إذا كان هذا العمل مخالفًا لسنة ، فلا بد وأن تؤيد هذه أخرى .
وهذا ما أدخله في الميراثة الثالثة فقسال :
إذا تعارض دليلان كحدفين أو قياسين ، جعل أحدهما أرجح ، رفع العمل
حديث أهل المدينة وقياسهم .

في هذا قسم العمل في المرتبة الثانية .

- أما المرتبة الرابعة : فجعلها للعمل التأخر بالمدينة ، حين عدم حجسته عند للجمهور وأكثر المالكية .

فالتفصيل الذي زاده ابن تيمية على تفسيم عباغي هو :

بيان مصادر العمل الذي يكون من جهة الاستدلال مع بيان حجة كل نوع منها .

ياتا)

أما ابن القوي ، ففصل في العمل الذي من جهة الاستدلال تفصيلا آخر . وذلك كما يأتى :

- الحق العمل القديم بالعمل الذي من جهة النقل واعتبرهما شيئا واحدا .

- إعتبر العمل الذي من جهة الاستدلال ، ما كان بعد زم الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والسلطة . فهو عمل بعدهم ، وليس بحجة . وهو وإن كان لا يختلف مع ابن تيمية في حجية العمل القديم والعمل التأخر بالمدينة إلا أنه اختلف معه في تعريف المصطلح لكل منها .

فابن تيمية ، أدخل في فهوم العمل من جهة الاستدلال العمل القديم بالمدينة ، واعتبره حجة ، وبين أن هذا العمل القديم لا يستقل بمعارضة السنن ، ولا يعرف عامل قديم خالق سنة صحيحة .

أما ابن القوي ، فالحق العمل القديم ، بالعمل النقل ، واعتبره حجة كذلك ، وبين أنه لا يعارض السنن الصحيحة الثابتة ، واعتبر العمل التأخر ، هو العمل الذي يكون من جهة الاستدلال وأنه ليس بحجة .

ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق لأن العمل القديم لا ينطبق عليه تعريف العمل النقل ، لأن العمل من جهة النقل شرعاً بخلاف من جهة التي صلى الله عليه وسلم ، فيستقل بمعارضة السنن .

بخلاف العمل القديم بالمدينة فإنه نوعان :

- نوع يعارض الآثار ، لكن بشرط موافقة أخبار أخرى له تقوية أو توجيه .

- نوع لا يستقل بمعارضة . وهذا ما جاء بقوله :

" وما يعلم باهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ١) .

١) سبقت الاشارة إلى مصدره .

وَفِي أَنْتَ بَيْنَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُصْطَلِ وَالنَّوْعِ الْأَوَّلِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَبْنَ الْقِيمِ، حِيثُ جَعَلَهَا نَوْعًا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ :

" وَنَقْلُهُمْ لِلصَّاعِ وَالْمَدِ زَكَاةً الْخَضْرَوْاتِ حَقٌّ وَلَمْ يَأْتِنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً تَخَالِفُهُ " ١ .

جَعَلَ أَنَّ السَّنَةَ قَدْ خَالَفَتِ النَّوْعَ الْأَوَّلَ كَمَا فِي زَكَاةِ الْخَضْرَوْاتِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِيمَا سَقَتِ السَّنَةُ الْمُشْرِ " ٠

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ " وَهُوَ النَّقْلُ " وَالنَّوْعِ الثَّانِي " وَهُوَ الْإِسْتِدَالُ الْقَدِيمُ " أَنَّ الْأَوَّلَ شَرِعَ جَمِدًا مِنْ جَهَةِ الْتَّبَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَوْسُونَةٌ مُسْقَلٌ بِعَلَارِضِهِ مُثْلِهَا " بِخَلَافِ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَمْتَدِ بِسَنَنِ " ٠

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي ثَقَ أَبْنَ تَبَرِيَّ بِوُجُودِهِ ٠

وَلَذَا فَلَا يَرِدُ إِعْتِرَاضُ أَبْنَ الْقِيمِ عَلَى عِيَاضِ حِينَ قَالَ الْأَخِيرُ :

" وَكَمْ تَضَعِنْ مَا حَكَاهُ أَنْ عَلِمَ الْجَارِيَ مُجْرِيَ النَّقْلِ حَجَةً، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ هَدْمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، وَعَلَى هَذَا بَيْنَ السَّأَلَةِ وَقَرْرَاهَا وَقَالَ : وَالَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ ؟ أَنْ يُمْسِي إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَقْلًا أَوْ عَلَاءً مُعْلَأًا، فَإِنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُحْسَسٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، وَيَنْقُطُ الْعَذْرُ بِهِ، وَيُجْبِي تَرْكُ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ لَهُ، فَطَعْنَةُ هَذَا سَبِيلٍ إِذَا وَرَدَ خَبْرٌ وَاحِدٌ بِخَلَافِهِ كَانَ حَجَةً عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرِ، وَتَرْكُ لَهُ، كَمَا لَوْرُيَ لَنَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَوَاتَرَ بِهِ نَقْلٌ جَمِيعَ الْأَمْمَاتِ، لِوَجْبِ تَرْكِ الْخَبْرِ لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مُسْكِنِ جَمِيعِ الْمُهِمَّاتِ " ٠

فَيَقُولُ : مِنَ الْمُحَالِ عَادَةً أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ نَقْلًا أَوْ عَلَاءً مُعْلَأًا مِنْ هَذِهِ دِسْمِ إِلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَكُونُ السَّنَةُ الصَّحِيقَةُ الْثَّابِتَةُ قَدْ خَالَفَتِ هَذَا مِنْ أَبْيَانِ الْبَاطِلِ " ٢ .

فَالْمُصْطَلُ الْقَدِيمُ - وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِدَالِ - يَرِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ، أَمَّا النَّقْلُ فَمُسْلِمٌ .

١) سبقت الاشارة الى مصدره

٢) اعلام المؤمنين : ٣٩٣/٢ باختصار

(رابعاً)

يتضح من تفصيل ابن تيمية في العمل من جهة الاستدلال ، أن له مصدرين ، عمل قدام من عهد الخليفة والصحابية ، وعمل ما تأثر بهم ، نهل نجد حد عياش ^{إعنى} لهذا التقسيم ؟

قال عياش في بيان مصادر العمل :

إن قبل : قد قال الله تعالى " فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " وهذا رد إلى غيرهما . هل إلى عمل قوم من أمه .

قلنا :

هل ما ردناه إلا إلى الله والرسول ، إذا تقرؤونا بالنقل المواتر ، أن ذلك العمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده واقسراره .

وأما قول من قال من أصحابنا : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، فحجته : ما لهم من فضل الصحابة ، والمغالطة والطلابة والمساولة ، ومحايدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومية في قوة الاجتهاد . وقد قال أصحابنا ومخالفونا : أن تفسير الصحابي الراوى لأحد محتلي الخبر أولى من تفسير غيره ، وحججه يترك لها تفسير مسben خالقه ، لما شاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه وفيه من حاله وخرج الفائز وأسباب قضيته ، ما يكن له به من العلم بمراده مما ليس به غيره ، فرجح تفسيره لذلك .

فذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم قد م على اجتهاد غيرهم من ثأت داره ، ولم يطفئه إلا مجرد خبر مصرى من قوله ^١ .

فترة حصر الإجماع أو العمل الاستدلالي في الصحابة للأسباب التي أيد بهما قول ، من احتاج بهذا النوع من العمل .

ويؤيد ذلك ردء على من ادعى أن المراد بإجماع أهل المدينة ، إجماع الفقهاء ^٢ .

وهذا يتضح أن مصدر العمل - كما يراه عياغر - هيئان .

١ - عمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - عمل من عهد الخليفة الراشدين والصحابية .

١) المدارك : ٥٧١ - ٥٨

٢) انظر الفصل الأول من هذا المباب ص : ٤٣

خلاصة حجية مراتب العامل :

والذى يتلخص مما سبق ، أن العمل على مراتب بوضاحتها فيما يلى :

أولاً) العمل النقل : وهو الشوع المبدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم حججه عند مالك ، وعند الجمهور ، ويستقبل بحصارف السنن .

ثانياً) العمل الاستدلالي : وهو قسان :
العمل القديم ، العمل المتأخر .

القسم الأول : العمل القديم بالمدينة : وهذا نوحسان :

ـ عمل من جهة الاستدلال لم يعتمد بقى ، ولكنه لا يعارض العين .
وهذا حجة عند مالك ، وعند الجمهور كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعى وأحمد .

ـ لكن يرد على هذا النوع ما سبق فى حجج الجمهور ، وهو أن الترجيح ، لا يمكن إلا فى العروض . أما فى الاجتهاد فلا ترجيح .
وهذا ما يحتاج إلى عزمه بحث ، وهو أحد الفوایات من دراسة بعض قضايا العامل .

ـ عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بين سوانح عارضتنا أخرى أو لم يعارض ،
وهذا حجة عند مالك ، وعند الجمهور ، كما حكى ذلك ابن تيمية .

القسم الثاني : العمل المتأخر بالمدينة :

ـ وهو ليس بحججة عند الجمهور ، وهل هو حجة عند مالك ؟ ،
والخلاف فى هذا لا يرجع إلى حجيته ، وإنما يرجع إلى التسليم به مصدرًا
من مصادر العمل .

ـ وهو في الحقيقة مصدر الجدل والنزاع ، أما عياض فلم يذكره في مصادر العمل
بل ظاهر كلام أنه ينفيه ، وأما ابن تيمية وابن الق testim ، فيوربان أن هناك علاوة على ما ذكر
وأنه ليس بحججة .

ـ ولا تخفي حقيقة هذا النوع إلا بتبعيغ قضايا العمل ودراسة بعضها فلملل في دراستها
ما يعين على تحديد ذلك .

النهاية من دراسة بعض قضايا العمل :

- والتزام حول هذا العمل للتلخّر هو لحد للثوابات التي أخذت عن تجلساً عدداً من القضايا لدراستها ، دراسة خلاصة .
وأورد هناك بحثاً خلاصاً ، عن هذا النوع من العمل ، هل هو متحقق ؟ أو لا ؟
وهل يراء مالك حجة ؟

- ومن الفتايات أيضاً في دراسة هذه القضايا ، بحث العمل الاستدلالي مسمى الأخبار . هل يستقل بمعارضتها ؟ أورد ذلك في بحث مستقل أيضاً " موقف العمل من الآثار " .

- وهناك نهاية رابعة من هذه الدراسة ، وهي بحث :
ما المدد المعتبر في العمل الاستدلالي ؟ هل لا بد من إيجاد عبر عن ذلك ؟
أو هناك درجات أقل معتبرة في هذا العمل ؟
ومن دراسة بعض القضايا تبين أن العمل ثابت كما سبق ، وله حاولت أن تبين
الفوارق بين الانواع السابقة ، من دلالة المصطلحات التي استعملها مالك ، في نقل قضايا
العمل ، فلاحظت :

- أن النوع الأول (وهو ما يشتمل قضايا الاجماع) يدخل تحت مصطلح معين ، يعبر
فيه مالك بالاجماع ، حيث يكون العمل مجيئا عليه شهراً ، أو لا يمر فيه مخالف ، فيحصل
الأمر المجتمع عليه هذنان كذا .

وتبينت دلالة هذا المصطلح في ثلاث قضايا شائعة في العروض المدروسة
وأبيحتها بالنتائج التي استخلصتها منها .

- وللإثبات أن النوع الثاني (وهو ما يشتمل قضايا العمل) يدخل تحت مصطلحات
أخرى تتبع كثيراً ، إنحصرت على دراسة مجموعة منها ستة كذلك في القضايا المدرسية .
- وللإثبات أن النوع الثالث (وهو ما لا يندفع تحثثهما) يدخل تحت مصطلح يعبر
عن مالك بقوله " الأمر هذنا " .

والقضايا التي جاءت تحت هذا المصطلح - في الخبة - ليس من قضايا العمل
لأن النقل فيها شهارض ، لأن الخلاف فيها واقع بين جمهورين فلا يكون حجة .
واستعمال مالك ، لهذا المصطلح ، يدل على اختياره أحد القولين ، لأن ذلك
عمل لأهل المدينة ، يحكى عنه .

ونظراً لضمون هذا المصطلح حد كسر مع تناوله فقد لدى العدوان ملك ينقل به قضايا الاجرام أو العمل ، وناء على هذا تجوز المعتبر في استعمال مصطلح آخر بدلاً منه ، كما سيأتي ذلك في قنية الخسارة ^١ .

وألزم البعض الآخر مالكا بقضايا من هذا النوع ، بأنه ترك الأخذ بها وأنها العمل بالمدية ، كافية التحرير بلبن الفحل وترك الرفع عند الركوع والرفع منه ، وترك المسجد في الفصل وغيرها ، وستأتي في حجج المعتبرين على العمل ^٢ .

وستأتي مجموعة من القضايا المدرورة تحت هذا المصطلح توضحه وبين العواد منه .

فالفاية الرابعة من هذه الدراسة ، التعرف على المصطلحات التي استعملها مالك ، ما يدخل ضها في قضايا الاجرام ، أو العمل وما لا يدخل ضها .

وهذه الفايات باختصار هى :

- ما وجية الاحتجاج بالعمل القديم ، إذا كان اجتهاداً فقط ، والترجح إنما يكون بين المرويات ؟
- ما حقيقة العمل المتأخر بالمدبة ؟ وهل يراء مالك حجة ؟
- هل يستقل العمل بمعارضة الأخمار ؟ ومتى ؟
- ما دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل ؟

١) انظر قضايا العمل في الباب التالي ص : ١٨٩

٢) انظر : حجج المعتبرين في الباب (المؤسس ص : ٢١٦ ، ص ٢٣٠

دراسة بعض قضايا عمل أهل الدينية

عن بحث تأليف د. فاروق زيدان

أن الوسيلة إلى التعرف على قضايا عمل أهل الدينية ، هي المصطلحات المستعملة مالك في نقل هذه القضايا ، ولذا فقد استهدف جمها من مظانها ، وأدهم تلك المظان الموطأ والدودة^١ .

وقد بلغت هذه القضايا من تلك المظان كمية كبيرة ، فبلغت ثلاثة واربع وثلاثين قضية تقريباً^٢ . تحتوى على سبعين مصطلحاً^٣ .
ومثل هذه الدراسة لا تهى بتناولها ، وتصنيفها حسب هذه المصطلحات ، فنسم القارة بينها وبين الدراسة النظرية للعمل في مادة الأصول .

ولذا فقد اكتفى بجانب من هذه القضايا ورأهيت في اختيارها ما يلى :

- ١) أكثر القضايا أهمية وانتقاداً من المعتبرون على العمل .
- ٢) تنويع المصطلحات الواردة في هذه القضايا .

وقد عرضت لبعض حجاج المعتبرون على العمل في هذه القضايا ، بمناسبة ورودها فيها ، وسألوا هل هي حجج المعتبرون بعد هذه القضايا ، لاستخلاص نتائج البحث ففيما يلى :

ويلاحظ أن هذه المصطلحات همها ترجع إلى مجموعات ، كل مجموعة تتقارب فيها دلالة مصطلحتها وأنها في مجموعها ترجع إلى ثلاثة أنواع :

- ١) نوع يستعمله مالك في التمييز عن اختياره الفقهي ، وهذا لا يصدق عليه مدلوں العمل .
- ٢) نوع يستعمله لنقل قضايا الأجماع ، التي رأى فيها ذلك ، أو لم يعرف أحد موسمن خلافاً فيها .

١) هناك قضايا وردت في الحجة على أهل الدينية في الأم .

٢) انظر المطبق الأول لقضايا العمل .

٣) انظر المطبق الثاني لمصطلحات العمل .

ـ نوع يستعمل لنقل المقتنيات التي يصدق عليها العمل عددياً وإن لم تتوفر فيها منفعة
الاجماع .

وهذا النوع الآخر ، تتوجه فيه المصطلحات كثيراً ، ولكنها مع ذلك ، تشير تحت
بيع واحد .

وقد سبق في الباب الثاني تقسم العمل الى نقل وامتدالى ، ولذا فسأورد
قضيتيين في النوع الأول في ~~نحوه~~ :

ـ زكاة الفاكهة والخضروات .
ـ عهدة الرقيق .
ـ ما العمل الامتدالى ، فترد فيه القضايا حسب الاقسام الآتية :

القسم الأول : قضايا مصليم مالك " الأمر عدنا " والقضايا التي ترد فيه هى :

١ - سجود القرآن . ٢ - فعل المستحاضة .

٣ - الوقوف في الإيلاه . ٤ - في أمور الخقود .

القسم الثاني : قضايا الاجماع . وتناول الدراسة :

١ - استلاف الحيوان . ٢ - الاستئثار في بيع الشمر .

٣ - حكم البراءة من العيب في بيع الرقيق وغيرها .

القسم الثالث : قضايا العمل . ويستعمل فيها اسلوب مختلفة ترجع الى توصين :
نوع : ينبع به العمل . كما في :

ـ القضايا بالشاهد والبين .

ـ البيع على البرنامج .

نوع : ينبع فيه العمل عن القضية او الاثر الوارد ، وسأعرض

لهذا النوع في القضايا الآتية :

١ - التحرير بخصوص رضمات .

٢ - بيع الخيسار .

٣ - الحج عن الميت والعن الماجز .

وسأتابع كل قسم من هذه الاقسام ملخصاً لدراستها ، ثم اترك التفصيل فسس
الباب الخامس .

وهنالك قضايا تختلف فيها مالك عن رضي الله عنه بحجية العمل ، ويرد عليها
بعض الاعتراضات سأورد بعضها بعد الدراسة السابقة .

من قضايا العمل النقلية

- ١ - زكاة الفاكهة والخضروات .
- ٢ - عبادة الربيسق .

١ - زكاة الفاكهة والخضروات

أدلة من قال لا زكاة فيها :

١) حدثنا علي بن خشيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الحسن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن محبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ أنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شئ من زكوة .

- قال أبو عيسى أسناد هذا الحديث لم يعن بصحيح ، وليس بصحيح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وانتا يرى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مررلا ^١ .

قال : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف ضد أهل الحديث ، ضعفه شهادة وغيره ، وتدركه عبد الله بن المبارك ^٢ .

٢) أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهدان ، حدثنا عبدون مودان حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سنت السماء والبعل والصلوة والعشرة وفيما سق بالنضح نصف العشرة وانتا يكن ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب ، فقد عاشه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١) قط : ١٢/٢ - ١٣ - ٩٨ - ٩٧/٢ . ما جاء في ذلك النصوصات .
عطاه بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة .

- هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه^١ . وله شاهد بأسناد صحيح

وهو سعى :

أخبرنا أبو بكر بن أسحق، وأبو بكر بن أبي نصر المروني ثالثاً :

حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى عن أبي بودة، عن أبي موسى وعاز بن جبل حين يعنثما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعن يعلمك الناس أمر دينهم، لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة، الشهير والحنطة والزبيب والتمر^٢.

- قال الحاكم : وموسى بن طلحة تابعه كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام عياذ رضي الله عنه وأقره الذهبي على تصحيحه^٣.

- وأسحق بن يحيى بن طلحة ضعيف^٤.

- وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة عن عمر مرسلاً^٥ . وعاز تبع في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال.

قال الدارقطني في كتاب العسل :

* هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة * فربى عن عطاء بن أبيه.

- فقال الحارث بن نبهان : عن عطاء من موسى بن طلحة عن أبيه.

- قال خالد الواسطي : عن عطاء، عن موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم.

- وربى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه.

- قوله الحكم بن عتبة، وعبد الملك بن عميرة، وعمربن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن عاز بن جبل.

- وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر.

- وقيل : عن عويس بن طلحة عن أنس.

- وقيل : عن موسى بن طلحة (مرسل) وهو أصحهما^٦.

١) مستدرک : ١/١٤٠ . قط : ٩٨٩٤٧/٢ . هـ : ١٢٩٤

٢) مستدرک : ٤٠١/١

٣) مستدرک : ٤٠١/١

٤) تـ : ٢٥٤/١

٥) المراسيل : ١٢٢

٦) نسب الراية : ٢/٣٨٢ - ٣٨٨ نقلًا عن كتاب العلل

٣) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَرَاجَ ، ثَانِاهُدَّ اللَّهُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْقَسِيِّ
حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى
بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيَرْفَسِسَ
الخَضْرَوَاتُ صَدَقَةٌ .

- محمد بن جابر قال عن ابن حجر :
- صَدَقَةٌ ذَهَبَتْ كَبِيرَهُ فَصَاءَ حَفْظَهُ ، وَخُلُطَ كَثِيرًا ، وَعَنْ فَهَارِيْلَقَنْ ٢٠ .
- وَفِدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ السِّنْجَارِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَشْعَرِيْنَ كَالْكَ . مُثْلِهُ .
- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبِيَّهَانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ ٣٠ .
- وَالْحَارِثُ بْنُ نَبِيَّهَانَ قَالَ عَنْهُ أَبْنَ حَجْرٍ : مَتْرُوكٌ ٤٠ .
- وَمُرْوَانَ السِّنْجَارِيِّ قَالَ عَنْهُ : ضَعِيفٌ ٥٠ .
- وَعَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ قَالَ عَنْهُ : صَدَقَةٌ اخْتَلَطَتْ ٦٠ .
- وَضَدَ الدَّارِقطَنِيِّ عَنْ نَصْرَبِنْ حَمَادَ ، عَنْ شَمْبَةَ ، عَنْ الْحُكْمِ ، عَنْ مُوسَى
بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مَعَاذَ مُثْلِهِ ٧٠ .
- وَضَرِبَنْ حَطَدَ قَالَ عَنْهُ أَبْنَ مَعِينَ : كَذَابٌ ، وَقَالَ فِي مَسْلِيمَ :
- ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ : لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ٨٠ .

٤) حدَّثَنَا هَدَّ اللَّهُ بْنُ جَمْعَرَيْنَ دَرْسَوْيَهُ التَّحْقِيِّ ، حدَّثَنَا يَتْغَيْرُ بْنُ سَفَيَانَ
حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ ، حدَّثَنَا الصَّفَرَيْنَ حَبِيبَ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا رِجَاءَ الْعَطَّالِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِنِ عَامِنَ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَّ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيَرْفَسِسَ الْخَضْرَوَاتُ صَدَقَةٌ
وَلَا فِي الْمَرَايَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقْلَ منْ خَمْسٍ أَوْ سَقْ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي الْمَوَالِ
صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي الْجَبَّةِ صَدَقَةٌ . قَالَ الدِّقْرُ : الْجَبَّةُ : الْخَيلُ وَالْبَخَالُ
وَالْعَبِيدُ ٩٠ .

-
- | | |
|-----------------|-------|
| ١) قَطٌ : | ٩٦/٢ |
| ٢) تَقْرِيبٌ : | ١٤٩/٢ |
| ٣) قَطٌ : | ٩٦/٢ |
| ٤) تَقْرِيبٌ : | ١٤٤/٩ |
| ٥) تَقْرِيبٌ : | ٢٣٩/٢ |
| ٦) تَقْرِيبٌ : | ٢٢/٢ |
| ٧) قَطٌ : | ٩٧/٢ |
| ٨) الْهَزَانُ : | ٢٥٦/٤ |
| ٩) قَطٌ : | ٩٥٥/٤ |

- والصقرين حبيب عن ابن الرجاء المطاردي . قال ابن حيان : يائس

عن الانبات بالقلوات . وغزه الدارقطني في الزكاة . ولا يكاد يعرف^١

الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن اساعيل ، عن محمد بن عبد الله بن شبيب ، حدثني محمد
عن ابن كثير مولى بنى جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن معاذ بن جبل حين سعى إلى البيسان
أن يأخذ من كل أربعين دينارا ، دينارا ، ومن كل مائة درهم خمسة
درهايم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فبيا دون خمس ذور صدقة
وليس في الخضروات صدقة^٢ .

- ومهد المعن شبيب قال هذه أبو الحسن الحكم : ذاهب الحديث ، وقال
ابن حيان : يقلب الأخبار وسرقاها^٣ .

٦) حدثنا احمد بن اسحق بن دهب البندار ، أخبرنا موسى بن اسحق ،
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا صالح بن موسى ، عن مقصود
عن ابراهيم عن الاسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ليس فيما أنبت الأرض من الخضر زكاة^٤ .

- وصالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبد الله قال عنه
ابن حجر : متروك^٥ .

فلم يصح الحديث مروحا في طرقه المختلفة لأن في رواته من لا يتابع فيتقى
بسنمه .

لكن صح مرسلا وموقعا على بعض الصحابة كما سيأتي إما نصار وإما حسرا
للإيجاب في بعض الأصناف دون الأخرى مما يقوى دلالة الآثار الدالة على عدم إيجاب
الزكاة في الخضروات والفاكهـة .

١) الميزان : ٣٩٢/٢

٢) قط : ١٦٤٩٥/٢

٣) الميزان : ٤٣٨/٢

٤) قط : ٩٥/٢

٥) تقريب : ٣٦٣/١

الآثار في تحديد الأصناف التي توضع في الزكاة من الزرع :

١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن خان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا غياث الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء : الخنطة والشمير والتمر والزبيب والذرة ^١ .
— وفيه خصيف : متكلم فيه ^٢ .

٢) وعن عمرو بن عبد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء . فذكرها من العشرة . وزاد الإبل والبقر والفنم والذهب والفضة ^٣ .
— وفيه عمرو بن عبد : متكلم فيه ^٤ .

٣) ومن طريق أخرى عن الحسن قال : عشرة ذكرهن وذكر فيهن الصلت ولم يذكر سبعة ^٥ .

٤) وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما المدقق في الخنطة والشمير والتمر والزبيب ^٦ .
— هذه الأحاديث كلها مراasil . إلا أنها من طرق مختلفة ، بعضها يؤكد بعضا ، وبعضا رواية ابن بردة عن أبي موسى ^٧ .
ونصها :

٥) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن ابن علي بن خان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواس ، عن جعفر بن نجاشي السعدي المدنى ، عن بشير بن عامر وضمان بن عبد الله بن أوس ، أن سفيان بن عبد الله الثقى كتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان عامل له على الطائف فكتب إليه : أن قبله حيطانا فيها كسرؤوم

١) هـ : ١٢٩/٤

٢) المزان : ٦٥٤/١

٣) هـ : ١٢٩/٤

٤) تقريب : ٢٤/٢

٥) هـ : ١٢٩/٤

فِيهَا قَالَ الْفَرْسَكُ وَالرَّطَانُ مَا هُوَ أَكْرَغَةُ مِنَ الْكَرْوِ لِضَعْلَاهُ فَكَتَبَ الْمِسْتَأْسِمُ
فِي الْعَشَرِ • فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ • أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشَرٌ • قَالَ : هُوَ الْمُخَاهَةُ كُلُّهَا فَلَيَسْ
عَلَيْهَا عَشَرٌ •

قال البيهقي ومما فيها ايضاً قول بعض الصحابة (رض الله عنهم) :

- ١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو المهاجر الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس في الخضروات صدقة .
- ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم ^١ .
- وروي أنه من وجه آخر موصلاً . عن عمر بن الخطاب رض الله عنه .
- وفيه ليث بن أبي سليم ، قال ابن حجر : صدوق اختلفوا ولم يتمسّر حدّيشه فترك ^٢ .
- ومجاهد عن عمر مقطوع ^٣ .

- ٤) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو المهاجر الأصم ، حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي اسحق ، عن عاصم بحسن ضمّر ، عن علي (رض الله عنه) قال : ليس في الخضروات والبقول صدقة .
- تابعه الأجلج عن أبي اسحق .
- ولدى من وجه آخر عن علي رض الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- وروى عن عائشة (رض الله عنها) فيما ذكرت : أن العنة جرت به وليس فيها انتهت الأرض من الخضر زكاة ^٤ .
- قال ابن حجر : قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر ، ادخل عليه ابنه ما ليس من حدّيشه ، فحدث به ^٥ .
- وأجلج بن عبد الله : صدوق شبيعى من السابعة ^٦ .

١) هـ : ١٢٩/٤

٢) تقريب : ١٣٨/٢

٣) المراسيل : ١٢٦ /

٤) هـ : ١٢٩/٤

٥) تقريب : ١٢٨/٢

٦) تقريب : ٤٩/١

٣) أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا
يعيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جرير ، عن عطا ، قال : لا
صدقة إلا في نخل أو حب ، وليس في شيء من الخضر بعد والفاكه كلها
صدقة ^١ .

وهو قول الحسن والنخعى ، وعروين دينار ، وريى عن الفقيه المبتدة ^٢ .
ومن قال بعدم وجوب الزكاة في الخضروات :
الليث والشمعى ومكحول ومجاهد والحكم والملاعى بن الشخير ^٣ .

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في الخضروات بعموم الآيات :
١) قوله تعالى : " مَنْ مَنَّا مِنْ أَوْالِهِمْ صَدَقَةً " ^٤ .

٢) وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ طَهَّارٍ مَا كَسَبُوكَسَبَوا
أَخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " ^٥ .

٣) وقوله تعالى : " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ " ^٦ .

ويقوله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّمَا سَقَتِ النَّسَاءِ الْعِشْرُ " ولقطعه هذه البخارى
حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يحيى
بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضى الله عنه) عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : فبيط سقت النساء والذئاب أو كان هنريا العنصر ، وما مننسى
بالنفع نصف المغير ^٧ .

والأثار عن : مجاهد وحماد وأبراهيم والزهرى وعمر بن عبد العزيز ^٨ .

قال ابن العربي :

(عند تفسير قوله تعالى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)

١) هـ : ١٣٠ / ٤ ، هـ : ١٣٣ / ١ ب

٢) هـ : ١٢٥ / ٤

٣) هـ : ١٣٣ / ١ ب

٤) التهـ : ١٠٣ /

٥) البقرة : ٢٢٧ /

٦) الانعام : ٩٤١ /

٧) فتح : ٢٢٤ / ٣ - ٢٢٣ / ٣

٨) هـ : ١٣٣ / ١ ب

• إختلف الملمء في ذلك اختلافاً شبيهاً بما قد يطالعه وحده عن مالك وأصحابه
 أن الزكاة في كل هنات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحه، وبه قال
 الشافعى، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تتبته الأرض من المأكولات، من القوت والفاكه
 والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الشارع دون المقول، وقال أحمد أقوالاً
 ظاهرها: أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة. إذا كان يسوقنا وجهها في اللزوم
 لأن مكيل دون الجوز لأنه محدود مصوّلاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم:
 • ليس فيما دون خمسة أواق من تمر أو حب صدقة^١، فيبين النبي صلى الله
 عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه. وتعلق
 الشافعى بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المهنات غالباً دائمة، وأما الخضر
 فأمرها نادراً، وأما المالكية: فتعلقت ببيان النبي صلى الله عليه وسلم: لم يأخذ من
 خضر المدينة صدقة، وأما أبو حنيفة، فجعل الآية مرآته، فابصر الحق، وقال: إن
 الله أوجب الزكاة في المأكول قوتها كأن أو غيره، وبين النبئ صلى الله عليه وسلم ذلك فسوى
 عموم قوله: فيما سقط السماء العصير^٢.

ثم ناقشوا المذاهب السابقة فقال:

- فأما قول أحمد فضعيف، لأن الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب
 معتبراً في التمر والحب، فأما سقوط الحق مما عداه، فليس في قوة الكلام.
- وأما التعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس لها أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعانى
 موجبة لحكمها باصولها على ما بيننا في كتاب القياس، وكيف يذكر الله سبحانه النعم
 في القوت والفاكهه وأوجب الحق منها كلها ثم يعلق الحكم ببعضها دون الآخر.
- فان قيل: قلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر
 المدينة ولا خسبيرو.
- قلنا: كذلك فعل علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.
- فان قيل: لو أخذها لنقلينا.
- قلنسا: وأى حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه.

١) م : ٥٢/٢ "كتاب الزكاة"

٢) أحكام القرآن : ٣١٣/١

ـ فان قبل : الآية مسوقة ب أنها مكية والزكاة مدنية .

ـ قلنسا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة الفروضية . وتحقيقه نفس نكتة بدئعة . وهي أن القول إنها مكية أو مدنية يطول . فهو يهمك أنها مكية . إن الله أوجب الزكوة بها ايجاباً مجملأ ، فتعين فرض اعتقادها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والتوع حسن تهدى الإسلام بالدينية ، فوق البيان وتعين الاستثال .

ـ وأما قول إمام الحرمين : إن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل ما تذكر مواعده . فلا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين ^١ .

ـ وقال أيضاً : فان قبل : فقد خصص الحديث في المأكولات صنف العقات فعن نحصه في المأكولات أيضاً . قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من العقات بدلليل الأجماع ولا دليل لكم على تخصيصه في العقات ^٢ . هـ مطحنا فستدل الأحناف عموم الآيات والأحاديث في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات وأما مستدل المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة ، ولم يعرف ذلك من عمل النازرينها ، وكأنهم خصصوا عموم الآثار بعمل أهل المدينة . ولذا قال مالك .

ـ السنة التي لا اختلاف فيها هذنا ، والذى سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرس ، والتين ، وما أشبه ذلك ، وما لسم يشهده ، إذا كان من الفواكه .

ـ قال : ولا في القصب ، ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أنها إذا بيمست صدقة ، حتى يحول على أنها أنها الحول ، من يوم بيسمها ويقشر صاحبها تضها ^٣ .
ـ وتابع ابن حزم في هذه القضية أن يكون عمل أهل المدينة هذا إجعليه منهم على ذلك فسأل :

ـ فالزهري يراها في الخضر ، ومالك لا يراها ، وابن عرفة يرى الزكاة ما انتهت الأرض ، إلا في الشعير والبر والتمر والزيتون والملت . ومالك يخالفه ، ولا عن بعد إلا لأن بالصلة أهون من عمل الزكاة ^٤ .

١) أحكام القرآن : ١٤٣٦ / ١

٢) ط : ٢٧٦ - ٢٧٧

٣) الأحكام : ١ - ٤ / ٥٦٩

ورده هذا بمن على ما نسبه إلى المالكية بأنهم قالوا :
 الأجماع هو أجماع أهل المدينة ، وقد سبق ردّ هذا الفحوم وأئمّة يرسد في
 بالاجماع النقل المتأخر منهم ^١ . وهذا هو المتحقق ، وهو حجتهم في هذا العمل
 أو الأجماع . والله أعلم .

١) انظر للباب الثاني "حجية العمل" ص : ٤٠ .

تعريف العبادة :

لفة مأخوذة من العهد وهو الاسم ^{العام} .
وأصطلاحاً : تعلق المبيع بخاتم البائع ، مما يدركه من النص ، على ^ج
مخصوص هذه معلومة .

وذلك أن البيع فيما فيه العهد لازم ، لا خيار فيه ، ولكنه مترب ، مراهق ، فان
سلم في هذه العهد عُلم لزومه للبائع والبائع جميماً ، وأن أصله نفس ، عُلم لزومه
للبائع ، وثبت الخيار للبائع في إضافة أورده ^١ .

قال قتادة : إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة ، وإن وجد داء بعد
الثلاث كف البينة ، أنه اشتراه به هذا الداء .
قال أبو داود هذا الشهير من كلام قتادة ^٢ .

قال الخطابي : معنى "عهدة الرقيق" أن يفتري العبد أو الجارية ولا يدترط
البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب بالطبع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا
ببينة . وهكذا فسره قتادة ، فيما ذكره أبو داود عنه .
والى هذا ذهب مالك بن أنس ، وقال : هذا اذا لم يستترط البائع البراءة من
العيوب .

وعهدة السنة بن الجنون والجذام والبرء ، فإذا ضفت السنة فقد برى البائع
من العهد كلها .

ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ^٣ .

ويفسر الخطابي لعهدة الرقيق غير واضح ولا يتفق مع شهير قتادة كما ذكر ، فـان
المبيع في الثلاث يرد بدون بينة . ويمد لها ببينة . أما التفصيل الذي ذكره فمهمكـل .
حيث دل على أن المبيع في الثلاث لا يرد إلا ببينة بخلاف شهير قتادة السابق .
وانما تتفع البراءة فيما عدا الثلاث . ويشرط عدم العلم كما سيأتي .

١) البنقيس : ١٧٣/٤

٢) د : ٢٨٤/٣ ، داروى : ٤٥٥٥

٣) معلم : ١٥٦/٥

(روايات عهدة الرقيق ثلاث) :

الآثار في ذلك من عقبة بن عامر :

١) حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا أبیان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام ^١ .

٢) حدثنا دارين بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة بأسناده وعمن سأله .

— زاد : إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بيضة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البيضة أنه اشتراه به هذا الداء .

— قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ^٢ .

— قال الشذري : والحسن لم يصح له سباع من عقبة بن عامر . ذكر ذلك ابن الدبيسي ، وأبي حاتم الرانى . فهو مقطوع ^٣ .

— وقد وقع فيه أيضاً اضطراب .

— فاخوجه الإمام أحمد في مسند ، وفيه " عهدة الرقيق : أربع ليال " .

— وأخرجه ابن ماجة في سننه ، وفيه " لا عهدة بعد أربع " .

— وقيل فيه أيضاً عن سرة أوعية : " نغلقون الفك .

نفيق الأخطواب في متنه وأسناده .

— وقال البيهقي : وقيل : عن سرة ، وليس بمحظوظ .

— وقال أبو يحيى الأثري : سألت أبا عبد الله - يعني أبا عبد الله بن حنبل - عن العهدة ؟ قلت : إلى أى شئ تذهب فيها ؟ فقال : ليعرف العهدة حديث يثبت . هو ذلك الحديث ، حديث الحسن ، وسعيد يعني : ابن أبي عروبة أيها . يشك فيه يقول : عن سرة أوعية ^٤ .

٣) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر الجهنمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام ^٥ .

١) د ٤ ٢٨٤/٣ دارى : ٢٥٥٤

٢) د ٤ ٢٨٤/٣ دارى : ٢٥٥٥

٣) مختصر أبي داود : ١٥٢/٥ هـ : ٣٢٣/٥ المراasil : ٣٣٤
العلل لابن الدبيسي ١٢٦٠ /

٤) مختصر أبي داود : ٢٥٢/٥

٥) مسند : ١٥٢/٤

٤) حدثنا أسطفان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، من النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عهدة الرقيق ثلاثة » ١ .

٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أباياً عبد الوهاب بن عطاء ، أباياً سعيد ، هو ابن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة ليال .

— قال عبد الوهاب : قال سعيد : فقلت لقتادة : كيف يكون هذا ؟ قال : إذا وجد المشترى عبده بالسلمة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام ولا يحال البيضة فإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببيضة أنه اشتراها ، وذلك العيب بها ، ولا فيهن البائع أنه لم يهمه كذا ٢ .

— وكذلك رواه همام بن يحيى وأبيان بن ثنيه عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستواني فـ متـه قال :

هشام الدستواني عن قتادة عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال .

— قال عبد الوهاب : قال هشام ، قال قتادة : وأهل المدينة يقولون ثلاثة .

— وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام .

— رواه أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة عيسى النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربعة أيام .
وساق السنـد .

ثم قال : ومدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل ٣ .

روايات عهدة الثلاث عن سمرة بن جندب :

قال صاحب الجواهر النقيـس : رواه ابن أبي شيبة قال :

١) حدثنا عبد الله ، و محمد بن بشر ، عن سعيد هو ابن أبي عروة .

١) مـسـنـد : ١٥٢/٤

٢) هـقـ : ٣٢٣/٥

٣) هـقـ : ٣٢٣/٥

٢) رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، عن سعيد بن قنادة ، عن الحسن (ان شاء الله) عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عهدة الرقيق ثلاثة أيام ^١ .
وهذا سند صحيح . وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عربة ^٢ .

روايات عهد الاربعين: الآثار عن سورة أوعية

حدثنا أبو داود قال / حدثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن عن سرة أوعية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عبد الرقيق أربعة أيام ^٣ .

روايات عهدة الأربعم : أوفوق الثلاث : "الآثار عن عقبة بن عامر"

١) حدثنا هشيم، أخبرني يوسف، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهنمي قال :
قال يا أبا عبد الله عليه سلم : لا يهدى بعد أربعاء

٢) حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليالٍ ٠
قال قتادة : يأهل المدينة يقولون : ثلاثة ليالٍ ٠

٣) حدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا هشيم ، عن يوسف بن عبيد ، عن الحسن ، عن قيسة
بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عباد بعد أربع .

٤) حدثنا هشيم ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عبده الرقيق فوق ثلاث ليال " ٢ " .

- ١) جمه : ٦٧
 - ٢) هـق : ٣٢٣/٥
 - ٣) الطيالس : ١٢٢/
 - ٤) سند : ١٤٣/٤
 - ٥) سند : ١٥٠/٤
 - ٦) جمه : ٦٦٣/
 - ٧) كتاب القضاة : ٢٢٣

٥) أخبرنا أبو جند الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنه أنا حمد الوهاب بن عطاء ،
 أنه أنا هشام الدستواني ، عن قتادة عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، عن التبس
 صلى الله عليه وسلم قال : عهد الرقيق أربع ليال .
 - قال عبد الوهاب : قال هشام : قتل قتادة : وأهل المدينة يقولون ثلاثة .
 - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره من هشام ^١ .

قال الخطابي :

وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والستة فى شهرياً وينظر إلى المumb ، فان
 كان ما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراها فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول
 البائع مع بيعه ، وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة رد على البائع .
 وضفت أحمد بن حنبل عهدة الثلاث فى الرقيق ، وقال : لا يثبت فى العهدة
 حد يسبت .

وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ^٢ . والحديث مشكوك فيه ، فمرة
 قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة ^٣ .
 أما ساعده من عقبة فلم يصبح كما سبق . وأما سطعه من سمرة فقد قال ابن حجر :
 " وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب فهى صحيح البخارى سطعها به لحد يسبت
 المقيقة . وقد روى هذه نسخة كبيرة غالباً فى السنن الاربعة ، وعند علي بن المديني
 أن كلها صاح ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى ، وقال يحيى القطان وأخرين : دسى
 كتاب ، وذلائل لا يقتضى الانقطاع ، وفي مسند أحمد : حدثنا هشيم ، عن حمود الطاولى
 وقال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عدالله أبقى ، وأنه نذر إإن يقدر عليه ، أن
 يقطع بيده ، إلا أمر فيها بالصدقة ، ونبه عن الشلة .
 ولهذا يقتضى : سطعه منه لغير حديث المقيقة ^٤ .

١) هـ : ٣٢٣/٥

٢) قال ابن الدینی ت : ٢٦٨/٢

٣) معاالم : ١٥٢/٥

٤) ت : ٢٦٩/٢

- فضاله من سورة محق ولو صح سطاعه من عقبة لم يضر الشك في الرواية السابقة .

قال مالك :

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم *
أن أباً بن شهان ، وهم من استعمل ، كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق
في الأيام الثلاثة ، من حين يشتري العبد أو الوليدة * . وعهدة السنة " ١ " .

قال مالك : ومن باع عبداً أو وليدة من أهل اليمامة ، أو غيرهم بالبراءة ، فقد
بُرِئَ من كل عيب ، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عنها فكتبه كان علم عليها فكتبه
لم تتفعم البراءة ، وكان ذلك الجميع موعداً ولا عهداً عندنا إلا في الرقيق .

وقال : والعبد في عهدة الثلاثة هو من البائع أبداً حتى يخرج منها . وقد تم
ال موقفها لها من في ذلك من السنة ومن قول الصحابة والتابعين " ٢ " .

- قال الخطابي : وهذا قول أهل المدينة ابن الصبيح والزنديق " ٣ " .

قال البيهقي : وهذا قول مجاهد والحسن والشخصي وعروبن دينار .
ورويتاه عن الفقيه السمعة من تابعي أهل المدينة " ٤ " .

- ابن وهب عن ابن الزناد عن عمر بن عبد العزيز : أنه قضى بعهدة
الثلاثة " ٥ " .

وقد اعتبر ابن الحسن على قول أهل المدينة بعهدة الرقيق فقال في الموطأ :
ـ لسنا نعرف عهدة الثلاثة ، ولا عهدة السنة ، إلا أن يشرط الرجل للرجل
خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط ، وأما في قول أبي حنيفة فسلا
يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام " ٦ " .

وقال في الحجة على أهل المدينة :

* أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة ، فمن فسره لكم على ما وصفتم ، فقال :
ـ أصاب العبد أو الأمة في الثلاثة بعد قبض المشتري إياه ، فهو من مال البائع ، فإذا

١) ط : ٦٦٢/٢

٢) مدونة : ٢٣٧/٣

٣) صالم : ١٥٦/٥

٤) هـ : ٦٢١/٤

٥) مدونة : ٢٣٤/٣

٦) ط الشيباني : ٢٨١

مضت الثلاث كان من المشترى ولم يوده ، وهل روى في هذا حديثاً فسراً — كما فسرتموه — عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولو كان عندكم في ذلك حديث فشرعن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه لاستحييته ، وانط هذا وأي شكل أصلح لهم عليه ، وليس يقبل هذا شكل ، على ما ذكرتم إلا بالحججة والبرهان ، كيف فلقيتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب ، وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث نفس الحيوان وكثرة فيها إلا دواه ولا يمكّن فيظهور عن المشترى كما يظهر في الرقيق ؟ فمن أين أفترق هذا ؟

رأيت لو قال أهل البصرة : فانا نجعل المسيدة في الدواب في الثلاث والستة — كما قال أهل المدينة — ونبطلها في الرقيق . فبأى حجة كأنه نرد عليهم ؟ . ليس بين هذه الأشياء فرق ، ولا يقدر المشترى بعد القبور على رد شيء ، مما اشتري إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف أدعى أهل المدينة أن الجنون والبروس والجذام لا يحدث عنه ، المشترى نفس السنة التي وققا ، وقد يكون العبد والابة صحبيين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهور أو في السنة . والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة ، فكيف نعمل بذلك وعدم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنه في السنة بغير سبب لأن شفاعة يمسد البائع ، ما أعلمهمدوا بذلك على البائع بيقين علمه ولا يظن ذائقه ^١ .

وهذا الدليل الذي يريد ابن الحسن لميسدة الرقيق أو تخصيصها لها يقول عنه أهل المدينة : إن النقل المتواتر من التابعين من أهل المدينة عن المحاجة واجطعهم عليه وعدم نقل انكاراً عن أحد من الصحابة أو التابعين في انكار عهدة الرقيق ما له من الدلالة بما لبعن الخبر الأحادي . وهل يمكن أن يتواتر النقل في المدينة في أمر مثل هذا دون أن يكون فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارف عليه الناس فيها والصحابة يقرؤون ذلك ولا ينكرونه .

على أنه يمكن أن تتلمس الدليل في الآثار السابقة التي أوردناها سابقاً عن سورة وعيقة ، والتي ذكروا في تخصيصها أموراً همس :-

- ١) أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر .
- ٢) الحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة .
- ٣) أنه مخطوب في سنته ومتى .

أما الأخطاء في سنته فما سبق . وأما في متى في بعض الروايات ذكر العبرة
أو سارة والأنبطة والأذنار ثلاثة .

- ٤) أن الرواية موضوعون مما لا مجال فيه للأخذ ببعضها وترك الأخرى .

ولكين :

من طرق الترجيح كثرة الرواية . ولو ندار إلى عهدة الثلاث فهو أكثر دلالة من الأربع
إذ يرويها عن قتادة :

- ١ - سعيد بن أبي عروبة .
- ٢ - أبان العطاسار .
- ٣ - همام بن يحيى .
- ٤ - شعبان .

أما عهدة الأربع فيرووها هشام فقط عن قتادة . ويرووها كذلك يوسف بن الحسن .
واذا ما ربحت روايات عهدة الثلاث على الأربع يتحقق الشك في تعدد الروايات
من سمرة وعقبة . ولو صرح سعفان الحسن مسند المذهب بالشك .
لكن يمكن أن يكون الحديث عند الحسن ضعيفاً فجاءت بعض الروايات من سمرة
ويعضها عن عقبة .

واذا نظر الى طرق الثلاث عن سمرة هذابن ماجة وابن أبي شيبة يلاحظ أن رواتها
تشتatas .

- فيرويه عبد ابن ماجة عبد الله بن نمير عن هذابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة
وهذه تشتاتات ^١ .

- ويرويه عبد ابن أبي شيبة محمد بن بشر وهمدابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة
ومحمد بن بشر شقيق حافظ ^٢ .
وهذا ما يثبت أن للأذنار أصلًا . إن لم يصح دليلاً مستقلاً . وإنما
ومن الملاحظ أن طرق هذه الروايات كلها ليست مدنية . فلم يحصل هناك طرقاً للعشيدة
عند هم استفني عنها بالقول الموات للحمل . وليس هنا من الآثار ما يعارض ما ذهبوا إليه
والله أعلم .

١) تقويم : ٤٥٢/١ ، ٥٣٠/١ ، ٣٠٢/١

٢) تقويم : ١٤٢/٢

من قضايا العمل الاستدلالي :

القسم الأول : قضايا مصطلح مالك "الأمر خدنا" .

١) سجادات القرآن :

سجدات القرآن كلها خمس عشرة سجدة ، عشر متفق عليها هذه الألفة الاربعة
وخمس مختلف فيها ودسسين :

١ - سجدة ص .

٢ - سجدة الحج الثانية (وستمائة الآثار فيها) .

٣ - سجدة النجم .

وهي السجدة فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن مسعود وأبي

هاشم .^٢ . وهي السجدة فيها عن هشام ، وأبي هريرة .^٣ .

٤ - سجدة " اذا السماء انفتحت " .

وهي السجدة فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة .^٤ .

كما روى السجدة فيها عن أبي بكر وعمر .^٥ . وطار ، وأبي مسعود ، وأبي راهيم

وابن سيرين .^٦ .

٥ - سجدة " أقيراً " .

وهي السجدة فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة .^٧ .

كما روى السجدة فيها عن أبي بكر وعمر .^٨ . وأبي هريرة .^٩ .

١) خ " سجود القرآن " : ٣٢٥/٢ ، م " سجود التلاوة " : ٧٤/٥

٢) خ " سجون القرآن " : ٣٢٥/٢

٣) هـ : ٨/٢

٤) خ " سجود القرآن " : ٣٢٦/٢ ، م " سجود التلاوة " : ٧٦/٥

٥) ذ : ٣٩٨/١ ، نس : ١٦٢/٢

٦) هـ : ٨/٢

٧) م : ٧٦/٥ " سجود التلاوة " ، ذ : ٥٩/٢ ، نس : ١٦٢/٢

٨) ذ : ٣٩٨/١ ، نس : ١٦٢/٢

٩) هـ : ٨/٢

والثلاث الاخيرة هي التي تسبق بسجدة الفصل ، لورودها في سورة الفصل ^١ .
وقد أختلف العلماء في السجدة في هذه الموضع ، فقال العيسى :
بلغت الاقوال فيها اثنتي عشرة قسولا :

- ١) مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة ، عدا سجدة الحج الثانية .
- ٢) إحدى عشرة : باسقاط الثلاث من الفصل ، ومه قال الحسن وأبي الصبيب ، وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد وعطاء وطاوس ، وما لا ينفي ظاهر الرواية ، والباقي نس
- القديم ، وهي عن ابن عباس وأبي عمر .
- ٣) خمس عشرة : وهو ما قال المدائين عن مالك ، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وأبا عبد الله رضي الله عنهما ، واللith واسحق وأبي الشذر رواية من أحاديث ^٢ . واختاره العروفي وأبي شريح الشافعيان .
- ٤) أربع عشرة : باسقاط ص ، وهو أصح قول الشافعيان وأحمد .
- ٥) أربع عشرة : باسقاط سجدة النجم ، وهو قول أبي ثور .
- ٦) ثنتي عشرة : باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق ، وهو قول مسروق .
- ٧) ثلاث عشرة : باسقاط ثانية الحج والانشقاق ، وهو قول عطاء الخراساني .
- ٨) أن العزائم خمس : الأعراف ونحو أسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ ، وهو قول أم محمد .
- ٩) عزائم أربعين : الم تنزيل ، حم تنزيل ، والنجم ، واقرأ وهو مروي عن علي رضي الله عنه .
- ١٠) عزائم ثلاث : وهي الم تنزيل والنجم ، واقرأ وهو قول سعيد بن جبير .
- ١١) عزائم أربعين : الم تنزيل والإعراف وحم تنزيل ونحو أسرائيل ، وهو مذهب عبيد بن عمير ^٣ .
- ١٢) عزائم عشر : قالته جامعية ^٤ .

١) الفصل : قصار المسوون . سئل بذلك الكثرة الفضل بين سورة بالبسملة . أو لقصر أعداد سوره من الآي . واختلف في أوله على اثنتي عشرة قسولا ، أشهرها من العبرات إلى آخره ، ورجمع ابن كثير أنها من ق . ناج العروس : ٨/٦٠ . ابن كثير : ٢٠٢٠ / ١٨٠ .

٢) قال صاحب أوجز المسالك (٣٧٧/٢) هذه الرواية للأمام أحمد رضي الله عنه معتبرة في شريع الحديث ، لكن أهل فروعه على أن قوله كقول الشافعيان . صريح به فليس الخني (٦٤٨/١) والروضي (٦٧/١)

٣) عبيد بن عمير بن قنادة . أبو عاصم المكي (٩ - ٢٤) وردت هذه الرواية في حرف القرآن . كان قاضي أهل مكة . تقرير : ١٥٦١ . غاية التهذية : ٢٠٢٢ .

٤) عددة القارئ : ٧٦/٢

قال مالك :

الامور عندها ، أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل
ضمنها شمسٌ ١٠ .

الروايات عن مالك في سجادات الثلاثة :

قال الباجسی :

قد اختلف في ذلك أهل العلم ، فالذى ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود ، وقال ابن دهب وابن حبيب من أصحابنا ، هي من عزائم السجود ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، والذى تعلق به مالك في ذلك ، ما روى عن ابن عاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة ، ووجه قوله ابن وهب : ما روى عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء (يعنى العتمة) فقرأ إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ، فلما فرغ ، قلت : يا أبا هريرة ما كان نسجدها ، قال : سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه ، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدها في المدينة ، فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة ٢٠ .
والحديث الذى ذكره عن ابن عاصى ، قد سبق الاشارة إليه ونصه :

- حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أزهربن القاسم ، قال محمد : رأيته ينكحه حدثنا أبوقدامة ، عن مطر الواقع ، عن هكمة ، عن ابن عاصى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ أن تحول إلى المدينة ٣٠ .

قال ابن حجر : أبوقدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكتبهما مصنفان ٤٠ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مذكر ، وأبوقدامة ليس بمشهور ٥٠ .

وأبوهريرة لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رأه يسجد فسي (الانشقاق والقلم) ٦٠ .

١) ط : ٢٠٧/١

٢) المتفق : ٣٤٩/١

٣) د : "ابواب السجود" : ٥٨/٢

٤) تلخيص الجيسر : ٨/٢ وانتظار التقرير : ١١٦٤٥ ٤٥

٥) نصب الراية : ١٨٢/٢

قال الزرقاني :

بالسجود في الفصل قال الخلفاء الاربعة ، والأئمة الثلاثة وجماعة ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهي هذه ابين القاسم والجمهور ، لا سجود ، لأن أبا سلطة قال لأبي هريرة لما سجد : لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، فدل على أن الناس تركوه ، وجرى العمل بتركه ، ورواه أبو عمر بما حاصله : أى عمل يدعى مع مخالفة العطف ليس على الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بمدحه^١ .

ويعنى العمل بهذه قال عنها الدرديسى :

سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، لا في نانية الحج ، ولا في التجم و لم دم
سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها ، ولا في الانشقاق ولا القلم ، تقديم العمل على الحديث
لدلالته .

وقال الدسوقي :

أى عمل أهل المدينة ، من ترك السجود في هذه الموضع الاربعة قوله علسى
الحديث ، أى الدال على الب السجود فيها ، واتما قدم العمل على الحديث ، لدلالة
العمل على نسخ الحديث المذكور ، إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن
العمل به^٢ .

واستدلال المالكية السابق على عدم السجود في الفصل بتناول عدة أمثلة :

١) استدلالهم بحديث ابن همام بأنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل

منذ تحول إلى المدينة .

٢) قول ابن همام رضى الله عنهما " ليعرف الفصل جود " .

٣) أن أبا سلطة وأبا رافع استنكرا على أبا هريرة السجود فيها ، مما يدل على أن الناس تركوه ، وأن هذا الترك دليل على أنه العمل الاخير الذى استقر عليه الامر .

٤) أنهم يقدرون العمل في هذا الحديث اضطرادا في احتجاجهم بالعمل .

٥) أن العمل يدل على نسخ السجود في الفصل ، إذ لو كان باقيا كمن غير نسخ ما عدل
أهل المدينة عن العمل به .

١) الزرقاني : ٣٧١/١

٢) الشريح الكبير : ٣٠٨/١

هادئه هذا الاستدلال :

- ألم استدل لهم بحديث ابن عباس فضحيف ، وحديث أبي هريرة يوده .
- وأما حديث ابن عمار فسيأتي .
- وأما احتجاجهم بالعمل في هذا الموضع وأنه ناسخ ، فغير واضح وذلك :
 - ١ - أن المرى عن مالك في هذا السجود روايات ثلاث :
 - إحدى عشرة سجدة ، وعليه جمهور أصحابه .
 - أربع عشرة سجدة ، روى ابن وهب ذلك عنه .
 - خمس عشرة سجدة ، روى ابن حبيب ذلك عنه .
 - وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب .

وقد أجاب القاضي أبو محمد عط روى من الأحاديث المحتاج في سجود النبي صلى الله عليه في الفصل قال :

إن مالكا لا يضع المسجد نون الفصل ، وإنما يعني أن يكون من عزائم المسجد . وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها ، وهي أنها ليست من عزائم المسجد خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فيها بالطيبة ، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضروب :

- منه ما لا بد من المسجد فيه ، وهي عزائم المسجد .
- ومنه ما لا يجوز المسجد فيه جملة على صنف سجود التلاوة .
- ومنه ما خير فيه ، وهي الموضع المتكلم فيها ، يقول ابن وهب أظهره عسدي ^١ .

فتمدد الروايات عن مالك في سجود القرآن ، وعميشه عن بعضها في الموطن بأنها من عزائم المسجد ، يبعد دعوى العمل وأنه ناسخ لل الحديث .

٢) أن أبا سلة وأبا رافع لم ينazuأاًها هريرة بعد أن أعلمها السنة في هذه المسألة ، ولا احتججا عليه بالعمل على خلاف ذلك ، وقال ابن عبد البر في ردّه ذلك : أى فعل يدعى مع مخالفته الصطفي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، والحدث رواه سلم عن يحيى بن مالك برق ، ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه ^١ .

٣) أن النسخ لا يثبت بالثان والاحتلال ، وسط يجعله ظناً واعتلالاً تعدد الروايات عن مالك ، وعدم الاستناد إلى رواية عنه بأنه ترك ذلك للعمل ، وأنه الذي استقر عليه الأمر ، وإنما ذلك استقرار واستنتاج موده حمل قول مالك رحمة الله " الامر عندنا " على أن ذلك عمل لأهل المدينة .
والذى يظهر أن كلاً أخرج سجدة الفصل من عزائم المسجد لأنوار صحيحة جاءت عن الصحابة موقوفة عليهم ، وعن التابعين بعدم السجدة في الفصل فمن الصواب :

عمر ^٢ ، وأبي عمر ^٣ ، وأبي عباس ^٤ ، وأبي بن تعب ^٥ .

ومن التابعين :

الحسن ، وأبي السيب ، وعكرمة ، وطاوس ، ومجاورد ^٦ .
وكل هؤلاء يقولون : ليعرف الفصل سجدة .
وهذه الآثار صحيحة عنهم ، إلا الأثر عن عمر (رضي الله عنه) أنه ضعيف ^٧ .
ولم يشرد أئمَّةُ بن كعب بهذه الرواية كما قال الطحاوي ^٨ .
ولم ترد رواية صحيحة متصلة بأنه لم يسجد في الفصل خذ تحول إلى المدينة
وأما رواية زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فهيس :

— حدثنا سليمان بن داود — أبو الربيع — قال : حدثنا أسطهيل بن جعفر قال :

١) فتح ^{٣٢٧/٢}

٢) هر ^{٦/٢}

٣) الدرية : ٢١١/٦ قال الحافظ : أسناده صحيح .

٤) الدرية : ٢١١/٩ نصب الرأية : ١٨٢/٢

٥) هر ^{٦/٢} شرح معانى الآثار : ٣٥٣/١

٦) هر ^{٦/٢}

٧) فيه خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلى . قال ابن حجر : صدوق يخطىء .

تقريب : ٤٩

٨) شرح معانى الآثار : ٣٥٦/١

أخبرنا يزيد بن خصيفة ، عن ابن قميط ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره ، أنَّه
سأل زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها ^أ .

قال ابن حجر :

ترك السجدة فيها في هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقاً لاحتلال أن يكتفى
السبب في الترك إذ ذاك ، إما لكونه كان بلا ضرورة أو لكونه الوقت ، كان وقت كراهة ، أو
لكونه القاري لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات^٢ .

فكان السجود المؤكّد عنده إحدى عشرة سجدة ، وأخرج ما هادها ، ولذا قال
”الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل ضيّق“ :

• مسجد الحسين الثانية •

فقد أخرجها أيضًا من عزائم السجود ، لمدم ويرد أكثر مرفوع في ذلك عن النسي
صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاء ذلك في آثار موقعة على عمر وابن عمر وأبي الدرداء وابن
عباس " ٣ " . وطن وابن مسعود وعممار " ٤ " .

١٥٣ - أواحة السبع :

أدرك الناس مذ سبعين سنة يسجدون في الحرم سجد ثمان

أنا الآباء المفعة في ذلك فمس

— حدثنا أبو سعيد — مولى بني هاشم — حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا مشبّح
ابن هاشم — أبو حبيب التمكافي — قال : سمعت عقبة بن عامر قال : ثلث : يسا
رسول الله . أفنلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين ؟ قال نعم . فمن لسم
يُسجد لها فلا يقرأها ^أ .

قال الترمذى :

" ليس إسناده بالقىسى " ١ .

وقال الحاكم :

" هذا حديث لم تكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه ، وعهد الله بن أبيه مائة
أحد الآئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، وتشد به " ٢ .
- وفيه مشرح بن حبان ، وهو مقبول " ٣ .

- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البرقي ، حدثنا ابن أبي حميم ، أخبرنا نافع
أبي يزيد ، عن الحويث بن سعيد المتفق ، عن عبد الله بن مدين من بنى عبد كسرail
عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
ضمنها ثلاثة في الفصل ، وفي سورة الحج سجدتان " ٤ .
- وعهد الله بن مدين بجهول " ٥ .

فلم يصح الحديث موصولا ، وإنما صح موقفا على من سبق ذكرهم .
أما الآثار التي وردت بعد سجود في ثانية الحج فأثر موقف على ابن عباس
رضي الله عنهما .

وهو قول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن وأبراهيم ، وجابر
بن زيد " ٦ .

ول بهذه الآثار أيضاً أخرج مالك سجدة الحج الثانية من عزائم السجود .
وقد نسب الربيع بن سليمان إلى المالكية دعوى إجماع الناس على أن سجود القرآن
إحدى عشرة سجدة ، ليعرف في الفصل منها هي . فرد على ذلك الشافعى ، قال الربيع :
قلت للشافعى :
إنما نقول : اجتماع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليعرف في
الفصل منها هي .

١) ط : ٥٢/١ .

٢) مستدرك : ٣٩٠/١ .

٣) تقريب : ١١٤٣ .

٤) د : ٢٥٨/٢ ، مستدرك : ٢٢٣/١ .

٥) الدرية : ٢٩٠/١ ، نصب الراية : ١٨٠/٢ .

٦) شر : ١٢/٢ .

فقال الشافعى :

إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس ، إلا لـ إـنـاـ لـ أـهـلـ الـ عـلـمـ هـنـقـلـ لـهـ ؛
 اجتمع الناس على ما قلتم ، إنهم اجتمعوا عليه ، قالوا : نعم . وكان قولهم لك : إن
 يقولوا : لا نعلم من أهل العلم مخالفًا فيما قلتم : اجتمع الناس عليه .
 فاما أن تقولوا : اجتمع الناس ، وأهل المدينة معلمون يقولون ما اجتمع الناس على
 ما زعمتم ، إنهم اجتمعوا عليه ، فأمر إن أسمائهم النظر به لأنفسكم في التحفظ في الحديث
 وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس إلى رد قولكم ، ولا سيف إذا كذب إنسان
 إنهم معتقدون على علم مالك رحمة الله وآياته . وكذا ماتلرور عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه سجد في " اذا السماء انشقت " ترطن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تررون عن عمر بن
 عبد العزيز ، أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

ثم قال : وأقل ما يُؤخذ عليكم في هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد
 في اذا السماء انشقت ، وأن هم أمر بالسجود فيها ، وإن هم خطاب سجد في النجم
 ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في الفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وهذا من علماء التابعين ، فيقال : قولكم : اجتمع الناس لما تحكون فيه
 غير ما قلتم ، بين في قولكم أنه ليس كما قلتم .

فقال :

رأيـتـ إـذـاـ قـيلـ لـكـمـ : أـئـيـ النـاسـ أـجـمـعـ عـلـىـ أـنـ لـأـ سـجـودـ فـيـ الـفـصـلـ ؟ـ وـاـنـمـ تـرـوـنـ
 مـنـ أـئـةـ النـاسـ السـجـودـ فـيـهـ ، وـلـاـ تـرـوـنـ عـنـ غـرـبـهـمـ خـلـاقـهـمـ .ـ أـلـيـسـ تـقـولـنـ :ـ اـجـمـعـ النـاسـ
 أـنـ فـيـ الـفـصـلـ سـجـودـاـ أـوـلـىـ بـكـمـ مـنـ أـنـ تـقـولـاـ :ـ اـجـمـعـ النـاسـ أـنـ لـأـ سـجـودـ فـيـ الـفـصـلـ ؟ـ .ـ

قال :

وـلـاـ أـدـريـ مـنـ النـاسـ هـنـدـكـمـ ؟ـ أـخـلـقـ كـانـواـ لـمـ يـسـمـ أـخـدـ شـهـمـ ؟ـ .ـ وـمـاـ ذـهـبـناـ
 بـالـحـجـةـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـنـ قـولـ أـهـلـ الـدـيـنـ وـاـ جـعـلـنـاـ الـاجـمـاعـ إـلـاـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـدـيـنـ ،ـ فـأـحـسـنـاـ
 النـظـرـ لـأـنـسـكـمـ ،ـ وـاعـلـمـواـ .ـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـ أـنـ تـقـولـاـ :ـ اـجـمـعـ النـاسـ بـالـدـيـنـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـكـنـ
 بـالـدـيـنـ مـخـالـفـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ وـلـكـنـ تـقـولـنـ فـيـهـ :ـ اـخـرـنـاـ كـذـاـ "ـ ١ـ .ـ

هذا الرد يتناول بعض الاحتجاج بالاجماع أو العمل في عدم السجود في الفصل
كما أدعوه بغير المالكيه يقولهم : إنما قدّم العمل على الحديث ، لدلالة التعلق بأدلة ناسخة
له ، إذ لو كان باقياً ما عدل أهل المدينة عن العمل به .

وبهارة مالك في الموطأ لا تدلّ على شيء من هذا ، وقدر ما تدلّ على أن المراد
في سجادات الثلاثة هذا القدر فقط ، فليم هناك إجماع ولا عمل يدلّ على منع السجود في
غير هذه الموضع ، وإن طعها خصوص بالعمل ، وإنما مرد هذه الدعوى حمل قول مالك
"الام عندهنا" على أنه يريد به الإجماع أو العمل .

ويرد هذه الدعوى بما يلى :

- ١) تعدد الروايات عن مالك في العدد الذي أخذ به سجادات الثلاثة .
- ٢) أن السجود في الفصل قد قال به الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين .
- ٣) أنه قد روى في الموطأ حديث أبي هريرة في سجوده صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
وسجود عمر وابن عمر في سجدة الحج .

وسجود عمر في النجم ^١ . ولو كان العمل عده مخالفًا لذلك لقال بعد ذلك :
ليس عليه العمل كعادته ^٢ . وهو في نفس الباب يرى نزول عمر عن المثبر للسجدة فيقول بعد
ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المثبر فيمسجده ^٣ .
ولكه يقول بعد الآثار السابقة : الامر عندنا أن عزائم سجود القرآن أحستى
عشرة سجدة ، ليس في الفصل منها شيء .

وهذا يرجح طذهب إليه القاضي عبد الوهاب في أن مالكا لا يضع السجود
في الفصل ، وإنما يضع أن يكون من عزائم السجود .
وهذا الاتجاه يدل على أنه اختيار ترجح هذه لما سبق من آثار تدل على عدم
السجود في الفصل عن الصحابة والتابعين ، واستعمل هذا المuttleع "الام عندهنا"
لإشارة إلى ذلك الاختيار .

٤) حكم المستحاضة :

١) حدثني يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، إني لا أطهير ، فأمادع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيلة ، فاذا اقبلت الحيلة فاترك الصلاة . فاذا ذهب قدريها ، فاغسلي الدم عنك ، وصلّي ^١ .
وفي رواية ^٢ ثم اغسلي وصلّي ^٣ .

٢) وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن امرأة كانت تهراق الدّم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشئت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : للتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيفين من الشهر ، قبل أن يصيغها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فاذا خلفت ذلك فلتنتسى ثم لتنستقر بثوب . ثم لتصن ^٤ .

٣) وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها رأت زينب بنت جحشر ، التي كانت تحت عد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاش من ، فكانت تفتش وتحل ^٥ .

٤) وحدثني من مالك ، عن سعيد ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القمياع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله . كيف تفتش المستحاضة ؟ فقال : تفتش من طهور الـ طهور ، وتتوضاً لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استفرث ^٦ .

٥) وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، انه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تفتش غسلا واحدا ، ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ^٧ .

قال يحيى : قال مالك : الامر عندنا في المستحاضة ، على حدث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك ^٨ .

١) ط : ٦٩/١ . خ "باب الاستحاضة" : ٢٨١/١

٢) خ : "إذا حاضت في شهر ثلاث حيسن" : ٢٩/١ من رواية ابن أساة عن هشام

٣) ط : ٦٢/١ د "باب المرأة تستحاض" : ٧١/١

٤) ط : ٦٢/١

٥) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١ د : "في باب من قال تفتش من طهور الـ طهور ٨١/١

٦) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١

٧) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١

٦) حدثنا أحمد بن صالح - حدثنا عبيدة - حدثنا يونس - عن ابن شهاب - أخبرني عورة بنت عبد الرحمن ، عن فائعة زيج التي صلى الله عليه وسلم ، أن أم حبيبة بنت جحشر (ختنته رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت مهد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين ، فاستفخت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه ليست بالحيبة ، ولكن هذا عرق فلتفسل وصلى " قالت فائعة : (رض الله عنها) فكانت تفسل لكتل صلاة " ١ " .

٧) حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - من إلينا ، عن عروة بن الزبير ، عن أمّة بنت عميس ، قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيبه استحيضت مذكداً أو كذا فلم تصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله " هذا من الشيطان لتجلس في مركبك فإذا رأي صفة فوق الماء فلتفضل للظهور والنصر غسلاً واحداً ، وتفضل للغروب والنهار غسلاً واحداً ، وتفضل للفجر غسلاً واحداً ، وتشروا فيما بين ذلك ، قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس : لما ائذن لهم الفضائل أمرها أن تجمع بين الصالاتين .

- قال أبو داود : رواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم التخميسي وجه الله بن شداد " ٢ " .

٨) حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا زهير ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد عمار بن طلحة ، عن أم حفصة بنت جحشر ، قالت : كنت استحيض حيضة كبيرة مديدة ، فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقيمه وأخبره ، فوجده في بيته أخي زنب بن جحشر ، فقلت : يا رسول الله ، إنني امرأة استحيض حيضة كبيرة مديدة ، مما ترى فيها ، قد شرقي الصلة والصوم ، فقال : " أنت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ، قال :

١) د : في باب المستحاشية تفسل لكل صلاة ٢٢/١ ٠ خ : ٤٩١/١
في باب عرق الاستحاشة " . مسندًا سحق : ١٢٠ / ٣

٢) د : في باب من قال تجمع بين الصالاتين وتفضل لها غسلاً ٢٩/١ ٠ - ٨٠

* فاتخذى نوا * فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أنت ثجا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * سأرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت أعلم * فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضر ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتصل حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت ، واستلطفت نهاراً ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصوتها ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فاعملني (فني) كل شهر كما تحبب النساء ، وكما يطهرون ، ميقات حيضهن وطهورهن ، وإن قويت على أن تؤخر النظير وتتعجل المحرق تفتقسلون وتجمعن بين الصالحين ، النظير والمصر وتؤخرن الضرب وتتجملن النساء ، ثم تفتقسلون وتجمعن بين الصالحين ، فاعملني وتفتقسلون مع الفجر ، فافعل ، وصوبي إن قدرت على ذلك * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين التي " ١) .

- قال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، قال : فقال حمزة : (فقلت) : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجد له من قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعله من كلام حمزة) قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافق (رجل مو) ولكنه كان صدوقاً في الحديث ثابت بن القدام رجل شبهه (وذكره عن يحيى بن معين) (فعقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله يقول ، حديث ابن عقيل في نفس منه شيئاً) ٢) .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت عنه محمد بن يحيى (يحيى بن البخارى) عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وهكذا قال أبا عبد الله بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ٣) .

- قال الخطابى : وقد توك بغير العلة ، القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راوية ليريداك ٤) .

- قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فرسى الاحتجاج به ٥) .

١) د : " فني بباب إذا أقبلت الحية تدع الصلاة " ٢٢٠ ٢٢٩ . مذ : " بباب المستحاشة " ١١٩/٩

٢) د : ٢٢٩ .

٣) مذ : ١٢٥/١ لا يضع تصحيح أبا عبد الله رحمه الله ما نقل عنه أبو داود فهو وان صاحبه سندان ، ففي نفسه شيء من مته .

٤) معلم : ٩٨٥/١

٥) الجوهر النق : ٣٣٨/١ نقل عن كتاب المعرفة للبيهقي

- قال الترمذى : عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض
أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان عبد الله بن حنبل واسحق
بن ابراهيم والحميدى يتحججون بحديث عبد الله بن عقيل . قال محمد : وهو
قارب الحديث ^١ .

١) حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، من هاشمة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفتشل عند كل صلاة ، فلما جهدها
ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظاهر والمعبر بفضل ، والمغرب والشام بفضل ،
وتفتشل للصبح .

- قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن
أمراً استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها . بمعنى ^٢ .

احتجاج مالك في المستحاشية :

وهل هو بعمل أهل المدينة ؟

أورد مالك من الآثار السابقة في المستحاشية عن هشام بن عمرو عن أبيه
ثلاثة آثار منسى :

أولها) حديث ناظمة بنت أبي حبيبه .

ثانية) حديث زينب بنت جحش .

ثالثها) الأثر عن عمرو في توحيد الفسل واليوضو لكل صلاة .

ثم قال مالك بعد ذلك : لا مرعندنا في المستحاشية على حديث هشام بن عمرو
عن أبيه .

فتباينت هذه الدعوى على تلك الآثار السابقة في مواد مالك رحمة الله في قوله
(المرعندنا) على أنها :

٢) الاعتداد بالتمييز دون الماء كذا دل عليه الحديث الأول ^٣ .

١) مذ : ١٤/١

٢) د : ٧٩/١ " من قال تجمع بين الصلاتين وتفتشل لهما غسلان .

٣) حمل مالك والشافعى وأحمد حديث ناظمة على أنها مميزة لقوله صلى الله عليه وسلم
لها : " أنه - أى دم الحيفى - دم أسود يعرف " د ٤ ٧٥/١

نص : ١٨٥/١ بخلاف ابن حنيفة الذى لا يعتمد بالتمييز .

- ٢) الاعتسال لكل صلاة كما يفهم من الحديث الثاني .
- ٣) أن الواجب غسل واحد ثم تتوضأ لكل صلاة كما في الحديث الثالث .

قال الباجس :

وهذا كما قال لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيبة أصبع طرف في هذا الباب . وبحتم أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تغسل إلا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة الصنف ^١ .

وقال الزرقاني :

بعد قول مالك : الامر عندنا "عن عائشة المتقدم اولاً" . ناقصر على
الوجه الأول .

قال صاحب أوجز المسالك :

الا وجهتى حمل على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لأن الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه فإنه مجمع عليه هذه الآية بخلاف الحديث الاول فانهم اختلوا فيه جداً كما عرفت (يعنى هل دلائله على الاعداد بالتميز أو العادة) قال : فهو أرجح إلى أن ينبع عليه الإمام مالك . سيفاً قوله : الامر عندنا . يزيده لأن العمل بالميز مطلقاً . كما هو ظاهر حديث هشام المذكور وهذه في مذهب الإمام مالك ^٢ . فالاحتلال عند هدم دائريين الحديث الاول والأخير فقط . أما الثاني فلم يتميزوا

الميزة .

فأيضاً أراد مالك بقوله "الامر عندنا على حديث هشام" .

هل الأول ؟ وهو الاعداد بالميز دون العادة ؟ كما هو مذهب مالك . بخلاف العادة فلم يتميزها في القول المعتمد هذه الطالبة . ولذلك قال بالاستظهار ثلاثة أيام بعد العادة خلافاً للحقيقة الصادقين بها دون التميز .

أو على الثاني : وهو توحيد الاغتسالات . وأنه ليس عليها إلا غسل واحد ثم تتوضأ لكل صلاة ؟

والاحتلال الثاني يتناول أمرين هما :

- ١ - أن الفضل الواجب غسل واحد فقط .
- ٢ - الامر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة .

١) المتفق : ١٢٢/١ - ٩٢٨

٢) الزرقاني : ٩٩٣/١

٣) أوجز المسالك : ١٦١/١

— 1 —

وقد يعده في الأمر الأول عدة أحاديث بعضها يوجب فسلا واحدا وبعضها يوجب عدة اغتسالات كذا سبقت الاحاديث بذلك وتناولت ذلك كما يلى :

أولا) حدث عائشة عن فاطمة بنت أبي حميش يصرح بالفعل في بعض طرقه وفي البعض الآخر يذكر سكت .

قال ابن حجر : " هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هذان ضهير من ذكر غسل الدم
ولم يذكر الاغسال ، وضهير من ذكر الاغسال ، ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات
واحد يشهد في الصحيحين " . ففيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه
عندنا " ا " .

ثانياً) حديث عائشة عن أم جبيرة امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تختصل وتصلى . فكانت تختصل لكل صلاة . فلما نهَا لا أن ذلك أمراً منه عليه الصلة والسلام .

ثالثا) حديث أم سهيل بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن فناءة ابنة أبي جحش استحيت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفتسل للظهر والغروب غسلا واحدا . وللغرب
 والعشاء غسلا واحدا ، وتفتسل للفجر ، وتتوضا فيما بين ذلك .

رابعا) حديث حضرة بنت جحشر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرّوها بين أن تصلى الصلوات بظاهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تختصل في اليوم والليلة ثلاثة مرات ، على حديث أنسه إلا أن هناك ظاهرة الوجوب وهذا على التفاسير .

قال ابن رشيد :

لما اختلفت ظواهر هذه الاحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها إلى سبع مذاهب :
الأول الترجيح :

فمن أخذ بحديث فاطمة لكان الاعتقى على صحته عمل على ظاهره فلم يأمرها بالفضل
لكل صلاة ولا الجمع بين الصالاتين بفضل ولا بعشر من تلك المذاهب . والى هذا ذهب
مالك والشافعى وأبو حنيفة (على خلاف فى ايجاب الوضوء واستصحابه كما سبق) وأصحاب
هذا ال мнى وهم الجهميون .

الثاني : النسخ :

من ذهب إليه قال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم جبيرة ، واستدل على ذلك بما روى عائشة في شأن سهلة بنت سهيل المتقدم^١ .

الثالث : الجمسم :

ومن ذهب إليه قال : إن حديث فاطمة بنت أبي جعفر محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الصتحاضة ، وحديث أم جبيرة محمول على التي لا تعرف ذلك . فأمرت بالطهور في كل وقت احتياطاً للصلة .

وأطأ حديث أسماء فمحول على التي لا تمييز لها إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه إذا انقطع عنها الدم يجب عليها أن تغسل وتصلّى بذلك الفصل صلائين .

الرابع : النساء^٢ .

ومن ذهب إليه قال : ليس بين حديث عائشة في شأن فاطمة وأم جبيرة تعارض أصلاً وإن في الثاني زيادة على الأول . فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه على السؤال هل ذلك الدم حيض يضع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليس كذلك ولم يخبرها فيه بوجوب الطهارة أصلاً . وفي حديث أم جبيرة أمرها بشيء واحد وهو الطهور لكل صلاة . لكن للجمسوه أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الخامس : التخيير :

وهناك قوم ذهبوا إلى التخيير بين حديثي أم جبيرة وأسماء واحتاجوا لذلك بحديث حسنة بنت جحشر المتقدم . وهو ملاهٌ ضمهم من قال إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها ، وضمهم من قال : بل هي الصتحاضة على الاطلاق .

السادس : الفصل في كل يوم مرة واحدة :

أطأ من ذهب إلى أن الواجب أن تتطهّر في كل يوم مرة واحدة فلعله إنما أوجب ذلك عليها لكان ذلك ، ولست أعلم في ذلك أثروا . أهـ ملخصاً .

١) ذكر ذلك الطحاوي وقال : قد روى ذلك عن علي وأبي همام وهي اللهم ضمهم وساق الخبر في ذلك فرج معانى الآثار : ١٠١ / ١

٢) البنا : الفرق بين الجمع والبناء : أن البنا ليعرّي أن هناك تعارضًا في الظاهر فيجمع بين الحديثين ، بخلاف الجامع . بداية المجتهد : ٤٢٦

أما قوله : إنما لا يعلم في ذلك أثرا ، فقد جاء عن سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وأنه مذهبها له ، ولا الآخرين من الصحابة والتابعين ^١ .

١) جاء في الموطأ :

عن سفيان ثيفيل أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القمي قال بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه . كيف تفتش المسحاة ؟ فقال : تفتش من ظهر إلى ظهر ، وتتوضاً لكل صلاة . (ط : ٦٢/١) وقد أثبت مالك لفظ " من ظهر إلى ظهر " بالصريحة في الموطأ لأنها استشكل الرواية بالاعجم كما روى عنه ذلك أبو داود .

قال أبو داود : قال مالك : إنما لأنّ حديث ابن المسيب " من ظهر إلى ظهر فقلنها الناس " من ظهر إلى ظهر . لكن الوضوء دخل فيه .

قال أبو داود : رواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يسوع قال فيه " من ظهر إلى ظهر " فقلنها الناس من ظهر إلى ظهر (د : ٨١/١) قال الخطايبى : " ما أحسن ما قال مالك ، وما أشبه به بما ذكره من ذلك ، لأنّه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى شلتها من الفد ، ولا أعلمهم قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من ظهر إلى ظهر ، وهو وقت انقطاع عدم الحيض " (العمال السنن : ١٩٣/١) وقد بوب أبو داود للقطنيين (المبهل والمصحح) فقال : " باب من قال تفتش من ظهر إلى ظهر " . وذكر فيه روايات توحيد الفضل . ثم قال : " باب من قال : تفتش من ظهر إلى ظهر " . وساق فيه هذه الرواية بالاعجم . (د : ٩/٤) قال ابن سيد الناس : " إنّي أختلف في فرضيّة فضيّم من رواه بالطائفة الصريحة ، وضمّ من رواه بالظاهر المعجمة ، أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر " . قال ابن العواني : المروي إنما هو الاعجم وأما الا هطال فليس رواية مجزوّة بها ونقل كلام أبي داود المتقدّم .

قال ابن العرين : والنبي أستبعده الخطايبى صحيح لأنّه إذا سقط عنها لا جعل المسوقة الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرّة في كل يوم عند الظهر . فنسى وقت دفع النهار وذلك للتتنزييف (طرفة الأحوذى : ١١١ / ١)

قال ابن عبد البر : بعد نقله كلام مالك : ليس بذلك بوضوء لأنّه صحيح عن سعيد معرف من مذهبهم . ولم ينفرد به سقّ ولا القمعان فقد رواه وكبيع ، عن ابن عروة عن قتادة عن ابن المسيب (هـ : ١٢٢/١) رواه السفيانيان عن حسن بالاعجم (داروى : ١٦٩/١) وكذلك رواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وعن يحيى بن سعيد عن حسن (داروى : ١٦٩/١) وكذا روى عن ابن عمر ذلك (داروى : ١٦٩/١) وعن عائشة بلفظ " تفتش كل يوم مرّة " (داروى : ١٦٩/١) . فهذه الروايات توضح صحة الرواية بالاعجم وإن تطهير المسحاة عند الظهر من كل يوم ، أو كل يوم ، مذهب لبعض الصحابة والتابعين كما تقدم عن عائشة وليس غير سعيد بن المسيب والحسن وعطا .

هذا هو الحكم الأول الذي استدل له مالك بعمل أهل المدينة في حديث هشام
ابن عروة عن أبيه . وهو توحيد الافتصالات .
أما الحكم الثاني فهو الأمر بالوضوء لكل صلاة .
فهل أخذ به مالك أولا ؟ وإذا كان لم يأخذ به . فكيف يحتاج بأثر عروة وهذا
يتناول الأمرين ، على أنهما من عمل أهل المدينة ، فيأخذ بأحد هما ويدع الآخر ؟ .
الأمر بالوضوء المستحاشة بعد الفصل قال به الآية الأربعة . إلا أن مالك
أنفرد عنيهم قائلاً باستحباته ، وهم قد أوجبوا .

وهذا ما اعتذر فيه الشافعى على مالك فقسال :

ـ أما قول ابن المسib فتركته كله ، ثم ادعتم قول عروة ، وأنتم تخالفونه فسي
بعضه ، فقلت : نأين : قال عروة : تفترض غللاً واحداً - يعني كما تفترض
المنظورة . وتتوضاً لكل صلاة ، تعيّن توضأً من الدم للصلاة ، ولا تفترض من الدم
إنه ألقى عنها الفضل بعد الفصل الأول . والفضل إنما يكون من الدم ، وجعل عليها
الوضوء ، ثم زعمتم : إنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا ، وصاحبكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسib وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة
وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنيهم كلهم . إنه ليتبين في قولكم أنه ليس أحد أشرك على أهل
المدينة لجميع أقوالهم حكم ، مع ما تبين في غيره . ثم ما أطلقكم ذهبتكم إلى قول أهل بلد
غيرهم ، فإذا انسلخت من قولهم ، وقول أهل البلدان ، وما رويتم وروي غيركم ، والقياس
والمعقول ، فلئن موضع تكونون به علماء ، وأنتم تخطئون هل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس ؟ .
وهذه الاعتراضات تتركز على النقاط الآتية :

١) مخالفة الأحاديث .

٢) مخالفة سعيد بن المسib في افتلال المستحاشة من ظهر إلى ظهر الوضوء لكل صلاة .

٣) مخالفة عروة في الوضوء لكل صلاة .

٤) مخالفة أهل المدينة مع دعوى الأخذ بعدهم .

أما مخالفة سعيد بن المسib فقد قال : أما قول سعيد بن المسib فقد تركته
كله . وهذا يستقيم مع الرواية التي جاءت بالاعجماء ، لكن مررنا أن الرواية التي اعتمدناها

مالك عن سعيد بن المسيب ، إنما هي الرواية (بالمهلة) في قوله : (من ظهر إلى طهور)
أما الرواية بالمصححة فقد قال فيها : - كما أمر - ما أدرى الذي حدثني به من ظهر إلى انتهاء
وعلى الرواية بالمهلة لا إشكال ولا مخالفة ^١ .

بقى قول سعيد : - بعد ذلك - وتوظفاً لكل صلاة . وفي هذا القدر تتحقق
المخالفة لسعيد بن المسيب ، وهي مشتركة في خلاف مالك لعروة في إيجاب الوضوء لكل صلاة .
فلم إذا خالفهما في ذلك ؟ وهل هو في احتجاجه بعمل أهل المدينة على قسول
عروة ، يتناول الاغتسال والامر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة ؟
وللإجلبة على ذلك نستعرض الآثار التي جاءت في هذا الوضوء وإيجابه وموقف مالك

أما الامر بالوضوء لكل صلاة فلم يرد في الأحاديث التي رواها مالك في السابط ،
إلا في الاثنين السابقين عن سعيد وعروة وقد جاءت من طريق آخر تورد فيما يلي :

الأمر بالوضوء لكل صلاة : "المستحاضنة"

الآثار في ذلك :

١) حدثنا محمد ثالث : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا هشام بن ثورة ، عن أبيه ،
عن عائشة ثالث : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت : يا رسول الله ، إن امرأة استحاضت فلا أطهور . أفادع الصلاة ؟ فقال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيف ، فإذا أقبلت
بحيفتك فدع الصلاة ، وإذا أدركت فاغسل عنك الدم ثم صلى ، قال : وقسال
أبي : ثم توفض لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ^٢ .

٢) إلا أن يقال : إن المراد من قوله " من ظهر إلى طهور " إيجاب غسلين عند النقاء
من الحيف وهذا انتفاء الاستحاضة . وهذا بعيد لأن الطهور المعتبر إنما هو
الظهور من دم الحيف وهو الذي يتربى عليه أحكام الحيف أما في حالة الاستحاضة
فيكون ظاهر تصلح وتصوم وتوظف فليس هناك تطهير حقيقي تطالبه بعد انتفاضة
دم الاستحاضة .

٢) أخبرنا عبدة بن سليمان ووكيع ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنني استحاش فلا أدبر ، فادع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيلة ، فإذا أقبلت الحيلة ، فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم صلى .

قال : وأخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا هشام بن عروة بهذا الأسناد مثله وزاد :

قال : وقال أبي : تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ^١ .

قال ابن حجر رحمه الله : وادع بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بآسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام . وقد بين ذلك الترمذى فى روايته ^٢ . وادع آخر أن قوله : ثم توضئ من كلام عروة موقفا عليه ، وفيه نظر لأن له وكان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الأخبار ، فلما أتي به بصيغة الأمر شاكه الأمر الذى فى الرفع ، وهو قوله : فاغسلى ^٣ .

لكن رواية أصحى السابقة جاءت بصيغة الأخبار ، مما يوسع القول بأن ذلك من كلام عروة موقفا عليه .

وقال : لم يتفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادع أن حماد اتفق بهذه الزيادة ^٤ . وأوحا مسلم أيضا إلى ذلك ^٥ . وليس كذلك . فقد رواها الداروى من طريق حماد بن سلة ^٦ . والسراج عن طریق یحيى بن سليم كلامها عن هشام ^٧ .

نرواة الزيادة عن هشام دسم :

أبو معاوية (عند البخارى والترمذى وأصحابه) وحماد بن زيد (عند النسائي ومسلم)

وحطاد بن سلة (عند الداروى) ويحيى بن سليم (عند السراج) .

١) سند أصحى : ٦٩/٣ ب

٢) مذ : ١١٨/١

٣) فتح : ١/٢٣٠ - ٢٣١

٤) نس : ١٨٦/١

٥) م : ٢٢ - ٢١/٤

٦) دارى : ١٦٤/١

٧) فتح : ٢٣١/١

والذين لم ترد زيادته غنائم هم :

وكيع وعمر الله بن نمير وجرير بن عبد الحميد وعمر المزير الدراوري
وابو معاوية ايضا (عند سلم) و (النسائي) و (اسحق) و ابن المبارك ومالك
 وخالد بن الحارث (عند النسائي) و أبو زياد وعروبة الحارث وسعيد بن عبد الرحمن
 واللبي (عند الطحاوي) وزهير بن معاوية (عند أبي داود) وجمفر بن عون (عند
 الدارمي) ومجدة (عند الترمذى واسحق) .

رواية هذه زيادة ثقات زيادة الثقة قبولة . لكن هناك غلوط حول هذه زياده
 لا من حيث زياده هو لاء الثقات وإنما من نواح أخرى .

يذكر ابن حجوب في ترجمة هشام بن عروة فيقول :

قال ابن سعد والصلبي كان ثقة ، زاد ابن سعد ثبتاً كثيراً في الحديث حجة ، وقال
أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، وقال يعقوب بن هبة : ثقة ثبت ، لم ينكِر عليه شيء
إلا بعد ما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فانكر ذلك عليه أهل بلده
والذى نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق ، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه
فكان تسليمه أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش ، كان
ملك لا يرضاه ، وكان هشاماً مصدقاً لما في الصحيح ، بلشني أن مالكاً نقم عليه حدثه
أهل العراق ، قدم الكوفة ثلاث مرات ، قدرة كان يقول : حدثني أبي قال : سمعت
عائشة ، وقدم الثانية فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة ، وقدم الثالثة فكان يقول : أبي
عن عائشة ، سمع منه بأخره وكيع وابن نمير ^١ .

وقال في ترجمة أبي معاوية :

” وقال عبد الله بن أحمد ، سمعت أبي يقول : أبو معاوية الضريوفي غسير
حديث الأعمى مغلوب لا يحفظها خذلًا جيداً ، وقال ابن خراش : صدوق ، وهو فاسد
الأعمى ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب .

..... وقال أبو داود : قلت لأحمد ، كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن
عروة قال : فيها أحاديث ضئيلة ، يرفع عنها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^٢ .

وهذا الفحوض في هذه الزيادة يتصل فيما يلخص :

- ١) فأبو معاوية يروي حدث هشام عند سلم بدن الزيادة ، وعند البخاري يفصلها بقوله "وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة ٠٠٠٠ الخ" . وعند أصح بيوقتها على أنها من قول عروة .
- ومن في ترجمته ما يمكن أن يفسر هذا الاختلاف . وربما كان ما مرّ في ترجمة هشام وما نقل عليه في تحديده في العراق أثراً في ذلك .
- ٢) أما الحمدان البصريان الشقطان فزيادتها قبولة ، لكن تحديدهما في المسماق عليه مأخذ في الرواية عن أبيه فيما حدث به عنه معاشرة ما لم يسمع منه .
- ٣) أن وكيمًا وأبن نمير آخر من سمع من هشام ، وهم من لم يرو هذه الزيادة .
- ٤) أن رواة عدم الزيادة يلفون خمسة عشر روايا ويزيدون .
- ٥) أن الضذر بن المفيرة روى هذا الحديث عن عروة ولم يذكر الزيادة ^١ .
وهذا ما يوهن تلك الزيادة الواردة في حدث هشام بن عروة عن أبيه . فيهل هذه الزيادة موقعة على عروة كما قالوا ؟ أو أنها صحت مرفوعة أو موقعة من طرق أخرى ؟
- ٦) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا هشمان بن أبي شيبة ، حدثنا شريك عن أبي اليقطان ، عن عدوي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحبنة : تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تختسل وتصلى ، والمعنى عند كل صلاة ^٢ .
- ٧) حدثنا هشمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها وقال : ثم اغتصلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصل ^٣ .
- ٨) حدثنا أحمد بن سنان ، - القطان الواسطي - حدثنا يزيد ، عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرة ، عن أمارة مسروق عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم تختسل ، تتعنى مرة واحدة ، ثم توضأ إلى أيام اقرائها ^٤ .

(١) د : ٧٢١ ، نص : ١٨٣/١ ، ٨٤ ، جه : ٤٥ /

سند : ٤٢٠/٦

(٢) د : ٨٠/١ ، جه : ٤٦ ، شرح مصانى الآثار : ١٠٢/١ ،
دارى : ١٦٦/١

(٣) د : ٨٠/١

- قال أبو داود : وحدث عدى بن ثابت ، والاعمشر بن حبيب ، وأيسوب ابن العلاء كلها ضعيفة لا تصح ، ودل على ضعف حديث الاعمشر عن حبيب هذا الحديث . أوقفه حسن بن غياث عن الاعمشر ، وأنكر حسن أن يكون حديث حبيب مرفوعا ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الاعمشر موقوف عن عائشة .

- قال أبو داود : رواه ابن داود عن الاعمشر مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا ، أن رواية الزهيري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تفتسل لكل صلاة ^١ .

- قال النسائي في سننه : قال يحيى القطان : حديث حبيب عن عروة عن عائشة لا شرس ^٢ .

- وقال الترمذى : سمعت محمدًا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ^٣ .

- وذكر الدارقطنی بسنته إلى يحيى بن معین قال : حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حدثنين ولهم ما بشي ^٤ .

- وقال الترمذى : (في حديث عدى) هذا حديث قد انفرد به شريك عن ابن القيظان وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقلت : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده .

جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمدًا اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معین اسمه دينار ، فلم يعبا به ^٥ .

- قال المذوى : وقد قيل إنه جده أبو أم : مهد الله بن يزيد الخطاطي وقال الدارقطنی : ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال أبو نعيم : وقال غير يحيى اسمه قيس الخطاطي . هذا آخر كلامه . وقيل لا يعلم جده ، وكلام الآئمة يدل على ذلك . وشريك هو ابن مجد الله النخعي ، قاضي الكوفة ، تكلم فيه غير واحد وابو القيظان - هذا - هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يتحقق بحدشه ^٦ .

١) د : ٨١ - ٨٠ / ١

٢) نس : ١٠٥ / ١

٣) مذ : ١١٥ / ٢

٤) قط : ٢١٣ / ١

٥) مذ : ١١٩ / ١

٦) مختصر ابن داود : ١٩١ / ١

وهناك طريق آخر :

٦) حدثنا يحيى بن أبي بکر ، قال : حدثنا اسوانيل عن عطان بن سعد ، عن محمد الله ابن أبي طيبة قال : حدثتني خالتى فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : أتيت عائشة نقلت لها : يا أم المؤمنين ، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار ، امكت ما شاء الله من يوم استحاش ، فلا أصلى لله بزوجل صلاة . قالت : إجلس حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخش أن لا يحسن لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار ، تمكت ما شاء الله ، من يوم تستحاش فلا تصلى لله بزوجل صلاة ، فقال : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، فلتصل كل شهر عدد أيام أقرائها ، ثم تفتصل وتحتمي وتستقر وتتناظف ثم تدل رهذا كل صلاة وتصلى ، فاما ذلك ركبة من الشيطان أو عرق انقطع أوداه عرض لها ^١ .

— قال البيهقي : فيه شهان بن سعد كان يحيى بن معاذ وحيى بن سعيد يضعفان أمره ^٢ .

وقال ابن حجر : ضعيف ^٣ .

٧) حدثنا محمد بن الشنوي ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد ، عن عصرو ،
حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " اذا كان دم اليمور فانه دم اسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخرفة بشري وصلى .

— قال أبو داود : قال ابن الشنوي : وحدثنا به ابن أبي عدي حديثا فقال : عن عروة عن عائشة : أن فاطمة ، الحديث ^٤ .

— قال أبو محمد الرحمن : قد رأى هذا الحديث غير واحد ، ولم يذكر أحد ضميم ما ذكر ابن أبي عدي . والله تعالى أعلم ^٥ .

١) مسند : ٤٦٦/٦ . قتل : ٢١٧/١ . هـ : ٣٥٤/١

٢) هـ : ٣٥٥/٩

٣) شرب : ٩/٢

٤) د : ٨٢/٦ . نس : ١٨٥/١

٥) نس : ١٨٥/١

— وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص . قال ابن حجر : صدوق لم أوهام^١ .
 — وقال ابن حاتم : لم يتتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو نظر^٢ .
 فهذه الروايات المرفوعة كلها لا تخلو من خال ، ولكنها في مجموعها تقوى هذه
 الزيادة ، وتجعلها صالحة للاحتجاج . ويويد ذلك الأثر الصحيح الموقوف على
 عائشة رضي الله عنها ورسو :

أخبرنا جعفر بن عون ، حدتنا اسماعيل (يعني ابن ابي خالد) عن عاصر
 عن قيمير ، عن عائشة : - في المستحاشة - : تنتظر ايامها التي كانت تركت الصلاة فيها
 فإذا كان يوم طهورها الذي كانت تطهور فيه ، افترست ثم توضأت هذه كل صلاة وصلت^٣ .
 وعن فراس عن الشعبي عن قيمير عند الداروي أيضا^٤ .
 وعن عبد الملك بن ميسرة والمجالدي عن سعيد وراس وبيان عن عامر الشعبي عن
 قيمير عند الطحاوي^٥ .
 والله أعلم .

هذا هو الاختلاف الثاني في دفعي مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة على
 حدث هشام بن عروة الاخير في توحيد الاغتسالات . وأنه لا يجب على المستحاشة إلا غسل
 واحد فقط . أما زيادة الامر بالوضوء فلعلها لم تصبح عنده واعتبرها مذهبًا لعروة . ولذا
 لم يوجب الوضوء هذه كل صلاة . بل قال باستحباته . وكذلك بالنسبة لأثر سعيد بن
 المصيب في هذه الزيادة .

فاستدلاله ضعيف على توحيد الاغتسالات وأن المراجع إيجاب غسل واحد فقط
 ضد الطهور بخلاف من قال بالغسل هذه كل صلاة أو ضد كل صلاتين ، أو كل يوم ، كما
 مر في الآثار السابقة .

أما ما قاله صاحب أوجز المسالك :

• الا وجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لأن الثاني
 لا حاجة للامام الى تصحيحة ، فإنه مجمع عليه عند الاعنة ، بخلاف الحديث الاول ، فانه
 اختلفوا فيه جدًا^٦ .

١) تقرير : ٩٦/٢

٢) علل الحديث : ٤٩/١ - ٥٠

٣) داروي : ١٦٦/١

٤) زادارمي : ١٦٨/١

٥) شرح معانى الآثار : ١٠٥/١

٦) أوجز المسالك : ١٦١/١

فلم يزيد بالجنس عليه ، عند الائمة الاربعة - وان أوجبه عددهم الاعتسال
عند كل صلاة في بعض صور التحريرية - ولكن الامام مالك انشأ بشرى الى الخلاف الكبير
الذى جاءت به الاحاديث المختلفة وموقدها ضئلا ، وانه لا يرى على المستحاشية إلا غسل
واحد فقط عند الطهارة .

بعد ذلك لا يقل عن الحديث الاول ان لم يزد عليه لها سباق في الاحتمال
استدلال مالك بعمل أهل المدينة على الحديث الاول في الاحداث ^{بالتبيه دون المدار} .
اما الاحتمال الآخر في استدلال مالك فيرجع إلى الحديث الاول حيث هشام
ابن عروة عن أبيه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش . واحتلاط العلامة في حالتها هشام
كانت ذات تميز أو كانت ممتازة .

فذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد الى أنها كانت مميزة واستدلوا
لذلك ببعض طرق هذا الحديث النسائى وأبو داود " اذا كان دم الحيف فانه دم
اسود يعرف فاذما كان ذلك فامسى عن الصلاة " وقد يقدّم .

وفذهب الحنفية إلى أنها ممتازة ولذا لم يعتقدوا بالتمييز .
قال الطيبين : " وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة من اعتبار التمييز مطلقا
والباقيون عملوا بالتمييز في المبتداء ، واختلفوا فيما إذا تعارضت المادة والتمييز
فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا بالتمييز ولم ينظروا إلى العادة " ١ .

قال الزرقانى :

المستحاشية الممتازة ، ترد لعادتها هرمت أم لا ، وافق تميزها عادتها
أو خالف ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأحد قول الشافعى ، وأشهر الروايتين عن أحمد
وأبا أصبه قول الشافعى ، وهو مذهب مالك ، أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة
وإلا ردت إلى التمييز وبدل له الحديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيف ، فأنه
دم أسود يعرف . رواه أبو داود . وأجابوا عن الحديث امام سلمة " لتنظر إلى ععدد
الليالي التي كانت تحيسن " باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها غير مميزة فحكم
عليها بذلك ، والذى أضطرهم إلى ذلك تعارض الحديثين . والجمع بين الدليلين ولو
من وجه ، أولى من طریق أحدهما . وفق وردت إلى المادة مطلقا ، الغنى الاخير
بالكلية ٢ .

١) المتفق : ١٢٨ / ١

٢) الزرقانى : ١١٠ / ١

فالخلاف هنا دائرين أهرين فقط في الاعتداد بالتمييز وعدمه . بخلاف الاحتمال الآخر الذي تمددت فيه المذاهب في عدد الافتراضات .

وما يوحي أن مزاد مالك في استدلاله حديث هشام الأخیر في توحيد الافتراضات أن الشافعی حين اعتبر عليه في دعواه عمل أهل المدينة ناقصة بناء على أنه أراد بقوله ذلك حديث هشام الأخیر ، فقد جاء بأثر سعيد وعروة ثم أتبهسما باستدلال مالك .

قال الربيع بن سليمان :

” فقلت للشافعی : فهل رواتم في المستحاشة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن السبب ، و شيئاً عن عروة بن الزبير ، قال الشافعی : (ر) (رحمه الله) أخبرنا مالك عن سق ، مولى أبي بكر بن القمقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن السبب لسؤاله : كيف تفتش المستحاشة ؟ فقال : تفتش من طهري إلى طهري ” ^١ . وتتوضاً لكل صلاة ، فان غلبها الدم استفرت . قال الشافعی : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاشة إلا أن تفتش غسلاً واحداً ثم تتوضاً بعد ذلك لكل صلاة ” ^٢ . قال مالك : الامر عندنا على حديث هشام بن عروة ” ^٣ .

ما سبق يتضم أن استدلال مالك كان على حديث هشام بن عروة الأخیر فليس بإيجاب غسل واحد فقط على المستحاشة . أما الوضوء لكل صلاة فقال باستحياءه لقصد صحته عنده ” ^٤ والله أعلم .

بقى أن يقال :

هل في احتجاج مالك على توحيد الافتراضات على المستحاشة في قوله ” الامر عندنا ” إحتجاج يعمل أهل المدينة أو هو اختياره الفقيه ؟

ويمكن التعرف على ذلك بمعرفة مذاهب الصحابة والتلاميذ في ذلك .

ـ لا يجب على المستحاشة الفصل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها .

وهو مروي عن علي وأبي سعيد وأبي عمار وعائشة رضي الله عنهم .

وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد .

١) تقدم الكلام على هذه الرواية والصواب هنا ” من ظهور إلى ظهور ” حتى يتم الاستدلال .

٢) ١٩٣/٢ : م .

- وروى عن عائشة أنها قالت : تفتش كل يوم غسلا واحدا .
ومن ابن الصبّ والحسن قالا : تفتش من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً .

قال البيهقي :

ومن ابن عمر وانطونين مالك تفتش من ظهر الى طهور . ففي إحدى الروايتين عن
عائشة ^٢ :

ففي مثل هذه المسألة الفقهية التي تباين فيها أقوال الصحابة والتابعين يحمد أن
يكون هناك عمل لأهل المدينة يحتاج به مالك على مخالفته .
ولعل قول مالك نفسه يوضح ذلك فهو يقول بعد الأثر الذي أرده عن هشام
بن عمرو عن أبيه :

" الأمر عندنا في المستحاشة على حديث هشام بن عمرو عن أبيه وهو أحب ما سمعت
إلي ففي ذلك " .

وهو أيضا لم يأخذ بذلك أثر عمرو الذي احتاج به ، لأنّه يعتمد على الاقتضاء
والوضوء ، فقال بالاقتضاء واستحبّ الوضوء فقط .

في هذا الاختيار الفقهي في عدم إيجاب اقتضاءات متعددة ، وأن المستحاشة إنما
يطلب منها غسل واحد فقط هو أحب ما سمعه في ذلك من أقوال أهل العلم من الصحابة
والتابعين واستعمل هذا المخطل ليوضح به ذلك الاختيار .

٣) الایتام بلا

قال تعالى :

" للذين يولون من نسائهم تربى أربعة أشهر ، فان فاؤوا ، فان الله يغفر
رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع علهم " ^٣ .

١) النسوى : ١٧٣/٣

٢) هـ : ٢٥٦/١

٣) البقرة : ٢٦٦

الإسلام : هو الحلف .
 والفسر : هو الرجوع .
 والعزم : قال الراغب : هو عقد القلب على إمضاء الأمر ، وقال الميث : ما عقد
 عليه قلبك من أمر أنك فاعله ^١ .
 وقال ابن الصيرين : هو تجريد القلب عن الخواطر المتراءة فيه إلى
 واحد منها .

يختلف الصحابة والتابعون وفقهاء الامصار في هذه الآية اختلافاً كثيراً في عددها
 مواضع منها :
 ١) فيما يقع به الإيلاء من الحلف بالله أو بغيره .
 ٢) فيما يقع عليه الإيلاء وهو ترك الوطء أو غيره ، وهي حالة الرضى أو الفضول .
 ٣) في هذه الإيمان .
 ٤) في المراد بالفقير .
 ٥) في العزم على الطلاق بمعنى المدة أو التوقف .

وال موضوع الاخير هو أهم الأحكام المتعلقة بها وهو الموضوع الذي يتصل به هذا
 البحث .

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد :

هل قوله تعالى "فَإِنْ فَوَأْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَحِيمٌ" أى فان فاؤا قبل انقضاء
 الاربعة الاشهر وبعدها ، فمن فهم من افتراض الفية ، افتراضها بعد انقضاء المدة ،
 قال : صدق قوله (وان عزما الطلاق) أى باللله ، ومن فهم منه قبل انقضائها ، قال :
 يقع الطلاق ، ومعنى العزم عنده ، أن لا يرقى حتى تتقضى المدة ^٢ .
 وقد استدل كل من الفريقين بالأثار عن الصحابة والتابعين ، فاستدل القائلون
 بافتراض التوقف ، وأنه لا يقع الطلاق بانتهاء المدة ، وإنما لا بد من أن يوقف فاما أن ينقض ،
 واما أن يطلق ، بما جاء عن الصحابة والتابعين فمن الصحابة :

١) تاج المروس : ٣٩٦/٨

٢) أحكام القرآن : ٢٥/١

٣) بداية المجتهد : ٨٢/٢

- ١١١
- ١) على بن ابن طالب رضي الله عنه "١" .
 - ٢) ابن عمر رضي الله عنهما "٢" .
 - ٣) عثمان بن عفان رضي الله عنه "٣" .
 - ٤) عائشة رضي الله عنها "٤" .
 - ٥) أبي الدرداء رضي الله عنه "٥" .

- قال سليمان بن يسار : أدركني بخمسة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يقول : يوثق المولى "٦" .

- وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، أنه قال : سألت اثنتين عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي ، فقالوا ليس عليه شيء حتى يمض أربعة أشهر ، فيوثق فنان فاءً والا طلاق "٧" .

ومن التابعين :

سعيد بن الصبيب ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ومجاهد "٨" .

والقائلون بعدم التوقف . وأنه بمجرد انقضاء المدة يقع الطلاق اختلافاً على

قطفين :

- ١) هل انقضاء المدة يوجب طلاقاً باعنة لا يطأ الزوج الرجمة فيه .
- ٢) أو هو طلاق رجمي .

١) ط : ٥٥٦/٢ - أ : ٢٤٢/٥ هـ : ٢٤٦/٢ ، قط : ٦١/٤

٢) خ : "باب قوله تعالى للذين يولون" : ٣٤٦/٩ ، ط ٥٥٦/٢

٣) خ : = : " ٣٤٦/٩ - أ : ٢٤٧/٥ هـ : ٢٤٧/٢ ، قط : ٦١/٤

٤) خ : = : " ٣٤٦/٩ - أ : ٢٤٨/٥ هـ : ٤٣٨/٢ ، الطبرى

٥) خ : = : " ٣٤٦/٩ - الطبرى ٤٣٤/٢

٦) أ : ٢٤٢/٥ هـ : ٢٤٦/٢ ، قط : ٦١/٤ - ٦٢

٧) خ : ٣٤٦/٩ ، قط : ٦١/٤

٨) هـ : ٢٤٦/٢ ، الطبرى : ٤٣٦/٢ - ٤٣٢

واستدلوا بذلك بسجدة عن الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة :

- ١) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^١ .
- ٢) هشمان بن عثمان رضي الله عنه ^٢ .
- ٣) ابن مسعود رضي الله عنه ^٣ .
- ٤) ابن عباس رضي الله عنه ^٤ .
- ٥) زيد بن ثابت رضي الله عنه ^٥ .
- ٦) عمر رضي الله عنه ^٦ .
- ٧) ابن عمر رضي الله عنهما ^٧ .

ومن التابعين :

سعید بن الصیب . وأبو بکر بن عبد الرحمن . وسالم بن عبد الله . وأبو ملته
بن عبد الرحمن . وعُبيدة بن ذؤيب . والزهري . وعروان . ونبیعة . وابن الحنفیة .
وعلاء ومسروق والحسن والتخصی وقناة والضحاک ومکحول ^٨ .

قال ابن قدامة :

" إن المولى يتعرض أربعة أشياء كما أمر الله تعالى ، ولا يطالع فيها ، فماذا مفت
أربعة أشياء ، ورافعته أمراته إلى الحاكم وقه وأمره بالفيقة ، فأن أباً أو جمال طلاق ، ولا
تطلاق زوجته بنفسه من المدة . قال أحد : في الإيلاء - يوقف عن الأكابر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن عرشه " يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلي وجعل يثبت حدث
على ، وهو قال ابن عمر وعائشة وروى ذلك عن أبي الدرداء . وقال سليمان بن يسار كسان
تسلية عشرة وجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقنون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح

١) هـ : ٢٤٦/٢

٢) هـ : ٢٤٦/٢ هـ : ٣٢٨/٧ - ٣٢٩ - الطبرى : ٤٢٨/٢

٣) الطبرى : ٤٢٩/٢ هـ : ٣٢٩/٧ - هـ : ٢٤٦/٢

٤) هـ : ٢٤٦/٢

٥) هـ : ٢٤٦/٢ هـ : ٣٢٨/٧ - ٣٢٩ - الطبرى : ٤٢٨/٢

٦) قط : ٦٣/٤

٧) هـ : ٢٤٦/٢

٨) هـ : ٢٤٦/٢ الطبرى : ٤٣٢ - ٤٣٠/٢

سأله اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول : ليس عليه شئ
حتى يضي أربعة أشهر فييق ، فان فاء والا طلقه وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة
وجاهد وطاوس ومالك والشافعى واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأبن المذري وقال ابن سعدي
وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد ، وعطاء والحسن ، ومسروق وقيصمة ، والنخعى والوزاعى
وابن أبي ليل ، وأصحاب الرأى ، إذا مرت أربعة أشهر فهو تغطية بائنة ، وروى ذلك
عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر روى عن أبي إبراهيم عبد الرحمن ومكحول والزهري تغطية
برجعية ”١“ .

وقد تقد مج الآثار فى ذلك عنهم . والظاهر أن المرى عن سعيد ابن المسيب
روايتان وقد تقدتا ، والرواية عنه بعدم التوقف أصح .
وقد استدل كل من الفريقيين بما يؤيد مذهبهم .
فقد ناقش أدلة الجمیور الكمال بن الہمام وانتصر للمؤمنين للطلاق بحسب المدة
وذكر أدلة لهم فصلة ”٢“ .
وللخیل ابن القیم الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الایقاف باعتراضاتهم على
أدلة الجمیور وأجاب عن ذلك ”٣“ .

فقال :
” قال المؤمنون للطلاق بحسب المدة ، آية الایلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :
أحد هنـا : أن عبد الله بن سعدي قرأ فان فاء اـوا فيـن ، فـان الله تغـور وـحـيم
فإذا قـرـأـتـ الـفـيـةـ إـلـىـ الـمـدـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـفـيـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ إـمـاـ أـنـ تـجـرـىـ جـسـرىـ
خـبـرـ الـوـاحـدـ ،ـ فـتـوـجـبـ الـعـلـمـ ،ـ وـانـ لـمـ تـوـجـبـ كـوـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ وـاماـ أـنـ يـكـونـ قـرـآنـاـ نـاسـخـاـ
لـفـنـاهـ ،ـ وـقـىـ حـكـمـهـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ غـيرـ هـذـاـ الـبـيـتـ .ـ
الـثـانـىـ :ـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ جـعـلـ مـدـ الـاـيـلـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ فـلـوـ كـانـ الـفـيـةـ يـعـدـهاـ
لـزـادـتـ عـلـىـ هـذـهـ الصـصـ ،ـ وـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ .ـ
الـثـالـثـ :ـ أـنـ لـوـ وـطـئـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـلـاءـ ،ـ لـوـ قـرـأـتـ الـفـيـةـ مـوـقـعـهـاـ فـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ
الـفـيـةـ فـيـهـاـ ،ـ قـالـواـ :ـ وـلـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ لـهـمـ تـرـجـعـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ ثـمـ قـسـالـ :

١) مخفى : ٥٢٨/٨
٢) فتح القدير : ١٤٢/٣ وما بعدها
٣) زاد المعاد : ٢٨٠/٢ وما بعدها

فان فاؤا فان الله تغور رحيم ، وان عزما الطلاق . وظاهر هذا أن التفصيم في المدة التي لهم فيها الزواج ، كما إذا قال لغيره : أصبر عليك بديني أربعة أشهر فان فحيتني ، والا جستك ، ولا يفهم من هذا الا ان فحيتني في المدة ، ولا يفهم منه ان فحيتني بعدها . والا كانت مدة الصبر أكثر من اربعة اشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيضة بانها في المدة ، وأقل مرتبتها أن يكون شهرا . قالوا : ولانه أجمل ضروب للفقرة ، فتمقبيه الفقرة كالمدة . وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق ، كقوله : إذا مضت أربعة أشهر فأنط طالق .

قال الجمسيور :

لنا من ادلة آية الايلاه عشرة .

أحداها : أنه أضاف مدة الايلاه إلى الأزواج وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم ، فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها ، لأجل الدين ، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم ، ولا يعقل كونها أجيلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها .

الدليل الثاني : قوله " فان فاؤا فان الله تغور رحيم " فذكر الفيضة بمقدار المدة بفباء التعمق ، وهذا يتضمن أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه " الطلاق مرتان فاماك بمعرف أو تسرير باحسان " وهذا بعد الطلاق قطعا ، فان قيل : فاء التعمق توجب أن يكون بعد الايلاه لا بعد المدة قيل : قد تقدم في الآية ذكر الايلاه ثم تلاه ذكر المدة ، ثم تبعها ذكر الفيضة ، فاذا أوجبت الفاء التعمق بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود الى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو الى أقربهما .

الثالث : قوله " وان عزما الطلاق " وانما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى " ولا تعمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فان قيل : فترك الفيضة عزم على الطلاق ، قيل العزم : هو إرادة حازمة لفعل المuzzoom عليه أو تركه ، وانتم توقيسون الطلاق ب مجرد من المدة ، وان لم يكن منه عزم لا على وطه ولا على تركه ، بل لوعزم على الفيضة ولم يجامع طلاقكم عليه بمعنى المدة ولم يعزم الطلاق فالآية حجة عليكم .

الرابع والخامس : أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين : الفيضة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة ، كالثارات ، ولو كان في حالتين لكان ترتبا لا تخيرا ، واذا تقرر هذا ، فالفيضة عندكم في نفس المدة ، وعزم الطلاق بانقضائه المدة ، فلم يقع التخيير في حال واحد . فان قيل : هو تخيير بين أن يفقى في المدة

ومن أن يترك الفيضة ، فيكون عازماً للطلاق بغضّ المدة . قيل : ترك الفيضة لا يكُن عزماً للطلاق ، وإنما يكُون عزماً عندكم اذا انقضت المدة ، فلا يتأتى التخيير بين عدم الطلق وبين الفيضة البتة ، فإنه بغضّ المدة يقع الطلق عندكم ، فلا يمكنه الفيضة في المدة يمكّنه الفيضة ولم يحضر وقت عدم الطلق الذي هو مني المدة ، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل . السادس : إن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون لعليهما أليس عليهم منه اختيار فعل كل منهما وتركه ، والا لم يطل حكم خياره ، ومني المدة ليس إليه . السابع : أنه سبحانه قال : وان عزماً الطلاق ، فإن الله منع عليهم ، فاقتضى أن ينجز الطلاق قوله يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الثامن والتاسع : أنه لو قال لفريمه لك أجل أربعة أشهر ، فإن فقيهي قبل ذلك وإن لم تتفق ، حبستك ، كان فتناه أن الرفاء والجحمر بعد المدة لا نبيه ولا يعقل المخاطب غير هذا ، فان قيل : ما نحن فيه نظير قوله لك في الخيار ثلاثة أيام ، فسان فسخت البيع والا لزمه ، وسلام أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها . قيسىل : هذا من أقوى حججنا عليكم ، فان موجب المقد المزوم ، فجعل له الخيار في هذه ثلاثة أيام ، فإذا انقضت ، ولم يفسر عاد المقد الى حكمه وهو المزوم . وهذا الزوجية لها حق على النفع في الود ، كما له حق عليها . قال تعالى : ولهم مثل المدحى عليهم بالمعروف " فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر ، لا حق لها فيهم ، فسادساً انقضت المدة ، عادت على حقوقها بموجب المقد ، وهو المطالبة ، لا وقع الطلاق " . وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

العاشر : أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً عليهم شيئاً ، فالذى للمولين ترس المدة المذكورة ، والذى عليهم ، إما الفيضة وأما الطلاق ، وعندكم ليغير عليهم إلا الفيضة فقط . وأما الطلاق فليغير عليهم ولا عليهم ، وإنما فهو إليه سبحانه ، عند انقضاء المدة فيحكم بالطلاق هنـد انقضاء المدة ، شاء أو أمن ، وسلام أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص . قالوا :

- ولأنها يعن بالله تعالى يوجب الكارثة فلم يقع بها الطلاق كسائر الآيات .
- ولأنها مدة قدرها الشيء لم يتقدّمها فرقه ، فلا يقع بها بينونة لأجل العقدين .
- ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجل كالظهور .

— ولأن الآية كان ظهارا في الجاهلية فنسخ كالظهار ، فلا يجوز أن يقع سنه
الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ . ولما كان عليه أهل الجاهلية ...
قال : قالوا : وأما قرابة ابن مسعود ، فنفيتها أن تدل على جواز الفيضة فـ
مدة الترس ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة . وهذا حق لا ننكره وأما قولكم
جواز الفيضة في المدة ، دليل على استحقاقها فيها ، فهو باطل . بالدين المؤجل .
وأما قولكم : إنه لو كانت الفيضة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر ، فليس صحيح
لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر . الفى لا يستحق عليه الحق ، فلها أن تمجلس
المطالبة به ، وإما أن تتظاهر ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة ، إنما تستحق
عند انقضاء آجالها ، فلا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل .
ويرى ابن العرين أن ظاهرا الآية يصلح أن يكون دليلا للطرفين . وعلى ذلك
فيليتم المرجح لأخذ الدليلين من خارج الآية ولذا قال :

” إختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بغض المدة ، هذا وهم
القدوة الفصحاء ، اللسن البلفاء من العرب الغرب . فاذا أكلت عليهم ، فمن ذا الذي
يتضيق منها بالافهام المختلفة ، والله المتعال ، ولكن إن القينا الدلو في الدلاء لم
نعدم - بعون الله - الدلو ، ولم نحرم الامتداد في الاقتداء ، قال علماؤنا : قوله
تعالى : ” وان عزموا الطلاق ” دليل على أن غض المدة لا يوقع فرق ، إذ لا بد من
مراجعة قصده واعتبار عدمه ، وقال المخالف ، وهو أبو حنيفة وأصحابه - إن عزمه الطلاق
تعلم منه ترك الفيضة ، مدى الترس ، أجاب علماؤنا بأن العزم على الناس حال ، وحكم
الله تعالى الواقع بغض المدة ، لا يصح انتعلق به عزمه ما ، وتحقيق الأمر ، أن
تقدير الآية عندنا ” : للذين يؤلون من نسائهم ترس أربعة أشهر ، فإن فاءً بعد
انقضائها فان الله تغور رحيم . وان عزموا الطلاب فان الله سميع عليم . ” وتقديرهما
عند هم : للذين يولون من نسائهم ترس أربعة أشهر ، فإن فاءً فيها ، فان الله تغور
رحيم ، وان عزموا الطلاق بترك الفيضة فيها ، فان الله سميع عليم . وهذا إحتمال متساو
ولأجل تساويه توقف الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسئلة من غيره ، وهو بحر
متلاطم الأمساج ” . ”

ولكل من الفرقين استدلالات وأعترافات يطول ذكرها . لكن أكثر الصحابة قالوا بالتوقيف ، والترجح قد يقع بالأكابر ، مع موافقة ظاهر القرآن .
وشهد له أيضا قول ابن عمر رضي الله عنهما "الإيلاه الذي سُنَّ اللَّهُ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُ أَحَدٌ بَعْدَ الْأَجْلِ ، إِلَّا أَنْ يَصِكَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يَعْزِمَ بِالْطَّلاقِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ."
وهذا تفسير الآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيفيين البخاري وسلم . فيكون فيه ترجح لمن قال بوقف ^١ . والله أعلم .
قال مالك : (بعد أن رجع مغفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب الشقدوم)
" وذلك الأمر عندنا ^٢ ."
ثم قال :

مالك ، عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يقولان : (في الرجل يولي من أمراته) إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهذا تطليقة ، ولزوجها أن يرجعها ، ما كانت في العدة .
مالك ، أنه بلغه أن موافاً من الحكم ، كان يقضى في الرجل ، إذا ألا من أمراته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهو تطليقة ، وله عليها الرجعة ، ما دامت في حدتها .

مالك : وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب ^٣ .

فالقائلون بأيقاف المولى من الصحابة أثنا عشر ، وإنما نسبتهم على عثمان وأبيه الدرداء وعائشة وأبن عمر .
ومن التابعين : القاسم وطاوس ومحاذد وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب .
والقائلون بأنه لا يوقف من الصحابة :

ابن عاصي وأبن مسعود وزيد بن ثابت وبرهان عن عثمان وأبن عمر .
ومن التابعين : سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله
وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وقيصة بن ذؤيب ومحمد بن الحنفية ، وعطا ومسروق
والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومكحول ومروان وريمة .

١) فتح الباري : ٣٤٢/٩

٢) ط : ٥٥٢ - ٥٥٦/٢

وكل هؤلاء يخالفون مالكا في الأيلاء وفيهم من كبار تابعي المدينة سبعة ويقولون بعد الوف وهو يحكى خلافهم ثم يقول بعد ذلك : " وذلك الامر عندنا " .
فهل مثل هذا احتجاج بعمل أهل المدينة ، وهم مختلفون في هذا الحكم والفرقان المختلفان متقاربان بما لا يصدق علا للأغلبية .
أو هو الرأي الفقهي الذي يختاره من أقوال الصحابة والتابعين ؟ .

٤) فس اسرة الفقيه

١) حدثنا عبد الأعلى ، عن ممعر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن الصيب ، أن عمر بن الخطاب وشمان بن عغان قالا في امرأة المفقود ، ترثى اربع سنين ثم تعتد اربع سنين لشهرين وعشرين " ١ " .

٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن أصحق ، أخبرنا محمد بن غالب
أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر قال شعبة : سمعت مصهوراً يحدث
عن النهايل بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر رضى الله عنه
في المفقود ترثى امرأته اربع سنين ثم يطلقها على زوجها ثم ترثى بعد ذلك اربع سنين
أشهر وعشرين ثم ترثى .

ورواه عاصم الاحول عن أبي عثمان عن عمر رضى الله عنه بمثل ذلك (فس اسرة
طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهونه الحسن في قضاة عمر
رضى الله عنه بذلك) " ٢ " .

وروى أبو عميد في كتابه عن يزيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن جعفر
أبي أبي وخشية ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، أنه شهد ابن عباس وابن
عمر رضى الله عنهما تذكرة امرأة المفقود ، فقال : ترثى نفسها اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا الفتقة . فقال ابن عمر : لها ناقتها لحبسها نفسها
عليه ، وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لائق فأن قدم أخذته
من ماله ، وإن لم يقدر ، فلا شيء لها " ٣ " .

١) شر : ٤٤٥/٢١٨/٢ . هـ : ٤٤٥/٧ .

٢) هـ : ٤٤٥/٧ .

٣) هـ : ٤٤٥/٢ . سعيد بن مصهور : ٤٠٩/١/٣ .

٣) مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : أبأها امرأة فقدت زوجها ، فلم يدرأين هو ، فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .

ـ مالك : وان تزوجت بعد انفصالها عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لنزوجها الاول اليها .

ـ قال مالك : وذلک الامر عندنا .

ـ قال مالك : وأدرك بعض الناس ينكرون الذى قال بعدها عمر بن الخطاب ، انه قال : يخيرا زوجها الاول ، لذا جاء في صداقها أونى امرأته ^١ .
ـ وفي المدونة :

قال ابن القاسم : سمعت أنا منه في الفقد أنه قال : هو أحق بها
ما لم يدخل بها زوجها الثاني ^٢ .

وهذا رجوع من مالك عن قوله السابق ، في أن الثاني أحق بها ولو لم يدخل بها .

فمالك يذهب في امرأة الفقد إلى ضرب الأجل لها ثم متى تتزوج ، فإن
جاء زوجها الاول فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني .
ولم يقل مالك بالتخير ، ولكن الإنكار على من نسب ذلك إلى عمر . وهذا
يشير إلى أن التخير لم يثبت عند مالك من قضايا عمر . وبدل لذلك الآخر الذي
استند إليه في حكم الفقد السابق ، فلم يرد فيه ذكر التخير .
قال الباجسی :

” بمد نقل كلام مالك في إنكاره الرواية عن عمر ”

ـ إنهم ينكرون الرواية . وهذا قد رواه عبد الرزاق عن مصر عن الزهري ، عن
المسور أن عمر وعثمان قضيا في الفقد أن امرأته تعيش أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد
ذلك ثم تتزوج ، فأن جاء زوجها الاول خير بين امرأته وبين الصداق .

قال الزهري : يضره الزوج ، وقال سمر : تضره المرأة ، وهذه الرواية على ما فيها من الأرسال فلا يصح أن تذكر على روايتها فان معها قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظهم وهم في كثير منها ، وقد تذكر الرواية على النقي إذا انفرد بها وخالف المذهب المحفوظ^١ .

وقال ابن قيادة :

” وان قد مبعد دخول الثاني بها خير الاول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الاول وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة الثاني ” . وهذا قول مالك لاجماع الصحابة عليه فهى مسمى عن الزهري عن سعيد بن الصبّاح أن عمر وضمان قالا : إن جاء زوجها الاول خيراً بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو ”^٢ .
وهذا النقل عن مالك غريب لأنّه لا يرى التخيير .

وقد افترى الشافعى على مالك بعدم القول بالتخيير وإنكاره ذلك قال الويجىء بن سليمان : ” قلت للشافعى (رضي الله عنه) فان صاحبنا قال : أدرك من ينكرو ما قال بعذر الناس عن عرض الله عنه ” . قال الشافعى : فقد رأينا من ينكر قضية عصر رضي الله عنه كلها فى الخفود ويقول هذا لا يشبهه أن يكون من قضايا عرض الله عنه فهل كانت الحجة عليه إلا أن النبات إذا حطوا ذلك عن عرض الله عنه لم يتّهوا ؟ فذلك الحجة عليك ” . وكيف أجاز أن يرى النبات عن عصر حدثنا واحدا فأخذ بهم منه وندع بعضا ”^٣ .

وقد سبق قول الباقي في تضييفه رواية مسمى عن الزهري عن السور وأنه وهو
في تحديه عن الزهري بالسرارق ” .

فهل هي كذلك ؟ أو هناك طرق أخرى صحيحة ثبتت هذا التخيير من معى ؟
أو عن فسورة ؟

أما رواية مسمى فقد رواها ابن حزم عن سعيد بن الصبّاح ليست عن المذهب قال :
” ومن طريق عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد بن الصبّاح ، أن عاصم
ابن الخطاب ، وضمان بن خان تضيّا في الخفود ، أن امرأته ترثى اربع سنين واربعين
أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فان جاء زوجها الاول هيربيـن الصداق مسمى
امرأته ” .

(١) النسخة : ٤٤٦٧/٤
(٢) النسخة : ٤٤٧٨/١
(٣) الام : ٤٤٩٥/٢ - ٤٤٩٦/٢ - ٤٤٩٧/٢ - ٤٤٩٨/٢

قال أبو محمد :

لبيك مضر دون مالك ، وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد ، ورواية سعيد
هذه عن عثمان صحيحة ، لأنها أدركه وحالمة وقتل عثمان رضي الله عنه ، وابن الصيب له
عشرون سنة ^١ .

وأما تضييف الباجي لرواية مضر عن الزهري في تحدى شهادة العراق من حفظه ، فقد
جاء في ترجمة ابن حجر لمصر قال :

قال الفلاسي : سمعت ابن معين يقدم مالك بن انس على أصحاب الزهري ثم مضر ^٢
وقال أبو حاتم : ما حدث مضر بالبصرة فيه أفاليط وهو صالح الحديث .
وقال ابن أبي خيثة : سمعت يحيى بن معين يقول : إذا حدثك مضر عمن
الصراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإن حدثه عنها مستقيم ، فاما أهل
الكوفة وأهل البصرة فلا ^٣ .

فليس هذا الحديث مما أخذ فيه على مضر ، كما روى هذا الحديث أيضاً عن الزهري
عن سعيد بن الصيب ، يوسمون بزيد ^٤ .

وان كانت رواية يوسمون بزيد عن الزهري فيها وهم قليل كما قال ابن حجر ^٥ .
إلا أنها تتبع برؤية مضر السابقة .

ويقوى هاتين الروايتين عن عمر رواية أخرى :

— أخبرنا مفيان — هو ابن عبيدة — عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعده أن رجلاً
انتسبته الجن على عبد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فلبت ما شاء الله أن يلهم
شئ إن أمرته أتت عبد عمر بن الخطاب ، فأمرها أن ترقص أربع سنين ، فلما لم يجيء أمر
وليه أن يطلقها ثم أمرها أن تمتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خيره بينهما
وبين المدارق ^٦ .

١) المطرى : ١٦٣/١٠

٢) ت ت : ٢٤٤/١٠

٣) ت ت : ٢٤٥/١٠

٤) هـ : ٤٤٦/٢

٥) تقریب : ٣٨٢/٤

٦) سعيد بن مضرور : ٤٠٢/٣ - ٤٠٢/٤ هـ : ١٢٩٨/٢

وهناك روايات أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر .

١) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عمر خير هنوداً تزوجت أمرأته بنتها ، وبين المهر الذي ساقه إليها قال ابن حزم : بعد ابزاده هذا الحديث . وانت أوردناء ليصحّ ساع عبد الرحمن بذلك من عمر ^٢ .

وليس كما قال فلم يصحّ ساعه من عمر كما ذكره النقاد ^٣ .

٢) أخبرنا هشيم ، أباينا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن المثل ليلى ، أن رجلاً سُرِجَ ليلًا فانتسبت له الجن ، فطالعه نعيمه فاتت أمرأته عمر بن الخطاب فقالت :

...

(وفيه) ثم قدم زوجها الأول ، فخشيوه عمر بمن أمرأته ، وبين الصداق فاختار أمرأته ففرق بينها ، فرد لها اليه ^٤ .

٣) رواه ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرًا (وفيه) قال : فخشىوه عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين أمرأته ، فاختار الصداق .
— قال حماد — وأحس به قال : فاعطاه الصداق من بيت المال ^٥ .

٤) عن مصر ، عن ثابت البناي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقال : فقدت امرأة زوجها ، فنكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لمصر بن الخطاب فأمرها
— (وفيه)

ثم جاء زوجها فقال له عمر : إن شئت ردتنا إليك أمرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها
قال : بل زوجني غيرها ^٦ .

قد اثار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى والرواية في هذه الآيات قد مقارنون
في المتن مختلفون .

١) هو : ٢٢٨/٢

٢) المحيط : ١٣٤/١٠

٣) ث ت : ٢٦١/٦ - ٢٦٢

٤) سعيد بن ضرور : ٣/٢٧ - ٤٠٨

٥) حق : ٤٤٦/٢

٦) المحيط : ١٣٤/١٠ نقل عن الحسن .

ففي الحديث الأول : أن التخيير بين امرأته وبين الهر .
 وفي الحديث الثاني : أن التخيير بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته .
 وفي الحديث الثالث : أن اختار الصداق .
 وفي الحديث الرابع : أنه خيره بين امرأته وبين أن يلوجه غيرها ، فلزوجها غيرها .
 وضل هذا الاضطراب يضعف هذا التخيير ، ولعل مالك عن بانكاره هذا الاختلاف .
 لكن الروايات السابقة تثبت التخيير عن عمر رضي الله عنه .

روايات التخيير عن غيره :

١) ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن ابن الطبيع عن سميبة بنت حمسير الشيباني ثالت : ثنى إلى زوجي من (قيد أبيل) فلزوجت بعده العبام بن طريف أخا بن قيس فقدم زوجي الأول ، فانطلقا إلى عمان وهما مصوروف قال : كيف أقضى بينكم على حالى هذه ؟

قلنا : قد رضينا بقضاءك ، فخير الزوج بين الصداق ، وبين المرأة ، فلما أصبب عمان ، انطلقا إلى على وتصدرا عليه القصة ، فخير الزوج الأول بين الصداق ، وبين المرأة ، فاختار الصداق ، فأخذ منها ثمن الفين ، ومن الآخر ألفين .

قال البيهقي :

هذا المرأة لم تعرف به تثبت به روايتها هذه .

قال : والمشهور عن على رضي الله عنه ما قد مذكره ^١ ،
 لأن المشهور عن على أنها تصبر ولا يضرب لها أجل وستأتي الرواية على ^٢ ،
 من قال إن زوجة الفقود تصبر ولا يضرب لها أجل ^٣ .

١) أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن مصوروف عن أبي الطهال زين عمرو عن هشام بن عبد الله الأسدى عن على رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : أنها لا تتزوج ^٤ .

١) هـ : ٢٦٨/٢

٢) هـ : ٤٤٢/٢

٣) هـ : ٢٢٣/٥

أ) أخينا عبد الله بن حسان ^(رض) بن عميرة عن سيار، أبي الحكم عن هشيم رضي الله عنه أنه قال: في امرأة المفرودة - إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته، إن شاء طلقه وإن عماه امتصصه ولا يخبر ^١ .

ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة على وابن مسعود ^٢ .

وهو قول: التخمي، وابن أبي ليل، وابن شبرة، وعثمان البقي، وسفیان الشوری، والحسن بن حسین، وابن حشیفة، والطاشعی، وابن سلیمان، واصحابهم ^٣ . وابن قلابة، وجابر بن زید، ومحمد، والحكم، وحماد ^٤ .

وهو لا قد خالفوا ما قالوا في ضرب الأجل فلم يقولوا به . إلا أنا نرى غالبية أهل السنة من الصحابة والتابعين يذهبون بذهب عورضي الله عنه في امرأة المفرودة، فيقولون تزوج ثم تعتد وتحل للزواج .

وقد ذهب إلى ضرب الأجل والمدة من الصحابة، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمرو ابن عمار .

ومن التابعين :

سعید بن الصیب، والقاسم، والزہری، وعمر بن عبد المعزیز، والحسن البصیري والخلاء بن عمرو، والتخمي، والحكم بن عتبة، وعطا، ومکحول، والشمعی، وقناة، وابو الزناد، وپیغمبر ^٥ .

الا ان ماد مالک في قوله السابق (الامر عندنا) لم يكن في ضرب الأجل أو عدمه وإنما في الامر الذي يقتبها على الزیج الاول، ففي التخیصیز، فقد قال :

”وان تزوجت بعد انقضائه عدتها، فدخل بها زوجها، او لم يدخل بها، فلا سهيل لزوجها الاول إليها“ .

قال : وذلك الامر هذلسا

قال : وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب لا أنه قال: يخیر زوجها الاول إذا جاء في صداقها أو في امرأته .

١) ام : ٢٢٣/٥

٢) المطلي : ١٣٨/١٠

٣) المطلي : ١٣٩/١٠

٤) ش : ٢/٢٩٨/٢

٥) المطلي : ١٣٧/١٠ - ١٣٨

ففي المدونة قال ابن القاسم :

صحت آنا منه في الفقد أنه قال : هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني .
ثم قال ؟ وعلى هذا الامر عدنا ^١ .

فقد رأى اولاً أنه بمجرد المقد يسقط حق الاول ، ثم رجع عن ذلك ، ورأى أن مجرد المقد لا يكفي في إسقاط حق الاول ، بل بدخول الثاني ، لأنه بدخوله حيثئذ تزول حقوق الثاني تساوى الاول ، بخلاف مجرد المقد .

ولم يبر كذلك التخيير ، لأن الرواية عن عمر لم تصحّ عنه .

وضلّ هذا النظر الفقيهي ، واختياره أمراً لم يبرهات يرجع بها المجتهد هذا الامر على غيره ، ثم يرجح المرجح في ذهنه ، فيصيير راجحاً لمبررات أخرى ، مع استعماله نفس المصطلح في الحالين ، هل هذا النظر والاستدلال ليس له علاقة بقضايا العصيل التي يكون فيها الاستدلال باقوال غالبية من المحاذبة والتابعين .

بل ومررت بنا آثار متعددة ، تثبت التخيير للزوج الاول عن عمر وغيره .

ولذلك أعقب اختياره بقوله : وهذا أحب ما سمعت إلى في الفقد .

• الأمر عندنا •

دلالة هذا المصطلح

عرضت لهذا المصطلح في القضايا السابقة وهي :

- ١) سجود القرآن .
- ٢) غسل المستحاضة .
- ٣) الوضوء في الأيماء .
- ٤) في امرأة الفقيه .

وفي القضية الأولى ، كانت دلالة المصطلح في بيان الموضع الذي رأى مالك فيها السجود مؤكداً من سجدة التلاوة ، واعتمد في اختياره ذلك الأسباب التي ذكرت ، أما ما أدعى من عمل أو اجماع على نفي السجود فيما عدا تلك الموضع ، فلم تصبح تلك النعوت .
وفي القضية الثانية . تمددت مذاهب الصحابة والتابعين في المعنى من الآيات الافتراضات الواجبة على المستحاضة ، فاختار أرجحها عنده .

وفي القضية الثالثة ، وردت آثار في جانب كل من المذهبين في الأيماء ، ولم تكن الفقة التي خالفها مالك من أهل المدينة باقل من الفقة التي وافقها ، إن لم تزد عليهما وهي مثل هذا التقارب ، لا تبرز حقيقة العمل ، بقدر ما يظهر فيه الاختيار .
وفي القضية الرابعة ، اختار مالك رأيا ذهب إليه في الذي يحفظ للزيج الأول حقه ، ثم يرجع عن رأيه ذلك إلى رأي آخر ، ويقول في الحالين : " الأمر عندنا " . فهو ينسل يصدق على هذا الاتجاه العمل ؟ أو أنه الاجتهاد والاختيار .

وهذه النتائج المتقاربة لهذه الموضوعات السابقة التي وردت كلها تحت هذا المصطلح " الأمر عندنا " تشير إلى أنه لا يعني إجماعاً لأهل المدينة ، أو عملاً لبعض ، وإنما يشير به عن رأيه الذي يستحسن في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين .^١

١) انظر نتائج دراسة القضايا في (دلالة المصطلحات) : جـ : ٢٤٩ .

القسم الثالث : قضايا مصلحة الاجماع

١) استلاف الحيوان

١) حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكترا ، فجاءته إبل من الصدق . قال أبو رفيع : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقضى الرجل بكترا ، فقلت : لم أجد في الأهل إلا جلاد خيارات يأكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعم إبله ، فان خيار الناس أحذفهم لذاته . قال مالك : لا أمر المجتمع عليه خدعا ، أن من استلف منها من الحيوان بصلة وتحلية معلوة ، فإنه لا يأس بذلك ، وعليه أن يرد شله ، إلا ما كان سببا للإثم فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ملا يحل ، فلا يصلح . وتشهير ما ذكره من ذلك ، أنه يستلف الرجل الجارية ، فيصيغها ما يهدى له شهودها إلى صاحبيها ومنها ، فذلك لا يصلح ولا يحل . ولم ينزل أهل العلم بشهور عنده ، ولا يرخصون فيه لأحد ^١ .

٢) حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرنا سلطة بن كعبيل قال : سمعت أبيا ملهمة بشق يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا تقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق ثلا ، واشتروا له بغيرها ، فأعطوه إيماء ، فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنته ، قال : أفتروه فأعطيوه إيماء ، فان خيركم أحسنكم قضاء ^٢ .

رسالة النسوة :

* وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب :

- الشافعى ومالك ^٣ ، وجمهير العلما من الصلف والخلف أنه يجوز ترضي جميع الحيوان إلا الجارية لمن يطلب وطالها ، فإنه لا يجوز ، ويجوز إقتراضها لمن لا يطلب وطالها كمحارتها ، والمرأة والختن .

١) ط : ٢٨٠ / ٢ . م : كتاب المسافة : ٣٦ / ١١

٢) ط : ٦٨٢ / ٢ - ٦٨٣ .

٣) ح : ٣٦ / ٥ - ٣٧ - ٣٢ . م : المسافة : ٣٢ / ١١ - ٣٢

٤) واحد أيها : المفتني : ٣٥٥ / ٤

- والذهب الثاني : مذهب الغزني وأبن جرير وداود ، أنه يجوز قرض الجارة وسائر الحيوان لكل واحد .

- والثالث : مذهب أبى حنفية والковين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل ، وفي هذه الأحاديث جواز السلم فى الحيوان ، وحكمه حكم القرض^١ . أما الحنفية فاستدلوا بما يأتى :

قالوا :

- ١) يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قسم من جرمنفة ، وردت الأشياء المستقرة إلى أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما لم يحصل وقد كان أيضا قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسخة^٢ .
- ٢) أن الشهى فى ذلك ، إنما كان لمد وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه^٣ .
- ٣) إذا جاز قرض العبيد جاز أن تتعرض الجارة وما بينهما فرق ولكن جاز أن يتعرض الإبل والبقر والنعيم ليجرون أن يقرض العبيد والجواري .

وإن قيل : إن بين الجواري والعبد فرقا ، وإنما كرهنا أن يستخلف الرجل على الجارة فيصيغها بما بدأ له ثم يوقفها إلى صاحبها بعينها وهذا لا يصلح ولا يحل ، قيل لهم : ولم كرهتم وانتم لا ترون بمثله أساسا ؟

قالوا : وما ذاك : قلنا : الرجل يشتري الجارة الثيب فيقضيها فيطأها شيم يجد بها عيما ، زعمتم أنه يودها ويأخذ الشمن ، ولا يمكن عليه عذر ، فقد رد الجارة ، وقد وطئها زمانا بغير شىء ، ليسا يفترقان في شىء ، ولو أن رجلا غصب غلاما أو بناتة أو بعيرا واستهلكه فلم يكن عليه شلل وكانت عليه قيمة يوم قبضه ، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض بالجارة ، يعني أن تقولوا : علىه مثل ما انتهى لى ، فإذا كان ينتهي أو كان عبدا كان عليه بيته ، فلم لا يكون الريقق بقول الحظوان ، وإنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سوا في القرض ؟

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بما يأتى :

- ١) تثميرهم قرض الجواري بالجارة تشتري فيها عيب فترد بعد أن توطأ كما سبق فس استدلال ابن الحسن^٤ .

١) النوى : ٣٧/١١

٢) شرح معانى الانوار : ٦٠/٤

٣) شرح معانى الانوار : ٦٢/٤

٤) الحجة : ٢٢٢/٢ - ٢٢١ وانظر المحتوى : ٨٢/٨

٥) المحتوى : ٨٢/٨

٢) إذا وطئها ثم يردها فقد وطئها بحق ينص القرآن . قال تعالى :
وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّهُمْ غَسِيرٌ
مَلُومُونَ هُنَّ فَقِيقُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ قَلْوَاتٌ هُنَّ الْمَادُونَ ^١ مَدْعَانِيَّةٌ وَلَهُمْ
بَحْرٌ لَا يَأْدِي مَا عَلَيْهِ فَأَنْتَلَتْ مِنْ حَقٍ إِلَى حَقٍ ^٢

وأما قولهم : إنه في معارف كذب وباطل ، لأن العارة لا يرهل عنها ملوك
السمير فحرام على غيره وطريقها لأن ملكه يعن غيره . وأما المستقرضة فهي ملك يعن
المستقرض فهو له حلال ، وهو مخمورين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها وليس
العارية كذلك .

وقالوا : هو بشيع شنيع . قلنا : لا شنيع ولا بشيء في الحلال وانت من
لا تستحسنون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية على غيره فيطوئها ، ثم يتعاهبها
الذى باعها فيستقرضها بمحضها ثم يطؤها ثم يتعاهبها الذى باعها منه وهذا ابداً ^٣

٣) عموم قوله تعالى : "إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى" فهم تعالى ولم يخص
فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد ، بغير قرآن ولا سنة ^٤ .

وناقر الطرفين المخالفين الجمورو فالرسوا :

أولاً) إن النسخ لا ينتهي بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد يجمع بينهما
الشافعى وجماهير حمل النهى - فى بيع الحيوان نسبة - على ما إذا كان
نسبة من الجانبيين ^٥ وتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين
أولى من إلقاء أحد هما باشخاص ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت
الدلالة على جواز استقرار الحيوان والسلم فيه .

ثانياً) أنه لا مانع من الاحاطة بالمثلية بالوصف بما يدفع التفاير وقد جوزها الحنفية
التزويج والكتابة على التقيق الموصوف في الذلة ^٦ .

ثالثاً) ان في اباحتها في الولائد ذريعة ظاهرة الى الفساد وتحذر من ذلك ستار
للوقوع في المحرمات ، ولذلك قال مالك : فإنه يخاف في ذلك الذريعة
إلى أحلال ما لا يحل فلا يصلح .

١) المحل : ٨٢/٨ - ٨٣

٢) المحل : ٨٢/٨

٣) فتیج : ٣٧/٥

رابعا) أن من استسلف جارية فله أن يردها بعینها ، فاذا كان له ذلك وهو مالك لها بالسلف كان له واؤها وردها ، وقد أحاط الله عزوجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون الفرج ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو بها رجل في حضرة أو نسفة ولم يحرم ذلك في شيء ، مما خلق غيرها ، وجعل الأموال جميعة ومرهونة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيها حلتها بالولي والشهود ، ففرقنا بين حكم الفرج وغيرها بما فرق الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعینها ^١ .

قال الشافعى :

بيان بذلك فرق الكتاب والسنّة بعینهن ، وأنه إنما نهى عنه للحياطة ، لأن الفرج تحاط بأكبر مما يحاط به غيرها ، فلما كتبت إذا أسلفت جارية كان لي نزعها منه ، لأنني لست آخذ منه فيها عوضا ، لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منه .
في هذا فرقا وفيرة مما في هذا كلاماً عن عيادة اللذات على .
قيل له : أتفقول بالذرية ؟

قال : لا ولا معنى في الذريعة ، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القيام عليه أو بالعقل ^٢ .

فالشافعى يرى أنه ينبع في استدلاله بلازم الخبر أو بالقياس أو بالعقل وينكر أن ينبع في استدلاله بالذريعة .
 بينما يرى مالك في عمل أهل المدينة وأصحابهم ، وسد الذريعة منهجاً أو ضبيحاً وأقى في الاستدلال فيقول :

ـ الامر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف ٠٠٠٠ إلا الولائد .

ـ فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل .

فهل سلم له هذا الإجماع منهم على ما يقتضى ؟

قال ابن التركانس :

في الاستذكار : ومن مع استقرار الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحديفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ^٣ .

١) اختلاف الفقهاء : ١١٥ - ١١٦ وهذا ملخص كلام الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في الإمام أنظار : ١٠٨ - ١٠٧ / ٥

٢) ام : ١٠٨ - ١٠٧ / ٥

٣) الجوهر : ٣٥٣ / ٥

فأهل المدينة وطالع والهافع وأحد يذهبون إلى ذلك ويرون جواز استلاف الحيوان
إلا الوائس .

وخالفهم فريقان :

الأول : الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه في الضع طلاقا .

الثاني : المتنى وأبي جرير وداد و أصحابه في الجواز طلاقا .

ولم يعرف لطالع في ذلك مخالف من أهل المدينة ، ولذا حكى الأجماع منهم على ذلك .

٢) الاستثناء في بيع التمر

١) مالك ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه .

٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أن جده محمد بن عمرو بن خزم ، باع ثمر حائط لمن يقال له : الأفرق . بارصة آلاف درهم ، واستثنى منه بشانها درهم ، ثمرا .

٣) مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، أن أم عمرة بنت عبد الرحمن ، كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه ، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين تلك الشجرة لا يجاوز ذلك . وما كان دون الثالث فلا بأمر بذلك ^١ .

٤) حدثنا زياد بن أبيب البندادى ، حدثنا هشام بن العوام ، أخبرنى سفيان بمسن حسین ، عن يحيى بن عبيد ، عن عطا عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزاينة ، والمخابرة ، والثني إلا أن نعلم .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يحيى بن عبيد ، عن عطا ، عن جابر ^٢ .

٥) حدثنا وكيع ، عن أ Ibrahim بن اساعيل بن مجمع ^٣ . عن سالم بن عبد الله بن عمرو أنه كان لا يرى بأيّاً أن يبيع ثمرة ويستثنى منها مكيلة معلومة ^٤ .

١) ط : ٢٢٢/٢

٢) م : ١٩٥/١٠ "بيوع" د ٣٤٥٥ ت ٢٦٩/٢ نس ٢٩٦/٧

٣) تقریب: ١٣٧/١ قال ابن حجر: ضعيف .

٤) الباطن .

٦) حدثنا إسحاق بن عليه ، وابن أبي زائد كلاماً عن عبد الله بن عون ، عن القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالشيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها ، وكان عندنا مرضياً . قال ابن عليه : قال ابن عون : فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة ^١ .

٧) حدثنا عمر ، سمعت الزبير بن عدى ، سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : أبيكموها بأربعة آلاف وطما القتيلان الذين يعلومنها ^٢ .

قال مالك :

فأيما الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى من ثمرة حائطه ثمرة نخلة أو نخلات يختارها ويسو عددها ، فلا ، أى بذلك بأسا ، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من حائطه لنفسه ^٣ .

وهذا قد يحصل على التعميم ، وأما على الإطلاق فقد قال ابن القاسم هما شريكان في الثمرة البائع والمشتري وينظر إلى المستثنى كجزء من الحائط فيجعل كأنه شريك معه ^٤ .

قال النسوى :

الشيا البطلة للبيع قوله : بمتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغام أو الشيا ونحوها إلا بعضها فلا جرم البيع لأن المستثنى مجبر . فلو قسال بمتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا بعضها أو الصبرة إلا ثلثها ، أو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعى ، وابن حنيفة وصحىم مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلاً للبائع فنذهب الشافعى وأبن حنيفة والملماء كافة بطلان البيع ، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزيد على قدر ثلث الثمرة ^٥ .

قال الباقيسى :

من باع ثمرة حائطه جزاناً ، فإن له أن يستثنى منه كيلاً ما بينه ، وبين الثلث خلاتاً لا يزيد على حنفية والشافعى ، في قولهما لا يجوز أن يستثنى منه قليلاً ولا كثيراً .

- ١) المحل : ٤٣٢/٨
- ٢) المحل : ٤٣٤/٨
- ٣) ط : ٦٢٢/٢
- ٤) المدونة : ٢٤١/٢
- ٥) نسوى : ١٩٥/١٠

أما استثناء الجزء الشائع منه فإنه جائز إن كان أقل من النصف أو أكثر من النصف^١ .
فالقدر المتفق عليه بين الآئمة هو استثناء الجزء الشائع من الشرة قبل هذا الجزء أو
كثيره . كالوضع والنصف والثلثان وهكذا .
أما استثناء الكيل المعلوم من الشرة . فهذا لم يجزه إلا مالك إذا كان ما بينه وبين
الثالث وهو الذي أدعى عليه إجماع أهل المدينة .

قال الشافعى رحمة الله تعالى :

يروى عن القاسم وعمره الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثنى
ذلك سهلاً من الف سهم ليجوز تسعه أعلاه وأكثره ، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا ، والذى
يروى خلافه ما يقول .

قال الشافعى :

ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعاً على شيء المستثنى خارجاً من البيع^٢ .
وذلك أن يقول : أبيعمك شرط حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجاً من البيع^٣ .
أو أبيعمك شرطه إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجاً من البيع^٤ .

وقال محمد بن الحسن :

قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمن حائطيه ، إن له أن يستثنى من ثمن حائطيه
ما بينه وبين الثالث لا يتجاوز ذلك ، وما كان دون ذلك فلا بأس .

قال محمد :

ما سهل الثالث ، وما كثره وما قلل إلا سواء ، فكيف افترق هذا ؟ لئن جاز أقل
من الثالث ليتحقق الثالث ، وليجوزن أكثر من الثالث أرأيت وجلا لا يزيد من بيع ثمن نخلته
إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرأيت إن قال : أبيعمك ثمن نخلة
هذا إلا نصفه فيكون بيض وينك تقوم عليه جميعاً وتجده جميعاً فتكون شريكين فيه ما الذي
يبطل هذا ؟ أخبررض عنكم . انكم تقولون هذا في غير ثمن النخل . أرأيت رحمسلا
باع غنمًا قد بعها واستثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل إلا أول ؟

١) المتفق : ٤٣٧/٤

٢) هذه الجملة غير منسجمة مع ما قبلها ولعل في المبارزة تقديمها وتأخيرها وربما كانت
هكذا : (وذلك أن يقول : أبيعمك شرط حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون ما استثنى
خارجياً من البيع . أو أبيعمك شرطه إلا نصفه أو إلا ثلثه ، فيكون النصف أو الثالث
خارجياً من البيع)

٣) آم : ٢٢٨/٢

ومن أخذتم هذا ؟ أرأيتم لو أن أهل البصرة قالوا : « إنما تجزي البيع إذا استثنى الثلث ^١ ». أي شيء كانا نقول لهم ؟ ما حجتكم إلا حجتهم ، وما بين الثلث والرابع فرق في هذا وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بيضة ولا برهان ، فإن كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أمر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء فس فـ الثلث وأبسطه في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما إن تقولوا إلا برأكم . ثم شرقا بين شهرين ليس بينهما انترانق هذا لا يقبل شكل ، إن الدعوى بغير بيضة لا يقضى بها لصاحبها ^٢ .

وقال ابن حزم :

أجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشرون خلات بغير عينها وكذلك من الفسم وضع من ذلك في التبر ، وأجاز بيع الشمرة واستثناء مكيله منها تكون الثالث فأقل ، فـ إن استثنى أكثر من الثالث لم يجز .

وقال مالك : إن ابـتاعـ ثـمـراـ أـربعـ نـخـلاتـ مـنـ حـائـطـ بـغـيرـ عـيـنـهاـ لـكـ يـخـتـارـ هـاـ الـبـيـاعـ لـمـ يـجـزـ ، فـلـوـ اـبـتـاعـهـ كـذـلـكـ بـأـصـولـهـ جـازـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ ثـمـرـ ، كـالـعـوـضـ ، وأـجـازـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـبـيعـ ثـمـرـ حـائـطـهـ وـيـسـتـثـنـ مـهـ ثـمـرـ أـرـبعـ نـخـلاتـ بـغـيرـ عـيـنـهاـ لـكـ يـخـتـارـ هـاـ الـبـيـاعـ . أـجـازـ هـذـاـ بـعـدـ أـنـ تـوـقـ فـيـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ ^٣ .

قال أبو محمد :

نـسـأـلـهـمـ عـاـ أـجـازـواـ فـيـ الـأـرـبـعـ نـخـلاتـ فـتـقـلـ : أـتـجـيزـنـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـائـطـ إـلـاـ خـمـسـ نـخـلاتـ ؟ فـانـ أـجـازـوـهـ سـأـلـاهـمـ مـنـ أـيـنـ خـمـسـاـ الـأـرـبـعـ نـخـلاتـ بـالـاجـازـ دـوـنـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ ؟ فـانـ مـنـمـواـ زـدـنـاهـمـ فـيـ عـدـدـ نـخـلاتـ بـالـحـائـطـ نـخـلةـ نـخـلةـ . وـهـذـهـ تـخـالـيـطـ لـاـ نـظـيرـ لـهـاـ ، وـهـذـاـ يـنـطـلـ دـعـوـاهـمـ فـيـ عـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ إـذـ لـوـكـانـ ذـلـكـ عـلـاـ ذـلـاـهـرـاـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـتـوـقـ فـيـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ ^٤ .

وقد سبق من قول مالك في استثناء المعد القليل من النخلات أن ذلك اختصار شه لا علا لأهل المدينة إدعاه فقال : (لا أرى بذلك بأمسا لان رب الحائط إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه) وهو ينقل عنه التوقف في ذلك أربعين ليلة فكيف يمكن أن يكون فس ذلك احتجاج بعمل أهل المدينة .

١) لعل الانسب التعبير بالربيع هنا ليتم الاستدلال « إنما تجزي البيع إذا استثنى الربيع » وليستقيم مع ما بعده .

٢) حجة : ٥٦١/٧ - ٥٦٣

٣) المطلي : ٤٣١/٨

٤) المطلي : ٤٣٢/٨

قسم قسال :

إن المالكين ضموا من بيع جملة إلا ثلثها و قالوا : لا يجوز الاستثناء إلا فنى الأقل . وهذا باطل ، فإن استثناء الأكبر أو الأقل إنما هو مع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا ^أ .
وهم لا يخالفون في الاستثناء أنه لا يجوز فيه إلا في الأقل فهم يرون صحة الاستثناء في الأكبر إذا كان المستثنى جزءاً مائعاً لا مكيناً معلوماً ، فالخلاف ليس في الاستثناء وإنما في نوعية المستثنى ومقداره استثناء أكبر من الثالث إذا كان المستثنى مكيناً معلوماً ، أما إذا كان المستثنى جزءاً مائعاً جاز : وثلثها وأكثر .

والاعتراضات السابقة تتناول أمرين :

- ١) استثناء الثالث إذا كان جزءاً مائعاً من ثلث حائط .
- ٢) استثناء الثالث إذا كان مكيناً معلوماً من ثلث حائط .

أما الأمر الأول فغير مقصود من قول مالك ذلك أن الجزء الشائع المستثنى كما يمكن أن يكون ثلثاً يمكن أن يكون أقل أو أكثر ، فلا محل للاعتراض في هذه الحالة ، لأنهم يوافقونه فيه وظاهر الاعتراضات السابقة صحة على هذا .
وأما الأمر الثاني :

فهي لا يجوز فيه وهو استثناء كيل معلوم من صورة أو شرفة حائط قبل الاستثناء أو كسره ويرون فيه غرراً ^{بـ ٢} .

قال المفسق :

إذا باع ثمرة بستان واستثنى مائعاً أو مداً أو أصبعاً أو أمداداً ، أو باع صورة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز . وهي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والشافعى والوزاعى وأسحق وأبي نور وأصحاب الرأى . وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى بأنه يجوز وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ومالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثناء إلا أن تعلم رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وهذه ثناء ممولة ، ولأنه استثنى

١) المحيى : ٤٣٢/٨

٢) قال الدردير : جاز ببيع صورة وثمرة جزائفاً ، واستثناء كيل قدر ثلث فائق لا أكثر فان كان جزءاً مائعاً جاز بكل حال ، سواء كان ذلك الجزء ثلثاً أو أقل أو أكثر .

دسوقى : ١٨/٣

معلوماً أشبه بما إذا استثنى جزءاً منها ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشبيه
روايه البخاري ، ولأن الصبي معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ،
لأنه لا يدرى كم يعنى في حكم المشاهدة فلم يجز . وبخلاف الجزء فإنه لا يغير حكم
المشاهدة ، ولا يضع المعرفة بها ^١ .

قال ابن رشد :
واختلفوا إذا استثنى كهلاً من حائط ، قال أبو عمر بن عبد البر ، فنفع ذلك فقهاء
الإمام الذين تذهب الفقهي عليهم ، وافتكتبي على مذهبهم ، لنبيه صلى الله عليه وسلم
عن الشبيه في البيع ، لأنه استثناء مكيل من جزاء .

وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثالث ، وضعوه فيما
فوقه ، وحطوا النهى عن الشبيه على ما فوق الثالث ، وشبيهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع
الصورة التي لا يعلم صليع كلها فتبايع جزافاً ، ويستثنى منها كيل ما ^٢ .
وطني القول بأن الحديث يشطبها فإن الحديث الآخر يخرجها وهو قوله عليه الصلاة
والسلام : إلا أن يعلمون .

والمثير إلى الاهتمام السابقة ينبع منها استثناء فهوى لا تعارضه ما ذهب به
اليه أهل المدينة ، إلا أن دعواهم في الاستثناء زائد على ما جاء به تلك الأحاديث
حيث أجازوا استثناء مكيل معلوم من شرط حائط أو صورة ، وحدوه بالثالث فيما دونه ، ولم يفرض
الآثار السابقة ما يؤيد ذلك ، إلا الأثر عن ابن عمر أنه كان يبيع ويستثنى كهلاً معلوماً
وفي سنته إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ويعارضه الأثر الآخر عن ابن عمر أيضاً في
كراته للنبي ، كما أنه لم يحد ذلك بالثالث .

فالاجماع الذي ذكره مالك ، والذى قال عنه ابن عبد السير : (وأما مالك
وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثالث وضعوه فيما فوقه) .

هو العمل الذى شاهده بالمدينة . فهم قد خصوا عموم الآثار السابقة بأئمتين :
أولهما : جواز استثناء مكيل معلوم من صورة أو شرط حائط تبايع جزافاً .
ثانيهما : أنهم حدو ذلك بالثالث فيما دونه ولهم عذر في أكثر من ذلك .

١) المفتني : ٤/٢١٣

٢) بداية المحتهد : ٢/١٣٤

قال ابن عيسى سل :

في (كتاب التهريات الكبير) في مسألة استثناء الأصح المعلوّة من الصيغة « لما احتجت لمالك بأنه عمل أهل المدينة » : أجمعوا على ذلك علابه ، ودم أعلم بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودم نقلة مكان قبره وبين متبره ، وقد أشار صاعه ، فكانت النسبة بهم باجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين .

ثم قال :

ونحنى أن إجماعهم حجة ففي طريق النقل وإنما لا يكن حجة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما صفهم من الرأى ولن يعني لنا مثل ما صفهم من الرواية ، ولا سيما نقلتهم فيما تعمّ به بلوادرهم ، ودم أهل نخيل وشمار ، فنقلتهم مقدم على كل نقل لا سيما في هذا الباب .^١

٣) المسب في الرقائق

وحكم البراءة

١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر بارع غلاماً له بشطانة درهم ، واعداً بالبراءة ، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر : بالفلام داء لم تسمه لي ، فاختصها إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عهداً ومه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : يسمّه بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يخلف له ، لقد باعه العبد وبايعه داء يعلمه ، فأباي عبد الله أن يخلف ، وارتبع العبد ، فضيّع عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم .^٢

قال مالك : من باع عهداً أو وليدة من أهل بيته أو نيرهم بالبراءة ، فقد بريء من كل عيب ، ولا عهدة عليه ، إلا أن يكون علم غيرها فكتمه ، فان كان علم عيشه فكتمه ، لم تتفهم البراءة ، وكان ذلك البيع مودوداً .^٣

وقال مالك : الامر المجتمع عليه هدانا ، فيمن باع عهداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة من أهل بيته أو غيرهم ، فقد بريء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيشه فكتمه .^٤

١) المسودة : ٣٣٣

٢) ط : ٦٦٣/٢

٣) ط : ٦٦٢/٢

٤) ط : ٦٦٤/٢

٢) من طريق سعيد بن مصمر ، أخبرنا دشيم ، أنه أتانا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ، عن أبيه ، أنه باع صلعة كانت له بالبراءة (شذوذ الخبر بتطامه) .
وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه ومه داء يعلمه ، فكره ابن عمر اليسين
وارجع السلعة .

قال ابن حزم :

فهذا عوم لكل جميع واسناده متصل سالم عن أبيه ، وما نعلم لهم سلفا
في تقييم هذا من الصحابة أصلاً ^{١٠} .
لكن الرواية الأولى قد قيدت هذا الاطلاق بـان السلمة كانت غلاماً بأمسية
ابن عمر بـشطناقة درهم . والحادية واحدة .
وقد جاءت رواية أخرى توأـيد تفسير هذه الرواية في امتياز ابن عمر من البيهـين
قال عبد العـيـن الكـوسـيـ :

وفي الشمايل لابن الصباغ بغير إسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول : تركت اليهود
فموضع الله عز وجل ^٢
٣) أخبرنا أبو نصر ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أباينا أبو محمد ، أحمد بن
اسحق البغدادي الهرري ، أباينا معاذ بن نجدة ، حدثنا بشير بن آدم ، حدثنا
شريك عن عاصم بن عميد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان
معه الملاقي من كل عباد ، يحيى بن سعيد

قال البيهقي :

قال يحيى بن معين : حديث شريك عن عاصم بن هميد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب برأه ، ليس بثابت ، تفرد به شريك وكان في كتابه ، عن أشعث بن سوار .

وسائل عبد الله بن الجبار عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت في البيهقي
بالبراءة فقال : أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ، ولم يجد لهذا الحديث
أصلًا .

١) المحلى : ٤٢/٩ - ٤٣ وهذا اطلاق لا عموم قيده الرواية الاولى .

٢) التعليق المجد : ٣٣٥

٣٢٨/٥ : حسق) ۳

قال محمد بن الحسن :

بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب و كذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ، و رأها براءة جائزة . فيقول زيد بن ثابت ، و هد الله بن عمر نأخذ ، من باع غلاماً أو شيئاً و تبرأ من كل عيب ، فرضي بذلك المشتري و قضى على ذلك ، فهو بريء من كل عيب ، علمه أو لم يعلمه ، لأن المشتري قد يرأه من ذلك . فما أهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم و كتم فإنه لا يبرأ منه . وقالوا : إذا باعه بيع الميراث ^١ . بريء من كل عيب ، علمه أو لم يعلمه إذا قال : يستعنىك ببيع الميراث .

فالذى يقول : أتبرأ اليك من كل عيب ، وبين ذلك أجرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول ابن حفيظة و قولنا والماء ^٢ .

وقال : بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنه انه باع بالبراءة ، ولم ام يرا ابن عمر رضى الله عنهما ذلك بخطواته ، باع بالبراءة ^٣ . فان قالوا : إن ابن عمر ائما باع بالبراءة لانه لم يعلم عبيها ، قيل لهم : فلمن أئم أن يخلف حين استخلفه شمان رضى الله عنه ؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف . فان قالوا : بشعر ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث تزعمون أنه علم عبيها ولم يحيط به ، قيل لهم : إن ابن عمر رأى أن أبواء المشتري إيمان من المريب يأتى على ذلك كله ، ورأى ذلك واسعاً فيما يرى حين أبواء المشتري من كل عيب فان قالوا : إن شمان بن عمان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا . قلنا لهم : أجل قد يرى ما قلنا ، ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم يرس ^٤ فهو إمام من أئمة المسلمين ، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت ^٥ .

والذى يدرو أنه ليس هناك خلاف فيما ذهب إليه عثمان وابن عمر رضى الله عنهما فقضى شمان بن عمان على عبد الله بن عمر رضى الله عنه باليمين أنه ما ذكر عبيها علم ، تجوز له ببيع الإنسان عبده بالبراءة ، واعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من المريب ، دون ما علم وأبقى للبيان حكم الرد بالمريب فيما علم من البائع وكتبه ، وان كان شمان رضى الله عنه لا يشك في فضل عبد الله بن عمر ، وأنه لا يرضي بكتاب عبيه ، والتذريس به إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد ، في الصالح والطالع ، ياما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .

١) مكتبة البايتة المصرية . وفي طبعة كراتشى (بيع الميراث) : ٣٣٥

٢) موطا الشهانى : ٢٢٤ /

٣) الحجة : ٥١٢ - ٥١١ / ٢

وليس تراجع ابن عمر عن البيهقي لأنَّه عالم بالغيب ولكنه وجد في البراءة بخراج لِسَة
وانطَ ذلك تماًون عن اقطاع الحقوق بالإيطان ، وهذا يجب أن يكون حال ذي الإنساني
والقدار ، وقد عرضه الله لاجلاله ان يخلف وان كان صادقاً ضعف منه أولاً^١ ،
ويشهد لذلك رواية سعيد بن مصوَر السابعة والرواية الثانية عند ابن الصباغ فرسى
شطائسه .

ويشهد لذلك أيضاً ثادى عثمان بن خاير رضي الله عنه البيهقي .
وقال : أَخَافُ أَنْ يَوْقِنَ قَدْرَ بَلَاءٍ فَيَقُولُ : بِيمِنْهِ^٢ .
والذهب الذي حكاه ابن الحسن عن أهل المدينة بتلخيص فيما يأتى من :
أولاً) ان البائع يرآ من كل عيب لم يعلمه ، فاما من علم وكم فانه لا يهرا .
ثانياً) من باع بيع الميراث بجهى من كل عيب عليه أو لم يعلمه ، إذا قال ابتعتك ببيع الميراث
هذا على رواية الطبعة العصرية .
ثالثاً) من باع بيع الميراث بجهى من كل عيب عليه أو لم يعلمه ، إذا قال ابتعتك ببيع الميراث
وهذا على رواية الطبعة الباكستانية .

أما القول الأول فهو المعروف من مذهب مالك ، وهو المرجى في الموطأ من رواية بحى .
واما الروايتان الاخيرتان ، فال الاولى هي الصحيحة ومع صحتها ، فليس على اطلاقها
كما يفهم من المبارزة بمعنى ان أي بائع إذا قال للمشتري في بيع أي سلعة بتعتك بيسوع
الميراث ، أنه يرآ من كل عيب عليه أو لم يعلمه ، وانط ذلك في بيع الميراث خاصة ، لأن
الوارث عادة لا يعلم ما فيه من عيب .

ويجوب البراءة عند مالك على قسمتين :

- مبيعات بيعها بغير براءة ، ولو لم يشرط البراءة ، وهي بيع السلطان ، ويبيع
الميراث ، على خلاف في الاخير .
- مبيعات تبيَّن فيها البراءة إذا اشتُرطت ، وفي ثبوتها ايضاً يشرط عدم علم
البائع بالغيب ، أما اذا علم وكم فلا تتف适用 البراءة .

١) انظر المتنقى : ٩٢/٣ - ١٨٥/٤ - ١٨٦ والزرقانى :

٢) هـ : ١٢٢/١٠

وأما أن يقول البائع بعثتك بيع الميراث أو المبرآت فـى أنى سلعة ويراً بذلك فـى
المـلم وـعدم المـلم ، فـلم يـعرف ذلك قولاً لـمالك .

ولـقل فى التعبير بالـمبرآت تصـحيف من المـيراث ، لأن المـيراث جاء فيه خـلاف ، فـى
ثـبوت البراءة بالـشرواـعـده . أما المـبرآت ، فـليـعنـ أمرـها إـلاـ أمرـ بـبيعـ اـشتـراتـ فـيهـ البراءـةـ
فـلاـ فـرقـ بـيـنـ أنـ يـقـولـ البـائـعـ اـبـيعـكـ عـلـىـ شـرـطـ البرـاءـةـ ، أوـ اـبـيعـكـ بـيعـ المـبرـآـتـ ، فـالـحـكـسـمـ
فيـهـطاـ واحدـ اـذـ تـثـبـتـ البرـاءـةـ فـىـ عـدـمـ المـلمـ . أما إـذاـ عـلمـ فـلاـ تـثـبـتـ ولاـ يـراـ .
وـسـتأـنـقـ أـقـوالـ مـالـكـ فـىـ البرـاءـةـ هـصـلـةـ بـعـدـ ذـالـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

قال الـبـاجـسـىـ :

المـبيـعـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـضـرـوبـ :

- ضـربـ فـيهـ العـهـدـتـانـ ، عـهـدـةـ الثـلـاثـ وـعـهـدـةـ السـنـةـ فـىـ الرـقـيقـ .
- وـضـربـ فـيهـ عـهـدـةـ مـقـدـرـةـ بـزـمـنـ ، وـلـكـنـ عـهـدـةـ الرـدـ بـالـعـيـبـ فـيهـ ثـابـتـةـ ، فـمـقـىـ اـطـلـعـ
عـلـىـ عـيـبـ يـكـنـ أـنـ يـدـلـسـيـهـ الـبـائـعـ ، كـانـ لـهـ الرـدـ بـالـعـيـبـ .
- وـضـربـ فـيهـ بـيـعـ بـالـبرـاءـةـ مـنـ عـهـدـقـىـ الرـقـيقـ مـنـ عـيـوبـ الـقـىـ الـتـىـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ الـبـائـعـ
فـمـقـىـ اـطـلـعـ الـمـتـابـعـ عـلـىـ عـيـبـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ الـبـائـعـ عـلـمـ بـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ . هـذـاـ الشـهـورـ
مـنـ الـذـهـبـ .

وـحـكـىـ القـاضـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ . عـنـ رـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ ، اـشتـراتـ البرـاءـةـ غـرـنـاقـعـ ، وـلـاـ يـسـجـرـاـ
إـلـاـ مـاـ يـرـاهـ الـمـتـابـعـ .

مـذـهـبـ مـالـكـ فـىـ بـيـعـ بـالـبرـاءـةـ :

يـتـأـولـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـىـ مـوـضـعـ بـيـعـ بـالـبرـاءـةـ نـاحـيـتـيـنـ :

- الـأـولـىـ : نوعـ الـبـيـعـاتـ الـتـىـ تـثـبـتـ فـيهـاـ الـبرـاءـةـ .
- الـثـانـيـةـ : مـنـ لـهـ الـبرـاءـةـ مـنـ الـبـائـعـيـنـ ، سـوـاـ كـانـتـ الـبرـاءـةـ تـصـريـحاـ أـوـ حـكـماـ .

أـولاـ)ـ الـبـيـعـاتـ الـتـىـ تـثـبـتـ فـيهـاـ الـبرـاءـةـ :

الـبـيـعـاتـ ثـلـاثـةـ رـقـيقـ وـحـيـوانـ وـعـروـشـ .

- أـماـ الرـقـيقـ فـالـظـاـهرـ مـنـ الـذـهـبـ جـواـزـ بـيـعـهـ بـالـبرـاءـةـ .
- وـأـماـ الـحـيـوانـ فـاـكـثـرـ الـاصـحـابـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـصـبـ الـبرـاءـةـ فـيهـ .
- وـأـماـ الـعـروـشـ فـيـهـ رـوـاـيـةـ لـابـنـ جـنـيبـ عـنـ مـالـكـ بـصـحتـهاـ .

لأن الممتد في المذهب ، أن البراءة لا تصح إلا في الرقيق فقط ^{٢٣} .

ثانياً) من له البراءة من المائضين :

البراءة إما صريحة أو حكماً .

- أما الصريحة ، فهي إذا تبرأ من عبوب لا يعلمها مع طول افلاطه عنده .

- أو حكماً كشراهم من الحاكم أو الوارث إن بين أنه أرث ^{٢٤} .

وعلى ذلك فتشتت البراءة للبائع على وجهين :

١) ثبت لمعنى في البائع ، وذلك من كان بيده بيع براءة . كبيع السلطان والوارث .

٢) ثبت بالشرط ، إذا اشتراطها البائع ، وهو لا يعلم عنها وهي اشتراطها عن مالك رواياتان .

الأولى : أنها ثبت بالشرط .

الثانية : أنها لا ثبت بالشرط ، وإنما ثبت لمن كان يقتضي بيعه دون شرطه ^{٢٥} .

وعلى الثانية ، يرجع الوجهان السابحان إلى وجه واحد وهو أن البراءة ، إنما ثبت للسلطان ولا هل الوارث فقط لأن بيدهم يقتضي البراءة ، لمد علم بسيوب البيع وتفوته الشئون بدفعهم إلى مستحقه ، ففيبيهم بيع براءة .

لكن الرواية الأولى ، هي التي في العوز ^{٢٦} وهي التي ثبت البراءة بالشرط ، وتوافق قضاء عثمان رض اللهم عنه .

ومالك يفرق بين البراءة في بيع ثلاثة همسى :

١ - بيع السلطان - ٢ - بيع أهل اليراث - ٣ - بيع البراءة

أما البيعان الأولان فتشتت البراءة فيما حكما .

وأما الثالث ، فتشتت فيها تصريحًا بالاشترط .

وهو يفرق بين هذه المجموع ، وبين البراءة في بيع السلطان أشد من الآخرين . ثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة ^{٢٧} . وقيل إنه يرجع عن الآخرين ، وهذا بيع الموارث وبيع البراءة ^{٢٨} . لكن الآخران هما المنصوص عليهما في الموطأ .

١) المدونة : ٣٣٦/٣ و ذ سوق : ١١٩/٣ - ١٢٠

٢) دوديز : ١١٣/٣

٣) المفتقي : ١٨١/٤

٤) المدونة : ٣٣٥/٣ - ٣٣٧

قال : إن المجتمع عليه عند أهل المدينة . وهذا ما يضعف هذه الرواية .
قال الباجي : ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا وإنما هذه الرواية مع هذه وذها
تبعد البراءة وتصح العقد ^١

قال الدسوقي :

اعلم أن البراءة من الصيب الذي يوجد في البيع لا تجوز إلا في الرقيق ، ولا
تجوز في غيره ، فإذا باع عرضاً أو حيواناً غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على
عيوب فلا رد له . وإنما تجوز البراءة من الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع ، وأن يجعل
البائع العيوب التي تبرأ منها ^٢ .

وقال الدردريس :

وضع من الرد بالعيوب بيع حاكم ووارث لقضاء دين أو شفاعة وصيحة رقيقة فقط . إن
بين الوارث أنه وارث ، وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك ، فان لم يبين الوارث أنه وارث لسم
 يكن بيع براءة إلا أن يعلم المشتري أن البائع وارث . ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مائما
 من الرد أن لم يعلم كل بالصيحة وكتبه ، أو يعلم الدين وإن لم يعلم الحاكم والا فلا .

وضع من الرد بالعيوب ثوري ^٣ غيره مما في الرقيق فقط من عيوب لم يعلم به البائع
إن طالت إقامته عند بائمه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيوب لظاهر له فتفهم البراءة
بهذهين الشوطين . وأما غير الرقيق فلا تتفهم فيه البراءة مطلقاً فمروطها باطل والعقد
صحيحة .

قال ابن حزم : في بيع البراءة مسألة ١٥٥٦
ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على عيوب والبيع هكذا فاسد
فسخ أنها .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة ، ولم يجز للمشتري القيام بعيوب أصلاً
على البائع أو لم يعلمه ، وذهب سفيان والحسن بن حنфи وأبو سليمان إلى أنه لا يجوز ذلك
من شيء من العيوب علم البائع أو لم يعلمه .

وذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه
يتجاوز ما لم يعلم من عيوب الحيوان الجميع ، ولا يتجاوز ما عليه من عيوب فكتبه .

١) المتنق : ١٢٩/٤

٢) دسوقي : ١٩٣/٣

٣) دردريس : ١١٩/٣ - ١٢٠

ولماك ثلاثة اقوال :

أحد هم) وهو الذي ذكرنا أنه المجتمع عليه عهدهم ، وهو مثل قول الشافعى حرقا
حرقا ، وهو قوله في الموطأ .

والثانى) أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فيمراً ما لم يعلم ولا يبرأ مما
علم فكم ، وانما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلا .

والثالث) هو الذي رجع إليه وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط
وهو بيع السلطان للشتم أو على غلسم ، والثانى العيب الخفيف خاصة
في الرقيق خاصة لكل أحد . والثالث فيما يصيب الرقيق في عيادة
الثلاث خاصة " ١ " .

أما الأقوال الثلاثة التي عزماها إلى مالك ثم رجحه إلى القول الثالث منها . فيلاحظ
عليه في نقله ما يلى :

أولا) ما نسبه في القول الأول إلى مالك وأنه الذي ذكر أنه المجتمع عليه عهدهم
وهو مثل قول الشافعى حرقا حرقا وهو قوله في الموطأ .

فليمرر دقيق . ذلك أن قوله في الموطأ تناول أمرين هما البراءة
في الرقيق والحيوان فيما لم يعلم . وهذا لا يتفق مع قول الشافعى الذى
يرى البراءة في الحيوان خاصة .

ثانيا) ما نسبه من الرجوع في القول الثالث إلى مالك أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في
ثلاثة أشياء فقط . فقد سبق التفصيل في أقوال مالك أنه يرى البراءة في
البيوع تنقسم إلى براءة صريحة وبراءة حكمية .

فالحكمية هي بيع السلطان والمواريث . وهذا نوع مستقل عن البراءة في
البيوع . فليس فيها رجوع من نوع إلى نوع آخر وإنما اختلفت الروايات عنه في بيوع
المواريث وبيع البراءة . أما بيع السلطان فهو بيع براءة وهو ما ثبت عليه مالك .
وأما نسبة الرجوع عن النوعين الآخرين فلم تثبت كما سبق .

ثم قسماً :

وأما أقوال مالك فنفيده الاضطراب . أول ذلك أنه حكم عن أحددها بـ وهو
الموافق لقول الشافعى - أنه الامر المجتمع عليه عندهم ، وهذا اللفظ فيه تلقي به من الحجج
التي لا يجوز خلافها ، وفي هذا عجبان عجبيان ، أحددهما
أحددهما : أنه روى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما علمنا اجمعانا
يخرج منه عثمان وابن عمر .

والثانى : أنه ربح مالك نفسه عن هذا القول الذى ذكره أنه المجتمع عليه عند هؤلاء
فلئن كان الامر المجتمع عليه عند هؤلاء بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف
استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق ؟ فلقد خالف
الحق وتركه بعد أن علمه ، وإن كان الامر المجتمع عليه بالمدينة ليس
حججاً ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضفاعة به ويحتجون به في وقت
السنن أما هذا عجب .

فإن قالوا : لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وحده هناك ، فقلنا فقد جاز الوهم
عليه فى دعوى الاجطاع ، ووجد الخلاف بعد ذلك ، فلا تتکروا مثل هذا فى سائر ما ذكر
فيه أنه الامر المجتمع عليه ، ولا تتکروا وجود الخلاف فيه ، وهذا لا مخلص لهم منه ، إلا أن
هذا القول قد بينا فى ابطالنا قول الشافعى بطلانه ، والله نتائى . وأما قوله الثانى
فى تخصيصه الرقيق خاصة فما ندرى له متعلقاً أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ، ولا من رواية
سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قيام ولا رأى ، ولعل قائل يقول : إن قلد عثمان ؟ فقلنا
وما بال تقليد عثمان دون تثليل ابن عمر وكلاهما صاحب . واياها فما قلد عثمان لأن عثمان
لم يقل ، إن هذا الحكم إنما هو فى الواقع خاصة فما حصل إلا على خلاف عثمان وابن عمر
فيظل هذا القول أيضاً لتعريه عن الأدلة بجملة .

وأما قوله الثالث الذى رجع إليه فأشهدناه فساداً لأنه لا متعلق به بقول أحد نعلم
لا صاحب ولا تابع ولا قيام ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رأى له وجه ، ثم تخصيصه البيع على
الفلس عجب وبعده الثالث كذلك ثم تخصيصه بالغريب الخفيف وهو لم يبين بالخفيف من التقليل
فحصل تلقي به فى أذاليل لا يحكمون فيها فى دين الله تعالى إلا بالظن فسقط هذه الأقوال
كلها

وتشخيص هذه الاعتراضات فنستوي:

١) أن ط حكام أمراً مجتمعاً عليه وهو الموافق لقول الشافعى وهو أن البراءة تتبع في الحيوان خاصة ، وكيف يمكن لهذا إيجاعاً وقد حكى عن عثمان وأبن عمر خلاله هذا الأمسير المجتمع عليه .

٢) انه هذا الذى ذكره أمرا مجتمعا عليه قد زبج عنه ، فان كان حجة لا تجوز خلافها
فكيف استجاز ذلك ، وان كان الا مر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة فلماذا يخدعون
الشغفاء ويحتجرون به في رد السنن .

٣) وان كان رجوعه لخلاف وجده فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع فلا تتکروا هذا في
سائر ما ذكر لفيه أنه لا يمر المجتمع عليه .

٤) وأما تخصيصه بالرقيق خاصة فلا يعلم له متعلقاً وإن قيل إنه قلد عثمان ، فلم يقاد عثمان ، وما بال تقليد عثمان دون ابن عمر وكلاهما صاحب ، وبذلك يكون قد خالفه .

٥) أما قوله الثالث الذي رجع إليه فاعداً ها فساداً إذ لا متعلق له بقول أحد .

شاشة الاعراضات السابقة :

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأمور التالية ظهر عدم دقة هذه الاعترافات وذلك :

أولاً) أن القول الذي خلاه مالك في الموطأ لا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعى إذ يرى الشافعى كما سبق - أن البراءة تتبع فى الحيوان خاصة بخلاف ما ورد فى الموطأ .

ثانياً) أن دعوى رجوعه عن ذلك لم تتمّ، ويحوم البراءة أنواع عند مالك هي بيع السلطان وبيع المواريث وبيع البراءة وليس في إثبات أحد ها ونفي الآخر إنتقال من نوع إلى آخر أو تراجع عن قول إلى قول آخر، وإنما كل نوع منها يعتبره مالك نوعاً مستقلاً عن الآخر كما سبق^١.

ثالثاً) أنه يفترض خلافاً بين عثمان وابن عمر بينما يرى مالك أنه لا خلاف بينهما وأن امتناع ابن عمر عن اليمين فليس لأنه كان يعلم العيب فكتمه وأثنا كراهة لليمين كما سبق .

رابعاً) وأما تخصيصه بالرقيق فأن الأثر الذى جاء عن ابن عمر كان فى الرقيق ووجد مالك العمل عليه فى أن البراءة المستبررة فى الرقيق دون غيره .

من الامور التي اعترض بها ايضا ما جاء في الاحكام قال : قال أبو محمد : وهذا مالك يقول في موطنه الذي رويناه خطأ من طرق في كتاب اليوم شف في أوله في باب ترجمته " العيب في الرقيق " قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد بري من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك فيها فكتمه ، فان كان علم في ذلك عيما فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكتان ما باع ملوكه اعليه .
قال أبو محمد :

والذى عليه العمل عند أصحابه وقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وأن بيع البراءة لا يجوز البث في الحيوان لكنه كالعرض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه .

قال أبو محمد :

فإذا كان عند هؤلاء المجرمين إجماع أهل المدينة إجماعا لا يحل خلافه ، وهذا مالك هنا قد خالف ما ذكر أنه الامر المجتمع عليه عند هم فلا بد ضرورة من أحد حكيمين لا ثالث لهما :

ـ إما إبطال تهولهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته .

ـ وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الإجماع الذي يقرأنه إجماع ، وهذا صعب من خالق ما يقر أنه إجماع ، وفي هذا كفاية لعن له أدنس عقل ^١ .

وتراء قد جاز الاعتدال في الاعتراض وجانب الصواب في الحكم وذلك :

ـ من قال إن اجماع أهل المدينة لا يجوز خلافه ؟ وهل هو إلا حجة تترجم بهـا رد الأدلة عند هم ؟

ـ أما عدم أخذهم بالبراءة في الحيوان فلأن مالكا نفسه حين قال له أشيء : إنك ذكرت البراءة في الحيوان قال : إنما أريد العبد ونحو ذلك ، فبيين مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام . قاله أبو عبد الملك ^٢ .

١) الاحكام : ٦ - ٥٦٥ / ٤

٢) الزرقاني : ٣ / ٩٨

وعلى تسليم أنه أراد الحيوان كما قال ابن عبد البر : إنما افتقى به في سائر الحيوان
ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق^١ .

فإن الاجماع الذي يحكى عن أهل المدينة - كما سبق^٢ - إنما يريد به ما اجتمعوا
عليه نقلأ أو استدلا ، أو مالا يعلم فيه خلافا عههم ، وفي الحالين لا يرى في هذا الاجماع
إلا حجة مستقلة كالقياس وغيره .

١) زرقاء : ٩٨/٣

٢) انظر "الباب الثاني" حجية العمل - ص ٦٠

(الامر الجثم علىه عندئذ)

====

من دراسة القضايا السابقة :

- ١) استلاف الحيوان الا الوالد .
- ٢) الاستثناء في بيع الشعير .
- ٣) العيب في الرقيق والبراءة منه .

يلاحظ أن العمل الذي حكى عنه مالك إجماع أهل المدينة لا يمتد إلى من النصوص وإنما يخصه .

ففي القضية الأولى جاءت الآثار بجواز استلاف الحيوان كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استشكل على ذلك استلاف الإمام فجاء العمل بالمدينة وأجمعوا به بعد مجازاته لطريقه إلى خاتمه .

وفي القضية الثانية : جاء النهى عن الشيا وجاء فيها إلا أن تعلم وأجاز العلامة استثناء جزء مشارع من حائط أو صورة ، وجاء العمل بالمدينة بجواز استثناء مكيل محسوم أيضاً إذا لم يجاوز الثلث .

وفي القضية الأخيرة جاء الآخر في جواز البراءة في بيع الرقيق إذا لم يعلم العيب وجاء العمل بذلك بشيء من التفصيل .

ويستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجسون على ذلك أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولاً يخالف ذلك .

ولما كان الغاية من هذا المصطلح النقل المتواتر فلا يتوقف عنده ، ذلك على شرطه ، الإجماع الذي يراد فيه اتفاق المجتهدين . وإنما هذا مرجح من جهة الاستدلال كما سبق تفصيل ذلك . والله أعلم .

القسم الثالث : قضايا العمل

النوع الأول : ممطلحات ثبت العمل :

١) ما جاء في القضاء بالشاهد واليمين :

أولاً) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

- حدثنا أبو بكر بن شيبة و محمد بن عبد اللطيف ثور قالا : حدثنا زيد ^{هـ} أبو
ابن حباب ^{هـ} حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن
دينار ^{هـ} عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيعين و شاهد ^{هـ} .

- هي رواية عند أبي داود عن محمد بن سلم عن عمرو بن دينار قال عمرو : في الحقوق ^{هـ} .

- وهي رواية عند الشافعى قال عمرو : في الأموال من هذا الطريق . ومن طريق
إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن شهان عن عاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ^{هـ} .
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، إنها الربيع بن سليمان
أنها الشافعى ، قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لولم يكن فيها غيره ، مع
أن معه غيره ما يشهد له ^{هـ} .

- قال علي بن أبي طالب : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ، قال : هو
عذنا من يصدق ويحفظ ^{هـ} .

وقال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان و قيس بن سعد ثقان ^{هـ} .

- قال البهقى : وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن
محمد بن سلم الطائفى ^{هـ} عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
وساق السندا ^{هـ} .

١) م : ٣/١٢ ، ٤ وجوب الحكم بشهادتين ويمين د : ٣٠٨/٣ ، بجه : ١٧٣ / ٦
هـ : ١٦٧/١٠ المفتق لابن الجارود : ١٠٦

٢) د : ٣٠٨/٣

٣) أـ : ٧٨/٨

٤) هـ : ٢٢٢/٤٠

٥) هـ : ١٦٧/١٠ المفتق لابن الجارود ٢٣٥

٦) التمهيد : ١٤٠/٢

٧) هـ : ١٦٨/١٠

— وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن سعيد بن مسلم فزادوا في أسناده طاوياً .
ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في أسناده جابر بن زيد ورواية الثقات
لا تعلل برواية الضعفاء^١ .
قال صاحب الجوهر النقي :

في علل الترمذى : سألت محمداً عنه — أى هذا الحديث — فقال عمرو بن دينار لم يسمع عنى هذا الحديث من ابن عباس^٢ .
قال البيهقى في المعرفة :

" وهذا مدخل فان قيسا ثقة آخر له الشيخان في صحيحيهما . و قال ابن المدينى : هو أثبت . واذا كان الراوى ثقة وروى حديثنا عن شيخ يحتمله سنن فهو أكبر سننا ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاً بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبير وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقباً منه ، كأبي السختياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف تنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . غير أنه روى ما يخالف مذهبـه ، ولم يوجد له ملخصاً سوى ذلك .

وقد روى جرير بن حازم — وهو ثقة — عن قيس بن سعد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان رجلاً وقصته نافته . وهو من حكم . فذكر الحديث^٤ . فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث " الشاهد مع اليدين " .

ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى^٥ . (عند أبي داود^٦) وروى من وجه آخر عند الشافعى عن ابراهيم بن محمد الاسلامى ،

(١) هـ : ١٦٨ / ١٠

(٢) هـ : ١٨٢ / ١٠

(٣) شرح معانى الآثار : ١٤٥ / ٤

(٤) قط : ٢٩٦ / ٢

(٥) تقريب : ٢٠٢ / ٢ قال : صدوق يخطىء

(٦) د : ٣٠٩ / ٣

عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن حماس^١ .

وتعقب ذلك صاحب الجوهر النقسي :

قال : لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيساً سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيساً يحدث عن عمرو ، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو . وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة المكري : سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح ؛ قال عليه السلام : الإمام ضامن والمؤذن مؤتن . ثم لم يجعل البيهقي ذلك ساماً للأعمش من أبي صالح بل قال : هذا الحديث لم يستحضر الأعمش من أبي صالح ، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

ثم قسّال :

وابراهيم هو الاسلى : مشفى الحال من بالكذب وغيره من الصائبة وقد ذكرناه مراراً^٢ . وربيعة هذا قال أبو زرعة : ليس بذلك وقال أبو حاتم مذكر الحديث^٣ .

قال : وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضغفاء وقال : روى بالقدر وقال في الميزان^٤ : ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث . وسأل عباس يعني بن معين عن هذا الحديث فقال : ليس محفوظاً وسيف قدرى^٥ .

فإذا استبعدت رواية الشافعى عن ابراهيم الاسلى عن ربيعة فمعنى سيفاً الشديد . فان في رواية أبي داود عن محمد بن سلم عن عمرو بن دينار ما يفني عليها . لأنها في درجة المتابعة والاعتبار .

١) نصب الرأية : ٩٨٤

٢) قال ابن حجر عنه : متوك تقريب ٤٢١

٣) قال عنه : صدوق له أوثق تقريب : ٢٤٧١

٤) قال الذهبي : أحد الثقات . قال ابن عدي أرجو أنه لا بأمره . وقال أحمد : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت الميزان : ٢٥٥/١

٥) حق : ١٦٢/١٠

أما الانقطاع الذي ذكره البخاري والذى نقله عنه الترمذى : أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس . فقد جاء فى التهذيب ما يطائل هذا قال :

” وقال الترمذى : قال البخارى : لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حدثه عن عمر فى البكاء على الميت . قلت : ومتى ذلك أن يكون مدلاساً ” . وقد أخرج له أحمد حديث مكتوب النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعمره فرواه عن عكرمة عن ابن عباس . وفي موضع آخر رواه عن ابن عباس هكذا :

حدثنا ريح ، حدثنا زكريا ، حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ” .
حدثنا ريح ، حدثنا زكريا بن أسحق ، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ” .
وغالب رواياته عن ابن عباس من بواسطة فهو يرويها عن :

أبي سعيد
عطاء

أبي عبد (نافذ مولى ابن عباس)	عكرمة
جابر بن زيد	عوسجة
سعيد بن جبير	كريسب
سعيد بن الحويرث	محمد بن جبير
طاوس	محمد بن حنيف

وأما رواياته عن ابن عباس مباشرة فقليلة ففى المسند ضئلاً أربعة أحاديث

هي :

- ١ - القضاء بالشاهد واليمين ” .
- ٢ - حرمة مكة بأن لا يختلى خلاها ولا ينفر منها ” .
- ٣ - الصلاة على البساط ” .
- ٤ - من سكن الباية جفراً ” .

أما الحديث الخامس فهو ما يرويه مثلاً وضيقاً كما تقدم .

١) ت : ٣٠/٨

٢) مسند : ٣٦٠/١

٣) مسند : ٣٧١/١ ويحتمل أن يكون ذلك سقا طابينا

٤) ١/٣١٥

٥) ١/٣٤٨

٦) ١/٢٣٢

٧) ١/٣٥٢

قال عبد الله بن احمد :

” سمعت أبي يقول : سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء هي : حل ويل - يعني زرم ، ورأيت ابن عباس يطاف بعد العصر ، وسمع ابن بكير يوم الصدر ، وسمع ابن عباس وقيل له : ان معاوية ينبع عن المقصة ، هذه رواها ابن عيسية . وروى حماد بن زيد ، عن عمرو أو عتبة عن عمرو بن دينار قال : ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس لحلال وحرام وتشحير القرآن . قال أبا : حدثنا حسن الشيب عن أبي هلال . وسمعت أبي يقول : حل ويل : حلال محلل ” ١ ” .

بابا) حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

— حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوقي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال :
— حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سفيلا بن أبي صالح ، عن أبيه
عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مدع
لله عبد الواحد . ٢

- قال الزطبي : حدث حسن غريب

- قال أبو داود : رواي ابن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال أخبرني الشافعى عن عبد العزىز ، قال : فذكرت ذلك لسهل فقال : أخوه ، سمعه وهو عندي ، ثقة ، أنى حذرتكم ، ولا أحذركم .

قال عهد العزيز : وقد كان أصابت سهيل لعنة أذى هبت بعنه قتله ونسن بعض
حدشه . فكان سهيل يصدق يحدشه عن سمعة عنه عن أبيه ؟

- قال أبو عمر : نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يطل إلى إذكار ربيعة أياه بذلك ، فكان يقول حدثني ربيعة أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

١) العلاج الأحمر : (٢٨٨)

٢) مذ : ٢/٢٨٠ - جه : ١٧٣ - هـ : ١٦٨/٩ - الضقى لابن الجارود

YAN / Y : 5 (Y)

$$\Gamma \circ \Psi / \Gamma : \rightarrow (\epsilon)$$

٥) هكذا بالنسخة وصوابه هكذا (فكان يقول : حدثني ربيعة أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة)

ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعضاً الرواية عنه
فيط علضه ، وقد زواد جلطه حفاظاً عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي
ثم أورد تلك الروايات من طرقها المختلفة^١ .

ـ قال أحمد بن حنبل : ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا^٢ .

يالينا) حديث جعفر بن محمد عن أبيه (مرسلا)

١ - طلك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالبيهين مع الشاهد^٣ .

قال الزرمدي :

ـ وهذا أصح وهذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلا^٤ .

ـ حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن أبيان قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالبيهين مع الشاهد^٥ .

قال ابن التركطني :

ـ عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره . و قال
محمد بن سعد : كان ثقة . وفيه ضعف . و قال ابن مهدي : أربعة
كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ ، فذكر منهم
عبد الوهاب وقد خالف في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كطالع وغيره
فارسلوه . و قال صاحب التمهيد إرساله أشهر . ولهذا ذكر البيهقي
في كتاب المعرفة : أن الشافعى لم يتحقق بهذا الحديث فى هذه المسألة
لذهاب بعضاً الحفاظ إلى كونه غلطًا^٦ .

١) التمهيد : ١٤١/٢ و بعدها .

٢) الجوهر النقى : ١٢٩/١٠ .

٣) ط : ٧٢٣/٢ . قط : ٢١٢/٤ . هـ : ١٢٩/٣٠ .

٤) مذ : ٢٨٠/٢ .

٥) ط : ٢٨٠/٢ . المشتق لابن الجارود : ١٠٠٨ .

٦) الجوهر : ١٢١/١٠ . التمهيد : ١٣٨/٢ .

٣ - أخبرنا ابن مخلد وجعفر بن نمير قالا : أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب أخبرنا هارون بن محمد بن بكاره أخبرنا محمد بن عيسى بن سمعان القرشى ، أخبرنا عميد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد ^١ .

و محمد بن علي بن الحسين بن علي على لم يدرك جد أبيه ^٢ .

٤ - أخبرنا ابن مخلد ، أخبرنا عمار بن محمد ، أخبرنا شهادة : أخبرنا محمد العزيز بن أبي سلطة عن جعفر بن محمد .

ففيه : قضى بشهادة شاهد واحد ، وبين صاحب الحق . وقضى به على بالعراق ^٣ .

٥ - أخبرنا عبد الصمد بن علي ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، أخبرنا شهاب ، أخبرنا طلحة بن زيد ، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد وبين الطعن .

- قال جعفر : والفتاة يقضون بذلك عندنا اليوم ^٤ .
وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث بطرقه المسندة : مقال :
وارساله أشهر ^٥ .

- قال البسيقى : والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهم شهيرة ^٦ .

١) قط : ٢١٢/٤ . هـ ١٢٠ / ١٠

٢) قط : ٢١٢/٤ . هـ ١٢٠ / ١٠

٣) قط : ٢١٥/٤ . هـ ١٢٣ / ١٠

٤) هـ ١٢٣ / ١٠

٥) التمهيد : ١٣٨/٢

٦) هـ ١٢٣ / ١٠

رابعاً) حديث ابن سعد بن عبادة :

- حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ، حدثنا عبد المزير بن محمد قال : حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، قال : اخبرنى ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد^١.

خامساً) حديث سترق :

- حدثنا ابو يكر بن ابي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أئبنا جويرية ابن اسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبي ، عن رجل من أهل مصر ، عن سترق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويعين الطالب^٢.

سادساً) حديث عمرو بن شعيب :

- أخبرنا سلم بن خالد عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة : فان جاء بشاهد احلف مع شاهده^٣.

وهذا ان الاشارة منقطعان ولا يصح الثاني متصلان فقد رواه الدارقطنى^٤.

عن يعقوب بن محمد الزهرى ، عن اسحق بن جعفر عن محمد بن عبد الله الكنانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

- قال ابن حجر :

" يعقوب بن محمد الزهرى : صدوق كثير الوهم والرواية عـن
الضعفاء^٥ "

- قال الذهبي :

" محمد بن عبد الله الكنانى : قال البخارى لا يتبع علىـنى
حديثه وقال : ابو حاتم مجـول^٦ .

١) مـ : ٢٨٠/٢ ، أـم : ٢٢٤/٦ ، هـق : ١٢١/١٠

٢) جـ : ١٢٣

٣) أـم : ٢٢٤/٦

٤) قـط : ٢١٣/٤

٥) تقرـيب : ٣٢٢/٢

٦) العـيزان : ٥٩٨/٣

- وقال البيهقي :

ـ إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشهي أن يرداد بالجذب محمد

ابن عبد الله ، وليس له صحبة فيكون الخبر مرولا ١ .

والعمدة في أحاديث الباب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما قال
أحمد بن حنبل . والآحاديث الأخرى مواهده له .

وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز فقد كتب إلى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على الكوفة : أن اقض باليمين مسمى
الشاهد ٢ . وكتب إلى نزق بن حكيم : أن اقض بها فإنها السنة ٣ .
ـ وهو قول أبي سلطة بن عبد الرحمن وسلطان بن يسار ٤ .

ـ وقضى بها أبي بن كعب كما قضى بها شريح وجه الله بن عتبة بن مسعود ٥ .
ـ يقول فقهاء المدينة وفهم الفقهاء السبعة ٦ .

ـ قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد ؟
هل يجوز في الطلاق والعتاق ؟ فقال : لا . إنما هذه في الشهادة
والبيع وأشياءه ٧ .

قال بكسير : لم ينزل يقضى بذلك عندنا ٨ .

قال مالك : خفت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد . يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ٩ .

١) الجوهري : ١٢٣/١٠

٢) ط : ٢٢٢/٢

٣) أم : ٢٢٥/٦

٤) ط : ٢٢٢/٢

٥) أم : ٢٢٥/٦

٦) هـ : ١٢٥/١٠ ، المدونة : ٩٤/٤

٧) مسند : ٣٢٣/١

٨) هـ : ١٢٥/٦ ، المدونة : ٩٤/٤

٩) ط : ٢٣٩/٤

وقد اعترض الليث وابن الحسن الشهانى على الأخذ فى القضاة بالشاهد والبيهين .

قال ابن الحسن :

(بعد حديث جعفر بن محمد)

قال محمد : وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك .

قال محمد : ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهرى ، قال : سأله عيسى البيهين مع الشاهد فقال : بدعة . وأول ما قضى بها معاوية ، وكان ابن شهاب أعلم هند أهل المدينة بالحديث من غيره .

وكذلك ذكر ابن جرير أيضاً عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدين . فأقول من قضى بالبيهين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ^١ .

وقال الليث بن سعيد :

(في كتابه إلى مالك)

ومن ذلك القضاة بشهادة شاهد وبيهين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم ينزل بقضى بالمدينة به . ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وحضر ولا بحضر ولا بالعراق ، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . ثم لمسا ولـى عمر بن عبد العزىـز وكان كما قد علمت فى أحـيـاء السنـنـ ، والجـدـ فى إقـاـةـ الـدـيـسـنـ ، والـاصـابـةـ فى الرـأـىـ والـعـلـمـ بما مـنـىـ منـ أـمـرـ النـاسـ ، فـكـتبـ إـلـيـهـ زـرـيقـ بـنـ الـحـكـمـ ، إـنـكـ كـتـبـ تـقـضـىـ بـالـمـدـيـنـةـ بـشـهـادـةـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ وـبـيـهـينـ صـاحـبـ الـحـقـ ، فـكـتبـ إـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـزـ إـنـاـ كـنـاـ نـقـضـ بـذـكـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـوـجـدـنـاـ أـهـلـ الشـامـ عـلـىـ غـيـرـ ذـكـ ، فـلـاـ نـقـضـ إـلـاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ ، أـوـ رـجـلـ وـامـرـاتـيـنـ ^٢ .

واستدلالهما يتناول الأمور الآتية :

١ - أن ابن شهاب قال : بأنه بدعة وأن أول من قضى به معاوية . وهو أعلم أهل المدينة بالحديث .

٢ - أن عطاء بن أبي رياح قال : لم يعرف القضاة به وأن أول من قضى به عبد الملك بن مروان .

١) ط الشهانى / ٣٠١

٢) انـعـلـامـ : ٨٥/٣

٣ - أن الصحابة بالشام وصر وال العراق لم يقضوا به ولم يكتب الخلفاء الراشدون
إليهم بذلك •

٤ - أن عمر بن عبد العزى رفع عن القضاء به •

ومقية استدلال المخالفين في ذلك هي: •

٥ - أنهما لم ترد إلا من حديث مرسىل ١ •

٦ - كيف قلتم بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره ٢ •

٧ - أن الحديث قد يراد به شهادة خزيمة بن ثابت ٣ •

٨ - إذا أحلتم الحرّ مع شاهده فكيف أحلتم المطون والكافر الذي لا شهادة له •

وقد أنزلتم يمينه مع شاهده كشهادته لنفسه ٤ •

٩ - أن الحكم بها يخالف ظاهر الكتاب والسنة ٥ •

أما مخالفته الكتاب فمن وجيهه :

أحد : أن الله تعالى قال : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر
بالتشهاد لاحياء الحق وهو محل في حق ما هو شهادة ، ثم فسره بنوعين : بргلتين
ورجل وامرأتين ، إما على المساواة أو على الترتيب ، لأن الم محل إذا فسر كان ذلك بيانا
لجميع ما يتناوله اللفظ •

فمن جعل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو جار مجسو
المعنى فلا يجوز به •

ثانيهما : أنه تعالى قال : ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى
الآ ترتابوا نص على أن أدنى ما تتفق به الرتبة شهادة شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين
وليس وراء الأدنى هي ، ينتهي به الرتبة ، فلو كان في تلك حجة لزم منه انتفاء الرتبة وذلك لا
يجوز ، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب •

ثالثهما : أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد وهو استشهاد الرجال إلى غير
المعتاد ، وهو استشهاد النساء ، بخلافه في البيان ، مع أن حضورهن مجالن الحكم غير
معهود بل هو حرام من غير ضرورة ، فلو كان يعين المدعى مع الشاهد الواحد حجة ، وأمكن

١) أ : ٦/٢

٢) أ : ٦/٢

٣) أ : ٩/٢

٤) أ : ٩/٢

٥) أ : ١١/٢ ، كشف الاسرار ٣ / ٢٣٣ و ٢٣١

للداعي الوصول إلى حقه بها لما استقام المكوت عنها في الحكمة ، والانتقال إلى ذكر من لا يستشهد عادةً مع كل هذا الاستقامة في البيان ، بل كان الابتداء به أولى لأنَّه أعم وأيسر .

فكان ذلك الانتقال من المحبود إلى غير المحبود ببيانا على أنه ليس وراء الأمر شيئا آخر يصلح حجة^{١٠}.

وأط مخالفته السنة :

فقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وفي رواية على من أنكر .
بيان المخالفة في مذهبنا :

أحد هذه : أن الشروع بجعل جميع الإيمان في جانب المذكر ، دون المذكرة لأن الامر تقتضى استفراق الجنس ، فمن جعل يمين الدعوى حجة فقد خالف النص ، ولم يحمل بمقتضاه وهو الاستفراق .

الثاني : أن الشريع جمل الخصوم قسمين ، قسما مدعيا ، وقسما منكرا ووالحجية
قسمين ، قسما بينة ، وقسما يبينا ، وحصر جنس اليمين على من أنكر ، وجنس البينة على
المدعى . وهذا يقتضي قطع الشرارة . وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب . والعمل
بخبر الشاهد واليمين توجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا .

كيف وقد طعن فيه يحيى بن مدين ، وابراهيم النخعس ، والزهري ، حتى قال الزهري والنخعس : أول من أفرد الاقامة معاوية ، وأول من قضى بشهادته وبين معاوية . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين حين امتنع عن استحلاف الكسدي ثني دعوى ارض ، ليس لك منه إلا ذلك ، ففيهذا يقتضي الحصر ، ولو كانت بين المدعى مشروعة لكان له طريق آخر غير الاستحلاف ^٢ .

١) كف الاسرار : ٢٣٩/٣ = ٣٢

٢) كشف الاسرار : ٧٣٣/٣ =

مناقشة ذلك :

أولاً) أن انكار الزهري لذلك شعّ علمه به وقضاؤه به يبطل ذلك ، وهو إنما انكرها غافر عارف بها ، ولو اتّهم على انكارها ما كان في هذا ما يدفع ذلك وهو ما ثبت بالسنة والآثار . والزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه ، فلو أقام على انكار اليهين مع الشاهد ، أي حجة تكون فيه ؟ وإذا كان من انكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث ، كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يُوهن به الحديث منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدها عند الفضاحي بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبته ومد دارهما وعمري طلبها من الانصار والمهاجرين فلا يجدها ، فكان من حدث أولى من انكر ^١ .

ثانياً) أما القول بأن معاوية أو عبد الملك بن مروان أول من قضى بالشاهد واليهين ، فكان ينبغي على هذا القول أن يكون الحكم به معروفاً في الشام لا في المدينة وهي من الأنصار القرية من الشام لا في المدينة ، لأن وجود معاوية أو عبد الملك في الشام أدعى إلى تشرذمه البدعة – إن كانت – أما أن يجعل أهل الشام ذلك ويُعرف في المدينة ويشتهر بين الصحابة والتتابعين بها فهذا دليل على أنها سنة متبعة وحكم ثابت لولم ترد فيه آثار تبيّنه . فكيف والا مر على عكس ذلك ، وقد أوردنا من الآثار ما يدفع ذلك .

ثالثاً) أما القول بأن الصحابة بالشام وبصرى والصراق لم يقضوا بها ، فإذا كانت بعض السنن تعزب عن بعض الصحابة بالمدينة ففيهم من باب أولى ، وعرف بن بعضها فتاوى ابن مسعود ورجوته عنها حين رجع إلى المدينة ما يوضح ذلك . وليس دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين لهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتتابعين . أورجوع عمر بن عبد العزيز عن القضاء بشهادة حجة في رد السنن والآثار ^٢ .

رابعاً) وأما القول بأنها لم ترد إلا من حديث مرسل ، فليس بسلام ، لأنها جاءت من طرق كثيرة كما سبق . وهم يحصلون بالمرسل ولو لم يبلغ درجة هذا الحديث .
خامساً) وقولهم بأنها في الأموال دون غيرها ، فجعلوها ناقصة في شيء ، ناقصة في غيره فلن الآثار قيدتها بذلك .

ومن ذلك - والله أعلم - على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها لأن الشاهدين أصل في الحقوق ، فيما ثابتان ، والبيين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ، وفيما كان في معناه .

فالشاهدان تامان في كل شيء ناقصان في الزنا ، والشاهد والأمرأتان تامان في الأموال ، ناقصان في الحدود وغيرها ، وشهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء ناقصة يلحق بها النسب ، وفيه عذير من الأموال ^١ .

سادساً) وأما القول بأنه قد يراد به شهادة خزينة ، فإن ذلك لم يثبت . ولو كان كذلك كان خزينة شهيد لصاحب الحق ، فأحلفه الذي صلى الله عليه وسلم ، لكن ذلك مخالف للخبر الذي احتاج به . لأن لا يمد وأن يكون خزينة يقوم مقام شاهد فهو حجة عليكم ، وإن قال : إنه يقوم مقام شاهدين بين الناس معنى إن جاء شاهدا ، أعطى من شهد له بغير بيين ، فيه مخالفة أخرى للسنة . لأنه إن كان قضى بشهادة خزينة وهو يقوم مقام شاهدين ، فقد أحلف مع شاهديين وإن قضى بشهادته وهو كشاهدان . فقد خالف في موضعين ^٢ .

سابعاً) إنما أعطى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أعطى بها كما يعطي شاهد ، فليس منها معنى الشهادة ، وذلك أنه لو أدعى عليه بحقف جاء شاهدين يشهدان له بالبراءة بري ، فإن لم تكن له بينة وحق بري كذلك فقام بيئنه مقام الشاهدين . مع ذلك فليست بيئنه شاهدين . وهذا إنما اجتمعا في معنى ، فقد يفترقان في غيره ، لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت بيئنه ، وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، فيهذا في البيين ، فإنه إن أعطى بها كما يعطي شاهد ، فليست كالشاهد في كل أمورها ^٣ .

١) أ : ٦/٧ - ٧

٢) أ : ٩/٢

٣) أ : ٩/٢ - ١٠

ياماً) أما دعوى مخالفته الكتاب وأن ما كان مثل ذلك زائداً على الكتاب بخبر الآحاد وما كان مثل ذلك كان ناسخاً . فليس مستقيم . وذلك أن كل سنة جاءت أحياناً ولم تضرب السنن ببعضها البعض ، وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمور النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة ، أيجوز أن يقال إذا حد " الله الشهادات فجمل أقلها شاهداً وأمرأتين ، فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ، ومن أجازها خالف القرآن والسنة ، إذا كان أقل مما روئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهداً ويعين . فإذا لم يحضر القرآن ولم يحضر السنة كان ذلك جائزاً . وفيأخذ تم بشهادة النساء في عيوبهن ، ولم تثبت بمثل ما يثبت به الشاهد واليمين لزركم ألا تأخذوا بشهادة النساء وحدهن لأن ذلك زائد على القرآن ، وما كان كذلك يكون ناسخاً . وحين أخذتم بشهادة النساء وحدهن ولم تروه نسخاً لزم أن تأخذوا بالشاهد واليمين . وإلا فلم ترد السنة في اليمين والشاهد ويتأول معه القرآن ، ولا يرد أثراً بأقل من شاهد ويعين ^١ .

وأما دعوى معارضته السنة :

فقد قال ابن قدامة :

حد يفهم ضعيف وليس هو للحصر ، بدلليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا أدعى رد الوديعة وتلفها ، وفي حق الآباء لظهور جنائيتهم وفي حق الملاعنة ، وفي القسمة وتشريع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائلة ^٢ .

وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر عمل أهل المدينة ، فالبرغص من أن هذا الحكم قد ثبت عند عدم بخبر مرسل ، فقد جاء العمل معاذلاً له مقوياً لدلاته ولا يرد على ذلك القول بأنه ثبت توصله من طريق أخرى ، فإن الطريق الذي عرف به موصولاً باسناد هدى لم يعتمد عليه مالك في الاحتياج به وهو رواية أبي هريرة ، بل عدل عنها إلى المرسل من طريق جعفر بن محمد فأوردته في الموطأ .

وأما حديث الكبين عن ابن عباس فلم يسلم من هؤلء ، قال أ Ahmad : أصبح ما في هذا الباب حديث أبي هريرة .

١) أ : ١٠/٢

٢) المفني : ١١/١٢ وانظر الإجابة على ذلك فصلة بالآدلة والأمثلة
الآم : ٢/١٠ وما يبعدها

قال مالك بعد حديث جعفر بن محمد :

مضت السنة في القضاء باليمن مع الشاهد الواحد .

وهذا من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة ، ولعله يرسد بذلك ، لأن السنة التي مضى العمل بها في المدينة أن يقبل مع بعين صاحب الحق شاهد واحد .

ورأى أن العمل بالمدينة الذي يأتونه يقى هذه السنة ، فالتسلق المتواتر عند دسم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها وهذا لون من عجيبة العمل في تقوية دلالة الأثار ، والترجيح عند الاختلاف .

٢) البيع على البرنامج :

قال مالك :

فـي الرجل يقدم له أصناف من البـز ، ويحضره السـوام^١ ، ويقرأ عليهم بـنـاجـسـه
ويقول : فـي كل عـدـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـلـحـةـ بـصـرـهـ ، وـكـذـاـ وـكـذـاـ رـيـطـةـ سـابـرـةـ^٢ ، درـعـهـاـ
كـذـاـ وـكـذـاـ . وـيـسـعـ لـهـمـ اـصـنـافـاـ منـ الـبـزـ بـأـجـنـاسـهـ . وـيـقـولـ : اـشـرـواـ مـنـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ
فيـشـتـرـونـ الـعـدـالـ عـلـىـ مـاـ وـضـفـ لـهـمـ ، ثـمـ يـفـتـحـنـهاـ فـيـسـتـفـلـونـهاـ وـيـنـدـمـونـ^٣ .

قال مالك :

ذلك لازم لهم ، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي ياصفهم عليه .

قال مالك :

وهـذاـ الـأـمـرـ الذـيـ لمـ يـنـذـ عـلـيـهـ النـاـمـعـنـدـنـاـ . يـجـيزـونـهـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـ الطـاعـ موـافـقاـ
لـلـبـرـنـاجـ . وـلـمـ يـكـنـ مـخـالـفـاـ لـهـ^٤ .

وقـالـ مـالـكـ بـعـدـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـثـةـ فـيـ بـيـعـ الـلـامـسـةـ وـالـظـابـذـةـ ، هـرـقـاـ بـيـنـ هـذـاـ
الـبـيـعـ وـالـبـيـعـ عـلـىـ الـبـرـنـاجـ ، قـالـ :

وـالـلـامـسـةـ أـنـ يـلـمـ الرـجـلـ الثـوـبـ وـلـاـ يـنـشـرـهـ ، وـلـاـ يـتـبـيـنـ مـاـ فـيـهـ أـوـ يـتـاـعـهـ لـيـلـاـ وـلـاـ يـعـلـمـ
مـاـ فـيـهـ ، وـالـظـابـذـةـ أـنـ يـنـذـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ ثـوـبـ عـلـىـ غـيـرـ نـاـمـلـ شـهـيـداـ ، وـيـقـولـ كـلـ وـاحـدـ
شـهـيـداـ : هـذـاـ بـهـذـاـ ، فـهـذـاـ الذـيـ نـيـسـ عـنـهـ مـنـ الـلـامـسـةـ وـالـظـابـذـةـ .

قال مالك : فـيـ السـاجـ الدـرـيجـ فـيـ جـرـابـهـ ، أـوـ الثـوـبـ القـبـطـيـ الدـرـيجـ فـيـ طـيـهـ^٥ :
إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـنـشـرـ ، وـيـشـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ أـجـوـافـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ بـيـعـهـ
مـنـ بـيـعـ الـمـرـرـ . وـهـوـ مـنـ الـلـامـسـةـ .

قال مالك :

وـبـيـعـ الـعـدـالـ عـلـىـ الـبـرـنـاجـ ، مـخـالـفـ لـبـيـعـ السـاجـ فـيـ جـرـابـهـ ، وـالـثـوـبـ فـيـ طـيـهـ .
وـمـاـ أـفـيـهـ ذـلـكـ ، فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ المـسـؤـلـ بـهـ ، وـصـرـفـةـ ذـلـكـ فـيـ صـدـورـ النـاـمـ . وـمـاـ
مـنـ مـنـ عـلـمـ الـمـاضـيـ فـيـهـ ، وـأـنـهـ لـمـ يـنـذـ مـنـ بـيـعـ النـاـمـ الـجـائـزـ وـالـتـجـارـةـ بـيـنـهـمـ ، الـتـيـ لـاـ

١) السـوـامـ : جـمـعـ سـائـمـ ، مـنـ سـامـ الـبـاعـ الـسـلـمـةـ سـوـماـ . عـرـضـهـ لـلـبـيـعـ .

٢) رـيـطـةـ : كـلـ مـلـأـةـ أـوـ طـحـةـ لـيـسـ قـطـعـتـيـنـ . وـالـجـمـعـ رـيـاطـ وـرـيـطـ .

٣) يـسـتـفـلـونـهاـ : يـسـتـكـرـونـ شـهـيـداـ .

٤) طـ : ٦٢٠/٢

٥) السـاجـ : الـطـيلـسـانـ الـأـخـضـرـ الـذـيـ يـلـفـ عـلـىـ الرـأـسـ .

يرون بها بأساً • لأن بيع الاعمال على البرنامج ، على غير نشر لا يراد به الفرر • وليس
يشبه الملامسة^١ •

فبحجة مالك في جواز البيع على البرنامج تقوم علىى :

- أن عمل أهل المدينة على ذلك يتواترون عن المأمين ويتناقلون جوازه عن
أهل المعلم من أهل المدينة السابقين ولا يرون به بأساً ، أو صفة تجعله من البيوع الممنوعة
عنها ، فهو يخاف بيع الملامسة والضابضة ، والساج في جرايمه ، والتوب المطهى ، والفرر
الممنوع عنه •
- ويقتصر مأبيه من قليل الفرر كما يفتقر ذلك في البيوعات الأخرى التي يكون
فيها الفرر غير مقصود ، أو جزئي في مقابل مصلحة أكبر من تسهيل معاملات الناس ورفع
المقدمة عليهم •

ويوضح ابن رشد هذا الجانب وبين سبب الخلاف في ذلك فيقول :

" بيع السلعة الفائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من بيع الفررو في ذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعى في قوله :
إن الفائب لا يجوز بيعه على الصفة ، لانه لا عن مرتبة ، ولا صفة مضمونة ثابتة
في الذلة ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن شراء الفائب على الصفة يعمل غصراً
الصفة جائز ، وللمبتاع خيار الروية إذا نظر إليها ، وقد روى عن الشافعى مثل هذا القول
وال صحيح ما ذهب إليه مالك وحمد الله وجميع أصحابه من أن شراء الفائب على الصفة جائز
وذلك للmbtاع لازم إن وجد الفائب على الصفة التي وصف بها لأن الصفة تقوم مقام رؤيسة
الموصوف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنتهي المرأة للزوج حتى كأنه
ينظر إليها أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فشبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المبالغة في الصفة بالنظر ،"

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب^٢
لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها دليلاً بين على أن الخبر عنها بمثابة الناظر إليها

١) ط : ٦٦٢/٢

٢) الحديث في البخاري ولفظه : لا تناشر المرأة المرأة فتتمتها لزوجها كأنه ينظر إليها .

خ "نکاح" ٢٧١/٤

٣) يعني حديث أبي هريرة في النهي عن الملامسة ، وهذا من روایة أبي عوانة
فتح : ٢٤٢/٤

وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في توب أو مهد على صفة ، ولم يكن ذلك فسراً جاو أن يتبعه على الصفة ، ولا يكون ذلك فسراً ، إذ لا فرق بين الموضعين .

ومن الدليل أيضاً على جواز البيع على الصفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبخلوا الحب في متنه حتى تبخلوا في أكمامه ^١ . فإذا جاز البيع في أكمامه ودسو غير مرق على صفته ، ط ندرك منه أن كان حاضراً، جاز أن يشتري منه إذا كان غائباً علمس صفته إذ لا فرق إذا غاب الجميع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثل يربه إياه .

ومن هذا البيع الجوز واللوز والباقلاء في قشرة الأعلى فأجازه ملك وأصحابه خلافاً للشافعى وأبين حلقة ، ودليلنا قول الله تعالى " وأهل الله البيع وحرم الزب " لأن هذه مأكولة في أكمام من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان واللوز ، لأن الضرورة تدفع إلى ذلك لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطباً ، إذ ليس كل أحد يكتبه تجفيفه ، وفي نزع قشرة فساد له ، فلم يتحقق إلا جواز البيع ، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النثار إلا صنع الضرورة إلى ذلك ، لأن النثار أبلغ في المعرفة من الصفة .

فمن الضرورة إلى ذلك أن تكون السلطة المهيمنة على الصفة غائبة في بلد آخر ، أو يكون الجميع متاماً كثيراً مشدوداً في أعد الله وأحطale ، فيجوز بيعه على صفة البرنامج ، لأن فتحه كله ونشره مما يضر أصحابه ، ويشق عليه ، وأما التوب الواحد ، والنهاية الميسورة فلا يجوز بيعها على الصفة إذا كانت حاضرة حال العقد ^٢ .

وقال الباجس :

يجوز بيع الثياب على وجهين :

١ - أحدهما أن تكون غائبة .

٢ - أن تكون حاضرة مشددة في أعد إليها بحيث يشق حلّها ويحتاج إلى موئنة في ردّها إلى شدّها ، مع ما يلحقها في الحل والقدر وتكرار ذلك على كل مفتر يزيد رؤيتها من الابتذال لها ، والإذاب ل الكثير من حسنها ، ولا بد في الوجهين جميعاً من تقدم رؤية أو صفة ، وروى جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وقد ضع من ذلك الشافعى في أحد قوله .

وقال : لا يجوز بيع عهن غير موئية . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . والدلائل على ما نقوله أن هذا بيع على الصفة فجاز في المين الفانية أصله السلم المعنون في الذمة ^١ .

وتتلخص أدلة المالكية السابقة فيما يلى :

- ١) أن هذا البيع مسمول به في المدينة يجيزونه بغيرهم ولا يرون به بأسا .
- ٢) أن هذا لا يشهد بيع الملاسة والطابتة وما فيها من الفرر المحقق .
- ٣) أنه مثل بيع المرأة أو بيع الفائب الموصوف فمعنى تحقق الصفة لزم البيع .
- ٤) أن الفرر التليل فيه مختلف كما يختلف في بيع السلم التي يسلم فيها على صفة مخلوقة ، لأن الضرورة تدعوا إلى ذلك لما بالناس من حاجة إلى مثل هذا البيع الذي يدفع فيه مشقة فتح الاعمال ونشرها فيكتفى فيه بالصفة على البرنامج .

ويقتصر عليهم المخالفون لهم فيقول الشافعى :

الاعمال التي لا ترى أدخل في صفة الفرر المحرم من القبطية والصالحة برىء بعضه دون بعض ، وأنه لا يرى من الاعمال شيئاً ، وأن الصفة تقع منها على هيئة مختلفة .

قال الرئيس : قلت للشافعى : إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجسامه

قال الشافعى (رحمة الله تعالى) : إنما تفرق بين ما علم أحداً يقتدى به في المعلم أجازه .

فإن قلتم : إنما أجذنكم على الصفة ، فيباع المفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليها أن يأتى بها بكل حال .

وليس كذلك بيع البرنامج . أرأيتم لو ذلك المبيع يكون على بايّعه أن يأتى به بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا . فهذا لا يمنع عن ولا بيع صفة ^٢ .

وقول محمد بن الحسن :

بعد أن يورد مذهب إمامه ومذهب أهل المدينة :

الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أمسؤل المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من اشتري شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رأه .

١) الششتري : ٥٤/٥

٢) ام : ٩ - ١٨/٥ ٢٠٤/٧٠

وقال أهل المدينة : إذا رأه موافقاً للبرنامج جاز عليه .
فهذا لا يكون أبداً ، ربما وصف الرجل النموذج بصفة واحدة ، والذى ينتمى
مختلف ، يقول الرجل : هذان النموذجان المرويان جديدان طول كل واحد ضبط كذا وكذا
ذرها وعرضه كذا وكذا درعاً فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها ، فإذا نظر
اليهما كانا على الصفة التي وصف وأحد هما يساوى مائة درهم والآخر يساوى مائة درهم ،
وكلاهما يحتضن هذه الصفة .

فأى اختلاف أبعد من هذا ؟ إن السفة لا تغرن شيئا حتى يرى ، فاذا رأى فهو بالخير إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وبذلك جاءت الآثار ، وعليه أمر الناس ١٠

واعتراض الشافعى وابن الحسن يتناول ما يأتى :

١) أن الفرق في الاعمال أشد من السلاح المدرب إذ يرى من هذا شيء ولا يرى من الاعدال شيئاً

٢) أن بيوع المفهوم مضمونة وهذه ليست كذلك اذا تلفت، فليتم إضافة مثلها.

٤) أن الإثارة بذلك من اشتراك شيئاً ولم يره فهو بال اختيار اذا رأه .
أما هذا الإثارة فقد أخرجها الدارقطناني فقال :

(١) حدثنا دفعج بن أخذ ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، أخبرنا سعيد بن
ضمر ، أخبرنا اسماعيل بن عياض ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم
عن مكحول ، رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم . (فذكه)
قال أبوالحسن : الدارقطني
هذا رسول ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ٢٠

٢) حدثنا دفعج بن أخطب ، أخبرنا محمد بن علي ، أخبرنا سعيد ، أخبرنا
كثيير ، أخبرنا يونس عن الحسن ، واسطهيل بن صالح عن الشعبي ، وضيورة
عن ابراهيم ضله سروا .

٢٢٢ - ٢٢١ / ٢ : الحجّة) ٤)

٢) قطعی : محق + ۴/۳ :

قال هشيم : وأبناها يوسف وأبن عن عن ابن سيرين أنه كان يقول :
إذا لم يكن على ما وصفه له فقد لزمه ^١ ..

٣) حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الاهوازي ، أخبرنا
أحمد بن محمد الله بن حمد بن موسى بن محمدان ، أخبرنا داشر بن نسجع
أخبرنا عمر بن ابراهيم بن خالد ، أخبرنا وهب البشكي ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (فذكه) وذكر طرقاً أخرى عن عمر .

قال أبو الحسن : (الدارقطنني)

عمر بن ابراهيم يقال له الكروبي يضع الاحاديث . وهذا باطل لا يصح ، لم يروها
غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً من قوله ^٢ ..

قال ابن القطان في كتابه : والراوى عن الكروبي داشر بن نسجع ، وهو لا يعرف
ولعل الجنابة منه ^٣ ..

وهناك مرسل آخر من طريق وكيع عن الحسن بن حنبل الحسن البصري :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشتري شيئاً فهو بالخيار حتى ينظر
إليه ^٤ ..

وأما الفراغ في الساج المدرج فلأنه لا يوصف ولا يعلم به شيء بخلاف ما فسّر
الاعمال التي توصف وتهمن ^٥ ..

وكما يمكن الاعتماد على المعرفة في السلم وبيع الفائض يمكن كذلك الاعتماد عليهما
في البيع على البرنامج فمتي كانت المعرفة موافقة لما في البرنامج كانت المعرفة لازمة .

١) قط : ٤/٣ - ٥ هـ : (إن كان على ما وصفه له فقد
لزمه) وهو الصواب . ولعله خطأً مطبعي لأنَّه هو الذي يستقيم مع الاحاديث
الآخرى في الباب .

٢) قط : ٤/٣ - ٥ هـ : ٢٦٨/٥

٣) تصب الرأية : ٩/٤

٤) المحلى : ٣٤١/٨

أما الصفة المضمنة في بيع المفهـة فـلأنـ السـلف يـكونـ مـضـمـنـاـ فـيـ الـذـةـ وـلـيـسـ مـوـجـودـاـ
حالـ العـقـدـ وـكـانـ الصـفـةـ مـضـمـنـةـ ،ـ بـخـلـافـ بـيـعـ الـبـرـنـاجـ الـذـىـ تـكـونـ السـلـمـ فـيـهـ مـوـجـودـةـ
وـتـوـقـعـ الـعـقـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ طـالـبـةـ الصـفـةـ الـتـىـ تـشـرـطـ فـيـ بـيـعـ الـسـلـمـ ،ـ فـكـماـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ الصـفـةـ
فـيـ الـسـلـمـ فـيـهـ لـزـمـ الـعـقـدـ ،ـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ مـنـ كـانـ الصـفـةـ مـشـارـطـةـ فـيـ الـبـرـنـاجـ طـالـبـةـ لـزـمـ
الـعـقـدـ كـذـلـكـ .

قال ابن حزم :

ويجوز ابـتـياـعـ الـمـرـءـ مـاـ وـصـفـهـ لـهـ الـبـائـعـ صـدـقـهـ أـوـ لـمـ يـصـدـقـهـ وـيـجـوزـ بـيـعـ الـمـرـءـ مـاـ وـصـفـهـ
لـهـ الشـتـرـىـ صـدـقـهـ أـوـ لـمـ يـصـدـقـهـ ،ـ فـاـنـ وـجـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ ،ـ وـاـنـ وـجـدـ
بـخـلـافـهـاـ فـالـبـيـعـ باـطـلـ .

وقـولـنـاـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـعـرـفـ وـصـفـةـ .ـ وـقـولـ مـالـكـ فـيـ بـعـرـفـ ذـلـكـ .ـ وـقـولـ أـبـسـ
سـلـيـمانـ .ـ وـغـيرـهـ مـاـ ١ـ .

قال عـلـيـسـىـ بـنـ حـزـمـ :

وـالـبـرـهـانـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـعـرـفـ بـرـوـيـةـ وـلـاـ بـصـفـةـ صـحـةـ نـبـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـفـرـرـ ،ـ وـهـذـاـ عـنـ الـفـرـرـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ اـشـتـرـىـ أـوـبـاعـ ٢ـ .

قال عـلـيـسـىـ بـنـ حـزـمـ :

وـمـاـ يـطـلـ قـولـ الشـافـعـىـ أـنـهـ لـمـ يـنـذـلـ الـمـسـلـمـونـ يـتـبـاـيـعـونـ الضـيـاعـ بـالـصـفـةـ وـهـىـ فـىـ
الـلـادـ الـبـعـيـدـ ،ـ وـقـدـ بـاـيـعـ مـطـنـ اـبـنـ عـرـسـانـ اللـهـ عـنـهـمـ مـاـ لـاـ بـخـيـرـ بـطـلـ لـاـبـنـ عـرـسـوـادـىـ
الـقـرـىـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـشـهـورـ ٣ـ .

قال عـلـيـسـىـ بـنـ حـزـمـ :

فـاـنـ وـجـدـ الصـفـةـ بـخـلـافـ مـاـ عـقـدـ الـابـتـياـعـ عـلـيـهـ ،ـ فـبـيـقـونـ نـدـرـىـ أـنـهـ لـمـ يـشـتـرـتـلـكـ
الـسـلـمـ الـتـىـ وـجـدـ ،ـ لـأـنـهـ اـشـتـرـىـ سـلـمـ بـصـفـةـ كـذـاـ ،ـ لـاـ سـلـمـ بـالـصـفـةـ الـتـىـ وـجـدـ وـ فـالـتـىـ
وـجـدـ غـيرـ الـتـىـ اـشـتـرـىـ بـلـاشـكـ مـنـ أـحـدـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـشـتـرـهـاـ فـلـيـسـتـ لـهـ .

فـاـنـ قـيلـ :ـ فـالـزـمـواـ الـبـائـعـ إـحـضـارـ سـلـمـ بـالـصـفـةـ الـتـىـ بـاعـ .

قـلنـسـاـ :ـ لـاـ يـحـلـ هـذـاـ لـاـنـهـ إـنـاـ بـاعـ عـنـاـ مـيـنـةـ ،ـ لـاـ صـفـةـ مـضـمـنـةـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ
إـلـزـامـ إـحـضـارـ مـاـ لـمـ يـبـعـ ،ـ فـصـيـحـ أـنـ عـقـدـهـ فـاسـدـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ شـيـءـ أـصـلـاـ ٤ـ .

١) المـحلـ :ـ ٣٤٢/٨

٢) المـحلـ :ـ ٣٤٣/٨

٣) المـحلـ :ـ ٣٤٠/٨

٤) المـحلـ :ـ ٣٤٢/٨

وقد أشار إلى ذلك إعتراف الفائب والموصف فمن أجازهذا البيع
واختبره بما على صفة اذا تحقق لزم البيع .

ولا يلزم من هذا البيع أن يكون صفة مضمونة لأنها في الأصل لم يكن صفة مضمونة في البيع وإنما سلعة موصوفة قاعدة وقد أجاز الصحابة بيع الفائب على الصفة ، وأجازوا اعتبار الصفة في السلم ولم يحتجروا غررا ، فجاز أن يكون مثل هذا البيع معتبرا لاختلافه البيوع الضئيل عنها ، وموافقة بيعها أخرى جائزة ، اغتر فيها بعض الشرر الذي لا يكن غاية أو الشرر فيها كثير همد للبيع .

النحو الثاني : مطلعات تفي الممكل

١) في الرضاع :

- ١ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمّة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : كان فيها أنزل من القرآن - عشر رضمات معلومات يحرّم - ثم نسخ به - خمس معلومات - فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فيها يقرأ مسن القرآن ^١ .
- ٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى و هو ابن سعيد ، عن عمّة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يحرم من الرضاة - قالت عمّة : فقالت عائشة : نزل في القرآن عشر رضمات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات ^٢ .
- ٣ - وحدثنا محمد بن الشنقي ، حدثنا عبد الوهاب ، قال سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمّة ، أنها سمعت عائشة بمنه ^٣ .
- ٤ - عن نافع ، أن صفية بنت أبي عبد الله أخبرته ، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بخاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها ، فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضمه عشر رضمات ، ليدخل عليها ، وهو صفير يرضع . ففعلت ، فكان يدخل عليها ^٤ .
- ٥ - مالك عن نافع ، أن سالم بن عبد الله بن عمّر أخبره ، أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع ، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، فقالت : أرضعيه عشر رضمات حتى يدخل على ^٥ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاثة رضمات ، ثم مرضت ، فلم ترضعني غير ثلاثة رضمات فلما أكن أدهن على عائشة ، من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضمات ^٦ .

(١) ط ٦٠٨/٢ م ٢٩/١٠ - ٣٠ وعده (وهن فيما يقرأ)

(٢) م ٣٠/١٠ - ٣١

(٣) ط ٦٠٣/٢ م

(٤) ط ٦٠٣/٢ م

٦ - حدثنا احمد بن قاسم ، حدثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ، حدثنا
جدي ، قاسم ابن اصبع ، حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، حدثنا عبد
الله بن عمر القواريري ، حدثنا معاذ بن هشام الدستواني ، حدثني أنس
عن قتادة ^١ عن ابن الخليل ^٢ الحسن بن ابي عمير ^٣ ، عن يوسف بن ماهك ^٤
عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : انما يحرم
من الرضاع سبع رضعات .

٧ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن عمر ، عن ابراهيم بن عقبة ، انه سأله عروة بسن
الزبير عن صحي شرب قليلا من لبن امرأة ، فقال له عروة : كانت عائشة
تقول : لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس .

٨ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن عاصم ، عن الزبير ، عن عروة بن الزبير ^٥ عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات ^٦
معلومات .

قال ابن حسزم :

هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات
وان تكون المشرب مسوخات بخمس فلماذا التفرقة بين الاخذ لنفسها ولغيرها ؟ وكيف تأخذ
بالفسوخ وتدع الناسخ ؟ .

ثم قال :

فنظرنا فيما احتاج به من ذهب الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول تعلقا فنقطع ^٧ .
وقد ونه بأبي الخليل بن ماهك ^٨ مع ان الرواية التي يصددها عن عروة في السبع
تقواها . ثم هو يوهن رواية السبع ويحاول ان يفتح بها في ان عروة يفتى بذلك فيقول :
”فدل هذا على انه قول عروة ، لانه اجاب به الذي استفناه مع ان قول عروة يحصل
الاعين ، الحكاية والافتاء“ . ويدل على انه لا يرى السبع والخمس الروايات الصحيحة عنه .
ويقوى رواية السبع ايضا ما ذكره ابن حجر فقال : وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات
آخرجه ابن ابي خيثة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ^٩ .

١) المطلي : ١٠/١٤ ، ٢)

٢) ابو الخليل . تقریب : ١١/١١ ویوسف بن ماهک . تقریب : ٣٨٢/٢

٣) فتح : ٩/١١٥

ما جاء في تفسير حديث عائشة :

وقد أشكل قول عائشة في هذا الحديث . وهو قوله : « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن ، لمذهب العلماء في تفسيره إلى ما يأتى من : قال النبي : ملائكة ، إن النسخ بخمس رضمات تأخر انتزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعده الناس يقرأ خمس رضمات ، ويجعلها قرآنًا مثلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب غيابه ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجمواهفع ذلك ، واجمعوا على أن هذا لا يتلمس » ^١ .

وقال الخطابي : وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وفاء الحكم . ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وفاء حكمه ، إلا أن القرآن لا يثبت باخبار الاحد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين ، والحكم ثبت باخبار الاحد فجاز ان يقع العمل بها ^٢ .

وقال ابن حزم : إنما معنى قول عبد الله بن ابن بكري روايته لما ذكرتم . ثم أى أنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو ما يقرأ مع القرآن بحرف الجر يدل بضمها عن بعضه ، وما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف وفق حكم كافية الرجم سواء بسواء ^٣ .
وهذه التفسيرات تتناول النقاط الآتية :

- ١) ان عائشة ارادت بقولها " وهن فيما يقرأ من القرآن " قرب نزوله من ذاته حتى يخف على بعض الصحابة النسخ فكان يقرأ المنسوخ فغيرت بذلك عائشة ليعلم مدى تأخير النسخة لثلاثة هذه الآية حتى كان بعض الصحابة يقرأ بها حتى بعد موته صلى الله عليه وسلم .
- ٢) ان الصحابة لما بلغهم النسخ بعد ذلك رجموا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلمس .
وفي دليل على جواز نسخ التلاوة وفاء الحكم مثل آية الرجم .
- ٣) ان القرآن لا يثبت باخبار الاحد فلم يجز ان يثبت ذلك بين الدفتين ، والحكم ثبت باخبار الاحد فجاز ان يقع العمل بها .
- ٤) ان المراد ما يقرأ من القرآن الذي نسخت تلاوته .
وهذه التوجيهات يحتاج كل منها الى دليل . لأن القرآن الذي ثبت نقله متواترا وعرف ناسخه ومسوخه وأعتبر نقله لا يمكن ان يكون ما فيه او نسخ منه قائما على التخمين والظنون .
فلئن جاز الوهم والنسيان على اخبار الاحد لا يمكن ان يتطرق مثل ذلك الى الامة في نقلهما .

١) م : ٢٩/١٠

٢) المعالم : ١٤/١٣٥

٣) المحل : ١٦/١٠

وهذه التفسيرات تستتبع اعترافات اجملها فيما يلى :

- ١) ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر أحاداد فلم يثبت كونه قرآنًا . ولا يرد القول بأنه اذا لم يثبت كونه قرآنًا يبقى الاحتياج به على اساس أن المسائل العملية يصح التوصل فيها بالآحاداد ، لأن الراوى لم يذكر أنه خبر ليقبل قوله فيه . ولذلك فلا يثبت قرآنًا ولا حدثنا ^١ .
- ٢) أن هذا لا يخلو أن يقال فيه بعد نسخ الخمس أو نسخها .
- على الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبته الصحابة . ولا يمكن أن يثبت كونه قرآنًا بقول عائشة وحده ^٢ .
- على الثاني : إذا ثبت نسخة الثلاثة ، بقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل . والا فالاصل أن الناس يرفع الحكمين ، ثلاثة وحكم ^٣ .
- ٣) أما مقارنته بحديث الرجم فغير مستقيم ، لأن الرجم لو لم يثبت بالسنة والاجماع لسم يمتد به . وإذا احتاج إثبات التحرير بخصوص رضمات إلى دليل ، ولم يكن هذا الحديث شيئاً لذلك فأين الدليل ^٤ ؟
- ٤) أن الرواية عنها في ذلك مخطوبة . فهو أنها كانت لا تحرم إلا بعشر وروى بخصوص نقل عنها الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبعين مع الاختلاف في ذلك ^٥ .
- ٥) أنه قد روى هذا الحديث عن عروة ، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكتسيرة وبعد أن يرى ثبوتاً لذلك وبعدل عنه ^٦ .
- ٦) كيف يجمع الصحابة على أن هذا لا يتلئ . ثم يجعلون بقاء حكمه بعد ذلك . وفس مثل هذا الحكم العظيم الذي تتغافل الدواعي على معرفته والوقوف عليه ، ألا وهو سوء القرآن ، وقد عرف منهم شدة حرجهم على معرفة ما نزل به وكتابته ، وحفظه ، وما يتلئ وما ينسخ ، وما يبقى حكمه أو تتحقق تلاؤمه ، ولا ينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ أو بقى إلا عن عائشة رضي الله عنها . ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة إلى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاؤتها يبقى حكمها ، فقالوا بما يخالفها ؟

١) ملخصاً من قول ابن حجر . فتح : ١١٦/٩ والمازري . التعليق المجد : ٢٢٢

٢) ملخصاً من قول ابن البيطام ، فتح القدير : ٣/٣ - ٤

٣) فتح القدير : ٤/٣

٤) ابن حجر . الجوهر النقى : ٤٥٦/٢

٥) ابن حجر . زاد : = : ٤٥٥/٢

فلم يأخذ بها من الصحابة من نقل عنهم :
 ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ^١ ، وابن عمر ، وجابر
 بن عبد الله ^٢ .

ومن التابعين :

سعید بن المیب ، وعروة بن الزین ، والقاسم ، وسالم ، وقبيصة ، وابن شهاب ،
 والحسن ، ومکحول ، وقنادة ، والاوزاعی ، والثوری ^٣ ، ومجاہد ، والحكم ، وحماد ،
 وعطا ^٤ .

ولهذا قال مالك بعد حديث عائشة رضي الله عنها :
 ليس العمل على هذا ^٥ .

واعتراض الشافعی على مالك في عدم أخذة بحديث عائشة فقال :

رويتم عن عائشة أن الله انزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم
 نسخن بخمس رضعات ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ، وهي ما يقرأ من القرآن
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بآن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم
 عن عائشة وحصة أبي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتهما ، ورويتم عن ابن الصبّان
 الصفة الواحدة تحريم ، فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حصة يقول ابن الصبّان وأنت
 تتركون على سعيد بن الصبّان رأيه برأي انفسكم ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل ما روت عائشة وابن الزین ، ووافق ذلك رأى أبي ذر ^٦ ، وهكذا يتبعنى لكم أن يكفر
 عندكم العذر ^٧ .

١) هـ : ٤/٢٨٦ . المحل : ١٠/١٢ .

٢) المحل : ١٠/١٢ .

٣) المحل : ١٠/١٢ .

٤) ش : ٤/٢٨٢ .

٥) ط : ٢/١٩٨ .

٦) ام : ٢/٨٢ .

وجمل هذه الأعترافات :

- ١ - روايتهم حدث عائشة وحصة ومخالفتها في ذلك ^١ .
- ٢ - تركهم رواية عائشة ورأيها ورأى حصة إلى قول ابن المسمى .
- ٣ - أن الأخذ بقول عائشة وما روت وما روى ابن الزبير ^٢ . موافقة رأى أبي هريرة ^٣ . وذلك هو ما كان ينفي أن يكون عليه العمل عندهم .

بالنسبة للحرير بالمشهور أو السبع أو الخمس ، فقد خالفوا فيه عائشة وحصة وأبي الزبير على ما في الروايات عنهم من اختلاف .

فما العمل الذي يعنيه ذلك بهذا ؟ أهوا إعطاء أهل المدينة ؟ أو أنه عمل الجمورو من الصحابة والتابعين ؟

لا شك أنه عنى بذلك الثاني لأن عائشة وأبي الزبير أخذوا بما روت عائشة على خلاف في ذلك .

ومع ذلك ، نفى أن يكون عطلا لأهل المدينة . والادلة السابقة ، والنقول عن الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه .

ويفسر موقف عطلا لأهل المدينة من مثل هذه الأحاديث ابن القاسم فيقول :

" هذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا ، وعن أدركوا ، لكان الأخذ به حقا ، ولكنه كثيرون من الأحاديث مما لا يصح به عمل وربى عن غيره من أصحابه أشياء ، ثم لم يستند ولم يقو ، وعمل بغيرها ، وأخذ عاصمة الناس والصحابة بغيرها ، فبقى غير مذنب به ، ولا معمول به ، وعمل بغيره مما صح به الاعمال ، وأخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وأخذ من التابعين على مثل ذلك ، من غير تكذيب ، ولا رد لما جاء ، وربى ، ففي تركه ما ترك العمل به ، ولا يكذب ، ويصل بما عمل به " ^٤ .

١) ما جاء عن حصة كما في حديث (٤) السابق الرضاع بعشرين في التعرض لقضية النسخ .

٢) ما روى أبي الزبير هو عدم التحرير بالمرة والصنان . ولا تعلق له بموضوعنا . أما روايته التحرير بالسبعين عن عائشة فقد سبقت .

٣) في عدم التحرير بالمرة والصنان .

٤) المدورة : ١٥٢ / ٢ - ١٥١

نحوه عمل أهل المدينة من مثل هذه الأحاديث هو :

١) أن ما روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ينقسم إلى قسمين :

قسم رواه الصحابة وعمل به جمهورهم ، وأخذ عادة الناميره .

وقسم رواه البعض ولكن لم يسنده العمل ، وعمل بغيره ، فلم يقو ولم يرفع السببي
درجة القسم الأول .

٢) أن هذا الحديث الذي صح ولم يصحبه العمل لا يكتسب به ، ولكن يتوقف العمل به
لرجحان ما صحبه العمل عليه ، والعمل هنا يرجع الأدلة التي جاءت بتحريض
الرضا عن فيما دفع الشخص .

فاللحجة التي يراها مالك في عمل أهل المدينة في رد مثل هذه الأحاديث ؛ أن
أخذ الكثرة من الصحابة بأمر من الأمور أو تركهم له حجة قوية ترجح ذلك وتقوى الأخذ به
فكان لعمل جمهور أهل المدينة أثراً في هذا الترجيح والاحتياج به .
والله أعلم .

٢) بيسع الخيار :

يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : المتسايمان كل واحد شهدا بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار^١ .

قال مالك :

وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به في منه .

هذا الحديث تأول حكمين هما :

أولهما : ما يشرط لانعقاد البيع .

ثانيهما : المراد بقوله : " إلا بيع الخيار " وتحتمل ثلاثة معان هي :

أ - التخيير بعد تمام العقد قبل خاتمة المجلس .

ب - خيار الشرط ، وهذه مدة زائدة على خيار المجلس . عند من

يراه - أو على العقد ، على خلاف في تحديدها .

ج - إتراض عدم الخيار في العقد .

قال الباقي :

المتسايمان كل واحد شهدا بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، واختلف العلماء فسروا تأويله ، فذهب مالك إلى أن المتسايمين هم المتساومان لأن المتسايمين ، إنما يوصنان بذلك حقيقة حين باشرة البيع ومحاولته ، ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أئمه قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعذر ، يريد - والله أعلم - لا يسم على سوء . فعل هذا يكون معنى الحديث ، المتساومان لهم الخيار ، ما لم يكمل البيع ، قال بهذا أبو حنيفة والنخعي ورسيعة بن أبي عبد الرحمن وذهب ابن حبيب^٢ . إلى أن المتسايمين هما من قد وجد مهبط التباع ، وانقضى بينهما باتفاق الإيجاب والقبول ، وأنه لما قبل ذلك لا يوصنان بأنهم عتبان عليهم وإنما يوصنان ، بانهم متساوون ، ومنع ما لم يتفرقا بالأبدان ، ففيكون معنى الحديث على ذلك ، أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول ، مادام في المجلس ،

١) ط : ٦٧١/٢ خ : ٤/٢٢٦ - ٧ م : ١٧٣/١٠

٢) المدارك : ٤/١٢٢ - وما بعدها

أبو موان ، عبد الملك بن حبيب (١٨٣ - ٢٣٩) فقيه الاندلس ، صاحب الواضحة أحدى الامميات في فقه مالك . له مؤلفات كثيرة في عدة فنون .

حتى يفترقا ، بأن ينزل أحد هما عن الآخر وفارقته بذاته .
وبيذا قال الشافعى ، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وسمى ابن
الصيб ، والحسن البصري ^١ .

وأما الثالث :

وهو العزاب من قوله : صلى الله عليه وسلم " إلا بيع الخيسار " .

فقال التسوى :

فيه ثلاثة أقسام :

١) أن المراد التخيز بعد تمام العقد قبل خارقة المجلس . وتقديره يثبت لهطا الخيار
ما لم يتفرق ، إلا أن يتخايرا في المجلس ، ويختارا إخاء البيع فيلزم البيع بنفسه
التخاز ، ولا يدوم إلى الفارقة وهو أصحها .

٢) أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها .

ـ هذا على مذهب الشافعى وأبى حنيفة ـ فلا ينقض الخيار فيه بالقارقة بسل
يقى حتى تنتهي المدة المفروضة .

ونه ما لك تختلف مدة باختلاف السلاسل .

٣) معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهطا في المجلس فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار
وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه .

وقد أدعى ابن حزم أن الامر الثاني لا يحتمله معنى الحديث ، وأنه لا خيار يشترط
له مدة جديدة غير خيار المجلس ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " إلا بيع الخيار "
أى إلا البيع الذى يخاير فيه على قطع الخيار ويلزم العقد حتى بدون الفرق بالأبدان .

قسمان :

برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق البخارى حدثنا
أبو النسطران ـ هو محمد بن الفضل بن عاصم ـ حدثنا حماد بن زيد ـ عن أبيوب السختيانس
عن نافع ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١) المتفق : ٦٤/٥
٢) نسوى : ١٧٤/١٠

البيعان بالخيار ما لم يتفقأ أو يقول أحد هما لصاحبه آخره وربط قال :

أو يكون بيع خيسار^١ .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أئبنا محمد بن علي بن حرب ، أئبنا محرز بن سن الوضاح ، عن استغيل - هو ابن جعفر - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفقا ، إلا أن يكن البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع كان عن خيار ، فقد وجب البيع^٢ ."

قال : بين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحد هما للأخر اختر ، لا عقد البيع على خيار مدة مسأة ، لأنه عليه السلام قال : إن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به^٣ .

وايجب البيع في هذه الصورة ، وهو بيع التخاير ، لا يلزم منه نفي الصورة الأخرى وهي التي أوردها في الحديث السابق والتي فيها ، (أن يقول أحد هما لصاحبه اختر ، أو يكن بيع خيار) وهو قد جعلها صورة واحدة شرط الجلة الثانية الأولى .

والاحتلالات في الأحاديث السابقة هـ :

- ١) يلزم البيع بمجرد العقد ، إلا أن ينعقد على خيار شرط مدة معلومة ، وهذا عند أبي حنيفة ومالك فقط .
- ٢) يلزم البيع بمجرد المقد ، إذا عقد على عدم الخيار .
وهذا جائز عند أحمد .
- ٣) لا يلزم البيع بمجرد المقد ، إلا أن يتخايرا في المجلس ، وبختارا إمبا المقد .
فيلزم البيع بمجرد التخاير .
وهذا عند الجمهور . إلا رواية عند الشافعى وأحمد .
- ٤) لا يلزم البيع بمجرد المقد ، ولو تفرق بالابدان إذا شرطا مدة للخيار .
وهذا عند الجمهور .

١) ن : ٤/٢٢٥ . باب اذا لم يوقت الخيار .

٢) نس : ٢/٢٤٨ .

٣) المحل : ٨/٣٥٩ - ٣٥٢ .

قال الباجسني :

القول بأن المراد من "بيع الخيار" إشارة مدة هررة اظهر من وجهينه :

الأول : أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه.

الثاني : أنه إذا قال له بعد كمال العقد أجزأ ورد لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار، لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد.

وعلى تأويل مالك، يوصف بيعهما بأنه بيع خيار، لأنه مفترض فيه وضيق على

حكمه^١.

قال الخطابي :

وقد تأول بعضهم "إلا بيع الخيار" على معنى خيار الشرط.

وهذا تأويل فاسد. وذلك : أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات،

وال الأول إثبات خيار، فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً شله.

على أن قوله "إلا أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر" يقييد ما قاله هذا

القائل وبهدهم^٢.

وقد يبني فساد هذا التأويل على ما ذكر من حكم المستثنى، لأن تقدير الكلام، البیان بالخيار، إلا بيع الخيار، فالجlegate الأولى على هذا التقدير ثابتة، وهو أنهما بالخيار، واستثنى خيار الشرط على أنهما بالخيار، إذا شرطاً مدة لم. فكان استثناء من إثبات وما استثنى منه أيضاً ثابت، وهذا لا يجوز.

إلا أن الاستثناء في الحقيقة ليس من إثبات، وذلك أن الخيار قيد بحالة مفيدة

والتقدير، عدم تفرق اليعين يثبت الخيار إلا بيع الخيار، فإنه مع التفرق يثبت الخيار

(أي خيار الشرط) فكان الاستثناء من النفي إثباتاً. على المعنى الذي أراده.

وبسبب الاختلاف في ذلك المراد ببيع الخيار في الحديث السابق وهو قوله صلى الله

عليه وسلم : "إلا بيع الخيار".

١) المتنقى : ٥٦/٥

٢) المعالم : ٩٤/٥

قال ابن حجر :

قال الجمهور وفق حزم الشافعى : هو استثناء من أمداد الخيار إلى الشرق والمراد أنسهـا ، إن اختار إضـاء البيع قبل التفرق لـم البيع حينـهـ يحلـ اهـبـارـ التـفـرقـ فالـقـدـيرـ إـلاـ البيـعـ الـذـىـ جـرـىـ فـيـ التـخـاـيـرـ ، وـرـوـاـيـةـ الـلـيـثـ ظـاهـرـةـ جـداـ فـيـ تـرـجـيـحـهـ وهـىـ : حدـثـنـاـ قـتـيـةـ ، حدـثـنـاـ الـلـيـثـ ، عـنـ نـاقـعـ ، عـنـ أـبـىـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ تـبـاعـ الرـجـلـانـ ، فـكـلـ وـاحـدـ نـهـمـاـ بـالـخـيـارـ مـالـمـ يـشـرـقـ ، وـكـانـ جـمـيعـاـ ، أـوـ يـخـيـرـ أـحـدـهـماـ الـآخـرـ ، فـتـبـاعـيـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـقـدـ وـجـبـ الـبيـعـ ، وـانـ تـفـرـقـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـبـاعـيـمـاـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ وـاحـدـ نـهـمـاـ الـبيـعـ فـقـدـ وـجـبـ الـبيـعـ^١ . وـتـعـيـنـهـ روـاـيـةـ النـسـائـىـ . (تـقـدـمـتـ) .

— وـقـيلـ هوـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ اـنـقـطـاعـ الـخـيـارـ بـالـتـفـرقـ ، فـيـشـرـطـ الـخـيـارـ مـدـةـ ، فـلـاـ يـنـقـضـ الـخـيـارـ بـالـتـفـرقـ ، بـلـ يـقـنـىـ حـتـىـ تـغـضـ المـدـةـ ، حـكـاـءـ اـبـىـ عـبدـ الـبـرـعـنـ اـبـىـ نـورـ .

— وـقـيلـ : أـىـ هـمـاـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـشـرـقـ ، إـلاـ أـنـ يـتـخـاـيـرـاـ وـلـوـقـلـ الـشـرـقـ ، وـالـاـ انـ يـكـونـ الـبيـعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ وـلـوـبـعـدـ الـتـفـرقـ وـهـوـ قـوـلـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـتـأـوـلـيـنـ السـابـقـيـنـ . وـبـوـيـسـدـهـ روـاـيـةـ عـبدـ الرـزـاقـ عـنـ سـفـيـانـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ : إـلاـ بـيـعـ الـخـيـارـ أـوـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ أـخـرـ^٢ . إـنـ حـطـنـاـ (أـوـ) عـلـىـ التـقـسـيمـ لـاـ عـلـىـ الشـكـ^٣ .

فـطـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " إـلاـ بـيـعـ الـخـيـارـ " أـنـ الـبيـعـ يـنـعـدـ لـازـمـاـ ، إـلاـ إـذـاـ شـرـطـتـ مـدـةـ لـلـخـيـارـ فـيـ الـمـقـدـ فـيـقـنـىـ الـخـيـارـ .

وـقـدـ قـالـ بـعـدـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ : لـيـسـ لـهـذـاـ هـدـنـاـ حدـ مـصـرـوفـ ، وـلـاـ أـمـرـ مـعـصـولـ بـهـ فـيـسـمـهـ .

وـقـدـ قـيلـ : إـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـأـنـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـنـفـيـ هـذـاـ خـيـارـ . مـحـ أـنـ هـنـاكـ دـلـائـلـ غـرـبـيـعـ عـدـمـ إـرـادـتـهـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـذـلـكـ الـمـدـةـ الطـارـئـةـ الـتـيـ تـشـرـطـتـ فـيـ الـمـقـدـ وـهـىـ :

(١) خـ : ٤٢٩ـ ٠ مـ : ١٠٧٤ـ ١٦٥ـ

(٢) خـ : ٤٢٥ـ ٠ دـ : ٣٤٥٥ نـسـيـ : ٢٤٩ـ ٢

(٣) فـتـيـجـ : ٤٢٩ـ ٣٠

١) أنه بوب لهذا الحديث بـ "بيع الخيار" ثم ساق الحديث ثم أتبعه بقوله السابق
ليس لهذا ٠٠٠ الخ ٠ وواضح أنه عن بذلك ما جاء في آخر الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام : "إلا بيع الخيار" ٠

٢) أن نفي الحد المعرف إنما يصدق على أمر يحتفل ثارات محددة ولا كذلك خبىء
المجلس، فاما أن ينفي خيار المجلس أو يثبته ٠ ولما كان نافيا له وهذه يلزم
البيع بمجرد العقد فأين الحد الذي لا يعرف؟ وإنما يصدق نفي الحد الذي لا
يعرف على ما يشترط من مدة للخيار في العقد ٠ ومالك لا يرى فيه مدة محددة
في السلع كلها وإنما تختلف باختلاف أحوال السلع من حيوان أو رقيق أو عقسار
أو غير ذلك ٠ بخلاف ما يراه الشافعى وأهل الكوفة الذين خدوا فيه ثلاثة أيام
بل هو على حال الجمیع ٠

وعلى هذا ادعى مالك عزل أهل المدينة

قال الخطابى :

وأما مالك : فإن أكثر شئون سمعت من أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو
أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ٠ وللبيه للتفرق حد محدود يعلم ٠

قال الشيخ :

ولليس هذا بحجج ٠

أما قوله : ليس العمل عليه عندنا ٠ فانما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث
ولا أعمل به ٠

فيفقال له : الحديث حجة ٠ فلم ررددته؟ ولم لم تتعطل به؟
وقد قال الشافعى : رحم الله مالكا ٠ لست أدرى من اتهم في اسناد هذا
الحديث؟ اتهم نفسه أو نافعا؟ وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر ٠
فاما قوله "ليس للشرق حد يعلم" فليس الامر على ما توهبه ٠
والاصل في هذا فنثائره : ان يرجع الى عادة الناس وتعريفهم ١ ٠
(ثم ضرب لثلة على ذلك) ٠

لكن يرد على الخطايا بحمد الله ما يلسمى :

١) لم يقل مالك : ليس العمل على هذا . وانما هو من قول أشيب^١ .

٢) لم يقل ليعن للتفرق حد محدود .

٣) أنه لم يُرد قوله : ليعن لهذا حد . خيار المجلس ، وانما أراد خيار البيع الذي يشترط فيه مدة للخيار . كما مرّ سابقاً في ترجمته للحديث بقوله : بيع الخيار . ليطابق ما في آخره " إلا بيع الخيار " .

واستدلال المقلل على برد خيار المجلس نسب الحديث ابن سعيد الآتسي :

١) حدثنا قبيحة ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف البيهان فالقول قول البائع والمتابع بالخيار^٢ .

قال الترمذى :

هذا حديث مرسى ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن سعيد وقد روى عن القاسم بن محمد الرحمن ، عن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا الحديث أيضاً وهو من مرسى ، قال ابن مصمر : قلت لأحمد ، إذا اختلف البيهان ولم تكن بينة . قال : القول ما قال رب السلعة ، أو بيزادان . قال أصحى ، كما قال ، وكل من قال القول قوله ، فعليه البيهان ، وقد روى نحو هذا من بعض التابعين ضمهم شريح^٣ .

قال سحنون :

وقال أشيب : الذى اجتمع عليه أهل الilm من أهل الحجاز أن المأفعين إذا أوجوا البيع بمنها فقد لزم ، ولا خيار لواحد ضهراً ، الا أن يكون اشتراط الخيار أحددهما ، فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذى جاء " البيهان بالخيار ما لم يشرقاً " . فرى والله أعلم ، انه ضسوع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيهان استحق البائع .

١) مدونة : ٢٣٤/٣ وانتظر ثفن ، المعلق على كتاب الحجة حيث قال : ولذا قال مالك : ليس العمل عليه في بلدتنا ٦٩٣/٢

٢) مذ : ٢٥٤/٢ ، مدونة ٢٢٤/٣

٣) مذ : ٢٥٥/٢

٤) المدارك : أبو سعيد ، سحنون بن سعيد التتوخي (١٦٠ - ٢٤٠) إليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب وطوى قوله المعول - والفال مدونة ، وعنه انتشار علم مالك بالمغرب . كان ثقة حافظاً للعلم فقيها .

قال سخنون : وقال غيره : لو كان الخيار لهما ما كلف البائع البيع
وقال : هب الامر كما قال الصناع . اليمنى ان لا اقبل ، وان يفسخ عن البيع
فاما صادقه على البيع ، كان لى ان لا يلزمني ، فاما خالفته ، فذلك ابعد
من ان يلزمني ^١ .

لكن يمكن ان يقال : ان المراد بالاختلاف بعد التفرق ، اذا اختلفا في السلطة
او الثمن او اجل التسلیم وما شابه ذلك . وفي هذه الحالة ، القول قول البائع ، والصناع
بال الخيار . جمما بهن الدليلين حتى امكن الجمع لا يضار الى النسخ . والننسخ لا يثبت
بالظن والاحتمال وكذلك الحديث " المسلمين على شروطهم " — ان صح — لا يعارض ما
اذن الشرع به من اعتبار التفرق بالابدان .

قال ابن حجر :

قالت طائفة هو معارض يحمل اهل المدينة ، ونقل ابن التين عن اشهر بأنه
مخالفة لعمل اهل مكة ايضا ، وتحقق بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزمرى
ثم ابن ابي ذئب ، وهو لا من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من
علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة ، وما اهل مكة ، فلا يترعن احد منهم
القول بخلافه . وقد اشتد اتكار ابن عبد البر وابن الحسين على من زعم من المالكية أن ما الكا
ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه ^٢ .

قال القاضي عيسى باض :

احتجوا علينا برد مالك حديث البيع بال الخيار الذي رواه هو وأهل المدينة
بأصح أسانيدهم ، وقول مالك فيه ، وهذه الممارضة اعظم تهاول لهم ، واشنع تشناني لهم
قالوا : هذا رد للخبر الصحيح اذ لا يجد عليه عمل اهل المدينة ، حتى قد انكره عليه
أهل المدينة وقال ابن ابي ذئب فيه كلاما شديدا محظوظا . فالجواب : انه انما اوتى به
بسوء التأويل فان قول مالك هذا ليس مراده به رد البيع بال الخيار ، وانما اراد بقوله ما
قال في بقية الحديث ، وهو قوله : الا بيع الخيار ، فاخبر ان بيع الخيار ليمثل حد عندهم ، فيرجع

١) مدونة : ٢٣٤/٣

٢) فتح : ٢٢٧/٤

فيه الى الاجتهاد والعادات في البلاد وأحوال البيع
وانما ترك العمل بالحدث لغير هذا فتأول التفرق فيه بالقول ^١ .

قال ابن قدامة :

الخيار الشرط هو أن يشرط في المقد خيار مدة معلومة ، فيثبت فيها وإن طالت
هذا قول أبي يوسف و محمد و ابن المذري ، و حكى ذلك عن الحسن ابن صالح ، وابن
أبي ليلى ، واسحق ، و أبو ثور ، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة .
وقال أبو حنيفة والشافعى ، لا يجوز أكثر من ثلاث ، لما روى عن عمر رضى الله عنه
أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله عليه وسلم لحيان جعل له
الخيار ثلاثة أيام . إن رضى أخذ ، وان سخط ترك .

قال : ولم يثبت ما روى عن عمر رضى الله عنه وقد روى عن أنس خلافه ^٢ .
أما حديث عمر رضى الله عنه فرواه البيهقى وقال :
الحديث ينفرد به ابن ليهنة ^٣ .

واحتجوا كذلك بحديث المصرة ، وب الحديث حبان بن منذر بأنه ضرب للخيسار
فيها ثلاثة أيام .

قال ابن الزركانى :

لا حجة فيه ، إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ، وليس فيه شرط عند
العقد ، والثانية جعله الشافعى خاصاً بذلك الرجل . وأنه جعل له الخيار بقوله
عند التباع لا خلية رضى معاشه أولاً . فلا يشبه الخيار الذى يتقاضان عليه ^٤ .
والجمهور على جواز الخيار الشرط في البيع ، منهم الآئمة الاربعة كما سبق ، إلا أنهم
اختلفوا في المدة التي تضُبُّ الخيار .

قال ابن رشيد :

أما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه ، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدد
في نفسه ، وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة لا مختلف المبيعان ، وذلك يتفاوت بمخاوف المبيعات

١) المدارك : ٢٢/١

٢) الفريح الكبير : ٦٥/٤ - ٦٦

٣) همسق : ٢٢٤/٥

٤) الجوهر النق : ٢٢٣/٥ - ٢٢٤

قال : مثل اليوم واليوبين في اختيار الثوب ، والجصمة والخمسة الأيام فليس اختيار الجارة ، والشهر ونحوه في اختيار الدار ، وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار الجميع .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك .
وقال أحمد وأبو يوسف و محمد يجوز الخيار لأى مدة اشتراطت فيه قال أبو داود ^١ :

وترجم البخارى في صحيحه كم يجوز الخيار قال الحافظ :
الترigue معقودة لبيان مقداره ، وليس في حديث الباب بيان لذلك . قال ابن
البيهى : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيّد بل يفوض الأمر فيه إلى
الحاجة ، لتفاوت السلع في ذلك ^٢ .

وهو عمل أهل المدينة . قال الباقيس :

وليس المراد بقول مالك أنه لا يحد في خيار الشرط بحد . بل المعنى أنه لا
توقىت في تحديده ^٣ .

قال الطبرى :

Buckley من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا ، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار
جاز في ثلاثة أيام ، فلما سمع جواز اشتراط ثلاثة أيام كان حكم ما تراهيا ، التباهي عن
المدة حكم الثلاثة ، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها أن ذلك لا يتحقق إلا في الثلاثة
لأن ما جاز في الثلاثة جائز بعدها ^٤ .

الادلة التي أخذ بها مالك في عدم التوقىت في تحديد خيار الشرط . وإن ذلك
يختبئ بالسلع .
الراجح :

١) عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروغ عن
أبيه قال : أشارى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية ابن خلف دارا للسجن
بارحة آلف ، فان رض عمر ، فالبيع بيده ، وإن لم يرض ، فلصفوان أربعمائة درهم
فأخذها عشر ^٥ .

١) القدرات : ٣/٢٤٠ - ٢١

٢) فتح : ٤/٢٢٤

٣) : ٥/٥٥

٤) اختلاف الفقهاء : ٣٩ - ٤٠

٥) المخلص : ٨/٣٢٣

- ٢) عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت ابتاع إن رضيتك حتى ابتاع عبد الله بن مطیع تجية ان رضيتك فقتال :
 ان الرجل ليفرض ، ثم يدعى ، فكان أياً قطني ، فكان يبتاع ويقول : ها إن أخذت^١
- ٣) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدى ، حدثنا
 إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سيار ، أبو الحكم عيسى
 الشعبي قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا
 فعطب بهذه ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : أجمل بيدي وبينك رجلا . فقال
 الرجل : فاني أرض بشريح العراقي ، فأتوا بشريحا ، فقال بشريح لسرور ، أخذته
 صحيحًا سليما ، وأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليما . فأعجب عمر بن الخطاب
 بقيمة قاضيا^٢ .
- ٤) عبد الرزاق أخبرنا مصر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على
 الرضى قال : الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى^٣ .
- ٥) عبد الرزاق عن مصر ، عن أبي بوب ، عن أبي سيرين ، إذا بعت شيئاً على الرضى
 فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أباً أخذ أم بود^٤ .
- ٦) سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أتباً ينصر عن الحسن قال : إذا أخذ
 الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه ، فان كان سعى الثمن فهو
 له ضامن ، وإن لم يسم فهو أين ولا ضمان عليه^٥ .
- في هذه الآثار السابقة لم تحد في الخيار حداً ورأى طلاق العمل بالمدينة في هذه
 الخيار مختلف بحسب السلع . فلذا لم يحد حداً . وإنما قال ينظر في ذلك إلى كل
 سلعة بحسب ما تختبر وتعرف ، فلم ير الثالث ، ولم ير الاطلاق ، لأن النهاية المرجوة
 من الخيار فيه لا تتحقق ، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يتحقق الفرض وضع الضرر .
- ويجيء اراد حلية هذا العمل ، استحصل مصطلحه (ليس لهذا حد معروف)
 وبعد وان هذا المصطلح لا يعني نفي العمل كالمصطلح السابق ، وإنما يعنيحقيقة العمل
 من مدلول الخبر .

-
- ١) المحلى : ٣٢٣/٨
 ٢) هرق : ٢٢٤/٥
 ٣) المحلى : ٣٢٤/٨
 ٤) المحلى : ٣٢٤/٨
 ٥) المحلى : ٣٢٤/٨

٣) الحج عن الحي العاجز وعن الميت :

١) مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، ق قال : كان الفضل بن عباس وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خصم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئاً كثيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أنماحه ؟ قال "نعم" . وذلك في حجة الوداع ^١ .

٢) حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أبي بخارية ، وإنها ماتت ، قال فقال : وجب أجرك ، ورد ما عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أنا صوم عنها ؟ قال : صوم عنها . قالت : إنها لم تحج قط . أنماح عنها ؟ ق قال حجي عنها ^٢ .

٣) حدثنا موسى بن اسحائيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أنماح عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين ، أكت قاضيتها ؟ أقضوا الله . فالله أحق بالفضلاء ^٣ .

٤) حدثنا خضر بن عمر ، ومسلم بن ابراهيم ، بمعناه ، قالا : حدثنا شيبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي زين ، قال خضر في حديثه يرجح من بني عامر ، أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الصمرة ولا الثامن ، قال : أخرج عن أبيك واعتذر ^٤ .

(١) ط : ٣٥٩/١ . خ : ٤٨/٤ - ٤٧ م : ٩٧/٩ - ٩٨

(٢) م : ٢٥/٨

(٣) خ : ٤٦ - ٤٥/٤

(٤) د : ١٦٢/٢ . جه : ٢٩٦

- ٥) من طريق الحجاج بن المظہار ، عن شعبة ، عن مسلم القمي ، قال : قلت :
لابن عباس إن أبا حجت ولم تعتذر . فأفأتمرضاها ؟ قال : نعم ^١ .
- ٦) من طريق يزيد بن زريع ، عن داود ، أنه قال : قلت لسعید بن المسيب
يا أبا محمد ، لأيهما الأجر ؟ للحجاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعید :
إن الله تعالى واسع لهما جميما ^٢ .
- ٧) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن وفنسى
الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج وقتل ثالث : يجزيه .
- ٨) حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعید
ابن الصبّاب قال : إن الله لواسع لهما جميما .
- ٩) حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن هشام ، عن الحسن
في الرجل يحج عن الرجل . قال : يرجى له مثل أجره ^٣ .
- ١٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن
قال : كتب جالسا عند سعید بن الصبّاب ، فلما رأه رجل ، فقال : إن أبي لم
يحج قط . فأحاج عنه ؟ فقال له سعید : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان رخيصاً لرجل حج عن أبيه . وهل هو إلا دين ؟ ^٤ .
ومن قال بالحج عن الميت :
- الإوزاعي ، الشورى ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشافعى ، وأبو ثور
وأحمد ، واسحق ، وأبو سليمان ^٥ .
- ومن قال ما يحج عن الحى العاجز :
- ابن عباس ، على ، رعفاء ، يطاوس ، مجاهد ، وسعید بن الصبّاب ، عبد الله
ابن طاوس . وهو يقول :
- سفيان الثورى ، والإوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، واسحق ^٦ .

-
- ١) المحيى : ٦٠/٧
٢) المحيى : ٦١/٧
٣) شن : ٥٨/٤
٤) المحيى : ٦٣/٧ - ٦٤
٥) المحيى : ٦٤/٧
٦) المحيى : ٦١/٧

الآثار في ترك الاحجاج عن الميت والحي العاجز :

١) ما رواه حماد بن زيد عن أبي السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحجّن أحد عن أحد ^١.

٢) ما رواه وكيع ، عن أفلح ، عن القاسم بن محمد قال : لا يحجّ أحد عن أحد ^٢.
قال ابن حزم : هذا صحيح عنهما ^٣.

قال ابن حجر : روى سعيد بن مصمر وفيرة بأسناد صحيح عن ابن عمر .
(فذكره) وقال : ونحوه عن الليث ، ونحوه عن مالك وان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا ^٤.

٣) روى سفيان عن مصمر ^ج . وشعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، لا يحج أحد عن أحد . وان أوصى بالحج حج عنه من ثلاثة ، والا فلا .

٤) روى يحيى بن سعيد القطان عن دهلم بن حسان عن ابن سيرين : إذا أوصى بالحج فمن الثالث .

ويهذا يقول : حماد بن أنس مطليطن وحميد الطويل . وداد بن أبي هند ، وعثمان البني ^٥.

وكان ابراهيم النخعي . وابن أبي ذئب يقولان : لا يحجّ أحد عن أحد ^٦.

قال ابن القاسم :

إن أوصى الميت أن يحج عنه ويستنق . قال مالك :
الرقبة مبدلة على الحج ، لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به ^٧.

وقال الربيع بن سليمان : (في سائله الشافعى) بعد ذكره أحاديث الحج عن الماجز : فقلت للشافعى : فانا نقول : ليس على هذا العمل ^٨ .
والعبارة الأولى على إطلاقها تدل على أنه يعني الحج عن الحي العاجز وعن الميت . وادعى العمل على ذلك .

فما هي الحجة في رد الأحاديث السابقة :

٤) المعالم : ٣٣٢/٢

١) المحلى : ٦٠/٢

٥) مذودة : ٤٧/٤

٢) فتح : ٤٠٠/٤

٦) ام : ١٩٦/٧

٣) المحلى : ٦٤/٢

أدلة العمل ؟ وظا حقيقة ؟

أدلة المالكية :

١) قالوا : إن هذه القصة مختصة بالخثمية ، كما اختص مالم مولى أبا حذيفة
بجواز ارضاً الكبير حكاه ابن عبد البر .

قال ابن حجر : وتعقب : بأن الأصل عدم الخاصية .
واحتاج بعدهم ، بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين عرسلين
فزاد في الحديث حج عنه ، وليس لأحد بعده .

قال ابن حجر : ولا حجة فيه لضعف الأسنادين ، مع ارسالهما .
وقد عارضه حديث الجينية ، أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ^١ .

٢) قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فالأية وردت
مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت ، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله
الأية ، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطاع ، وإذا لم توجد به استطاعته ، فليس
بمستطاع ، فلم يجب عليه حج ^٢ .

٣) قال القرطبي :

رأى مالك أن ظاهر حديث الخثمية مخالف لظاهر القرآن ، فوجح ظاهر القرآن ^٣ .

٤) قال ابن المرسي :

قال بهذا الحديث جماعة من المقدسين واختاره الشافعى من المتأخرین وأبى
ذلك الحنفية ^٤ . والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ، فإن مقصود الحديث
الحادي على برد الوالدين ، فإنه رأى عن المرأة رغبة صادقة في بر أبيها ، وتأسفت
أن شفته بركة الحج ، ونواب هذه العبادة ، وطالعت بأن تحج عنه فاذن لها وكان
في هذا الحديث جواز حج الفير ، لأنها عبادة مالية بدنية ، والبدن
وان كان لا يتحمل النيابة ، فإن المال يحتطها ، فروعى في هذه العبادة جهة
المال . وقد صرخ النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع

١) فتح : ٤٩/٤

٢) المفتق : ٢٦٩/٢

٣) الجامع لاحكام القرآن : ١٥١/٤

٤) مذهب الحنفية يوافق مذهب الجمهور . فتح التقدير : ٣٠٩/٢

وضرب المثل ، بأنه لو كان على أبيها دين عهد لسمعت في قضائه ، فدين الله أحق بالقضاء ، وطبق كان لا يلزمه تخلصه من مأثم الدين ، فدين الله أحق بالقضاء ، وهذه الكلمة أقوى مما في الحديث ، فإنه جعله دينا ، ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص فاما أراد به دين الله اذا وجب هو أحق بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء ، والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ، ما صرحت به المرأة في قولها ، ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمت على الراحلة وهذا تبرير ينفي الوجوب ، وضع الفريضة ، ولا يجوز ما انتهى في أول الحديث قداما ان يتمتني آخره ظنا ، يتحقق أن دين الله أحق أن يتقدى ليعنى ظاهره باجماع ، فان دين العبد أولى بالقضاء ، وهو يبدأ ، بإجتناب الفقر الأدوى ، واستغنا الله تعالى فيتعمق الفرض الذي أشرنا اليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البرحية وموتا وقدرة ومجازا^١ .

قال ابن حجر :

وتعقب ذلك بأن في بعض طرق التبرير بالسؤال عن الإجزاء في تم الاستدلال^٢ .
وعنى بذلك ما جاء في بعض طرق سلم^٣ أن أبي عليه فريضة الله في الحج
ولا حمد في رواية^٤ والحج مكتوب عليه^٥ .
لكن رواية من هم أخطئ أولى بالتقديم . وهي التي جاءت في الحديث الأول .
وهي أكثر طرفا من غيرها ، أما الروايات التي شيد بظاهرها السؤال عن أمر واجب فلا
شك أنها رواية بالمعنى لأنه يتضمن أن يكون الفحشان واردا في قصة واحدة .
ولا يلزم من وقوع المبادئ^٦ صحة الإجزاء وسقوط الفريضة .

كما أن قضاء الدين عن الحق ليس مواجب ، فلا يجب على قrib الحج العاجز
الاحجاج عنه ، غاية ما يدل عليه الحديث شرعية جواز الحج عن الفحشتين في الاجر
والبر والاحسان .

قال النسوي :

ذهب الجمهور جواز الحج عن الماجزبوم أو عصب ، وهو الزمان ، والهرم

(١) أحكام القرآن : ١٢١/١

(٢) فتح : ٤٩/٤

(٣) م : ٦٨/١٠

(٤) مسند : ٥/٤

ونحوه مما • و قال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام •

قال القاضي وخلي عن النخعي وبعنه المصنف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهي رواية عن مالك ، وإن أوصى به • و قال الطفمي والجمهوري يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذرته سواء أوصى به أم لا • و يجزئ عنه ، وذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب في تركته • و عندنا يجوز للماجر الاستتابة في حج التطوع على أصح القولين ^١ •

قال الشافعى رحمة الله تعالى محتجاً على تركهم المطل بهذا الحديث :

• خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من روايتم ومن رواية غيركم على ابن أبي طالب يرجى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم • و ابن الصيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث • وعلى وابن عمار وابن الصيب وابن شهاب وريعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل • وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم علا • فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق والمغاربة من أهل الفقه يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل •

فقلت للشافعى :

فإن من حجة بعضكم قال هذا القول أنه قال : إنه روى عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، فجعل الحج في معنى الصيام والصلوة •

فقال الشافعى :

وهذا قول بعضكم فيه يبين من كل وجه • قال له أرأيتم لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد • وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أن يحج عن أحد • كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • وانت ترکون قول ابن عمر لسرأى انفسكم ولرأى شركم ولرأى بعضاً التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم • لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأى انفسكم • ثم تقيمون قوله تماماً ترون به السنة والآثار • ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الخج قياساً ، وما للحج والصلوة والصيام هذا شريعة ، وهذا شريعة ^٢ •

١) نوعي : ٩٨/١٠

٢) ام : ١٩٦/٢

وَهَذَا الْاحْجَاجُ يَتَنَاهُ النَّقَاطُ الْأَتِيَّةُ :

- ١) مخالفتهم ما رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وما رواه غيرهم . فقد روى ذلك على ابن عباس . ومخالفتهم ابن المسمى والحسن وابن شهاب وريمة . وهو لا يفتون بذلك . ومثل هذا يشهده ما يدعون فيه العمل .
 - ٢) انهم خالفوا هؤلاء لغير قول أحد علمه من خلق الله من الصحابة مثًان جميع من عدا أهل المدينة يفتون بذلك .
 - ٣) أنهم رروا عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلٰ أحد عن أحد فجعلوا الحج في مسناهما .
 - ٤) مع أنه لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد . فليس لقول أحد حجة مدعى رسول الله صلٰ الله عليه وسلم .
 - ٥) وهم يتذكرون قول ابن عمر لقول أنفسهم ولرأي بعض التابعين في جملة حجة متى شاؤُوا ويتذكرون قوله لغير قول أحد متى شاؤُوا ثم يقيمون قوله مقاطعاً يروون به السنة والأثار .
 - ٦) أنهم يدعون في قول ابن عمر ما ليس فيه من النبي عن الحج قباساً على الصوم والصلوة . مع أن كلاماً شريرة ولا محل للقياس .
إلا أن الروايات السابقة عن ابن عمر وغيرها تدل على أنهم أخذوا بقوله لا بالقياس عليه . فروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم في قولهم " لا يحج أحد عن أحد " .
- وللشخص حجة مالك في ترك العمل بحديث الخصمية وغيرها ما يأتى :

- أن العمل بالمدينة على ترك الاحجاج عن الميت والعاجز ، ويوضع هذا المأخذ قول الشافعى . وجميع من عدا أهل المدينة من أهل كذا والمشرق والمغارب من أهل الفقه ، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل .
- أن مستند هذا العمل قول ابن عمر وغيرها " لا يحج أحد عن أحد " .
- أن الحديث يحمل على الخصوصية ، فلا يعمد إلى غيره وينسى

هذه الخصوصية معارضته لظاهر القرآن في عدم الابجاح في على غير المستطيع
ولأن فقد الاستطاعة تسقط الوجوب .

وفي هذه القضية ، ترك الحديث للعمل ، وللأدلة الأخرى التي اعتمد عليها
وهي تسيّج شرخ الاستدلال . فهل يصدق على هذه القضية ، ما يسقى بالمسلسل
المتأخر ؟

() ان عليا وابن عباس وابن الصّيّب وابن شهاب فرميحة ، يذهبون الى خلاف هذا العمل ، ولم يرد عن غيرهم خلافه إلا عن ابن عمر .

٢) أن مصدر العمل هذا ، ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وتحتمل أن يكون خبراً موقعاً عليه له حكم الرفع ، وتحتمل أن يكون رأياً له ، ويحتمل الأول الآثار العديدة التي جاءت في طلب ذلك ، مما يضعف القول بالخصوصية .

٣) ان هذا العمل يتثل في القول بعدم الجواز لا الاجزاء لأن الآثار التي جمّلت في شرعية ذلك لا تكفي لانساق الاجزاء . وانما مشروعية الجواز .

٤) و اذا نسب هذا الاخذ - في هذه القضية - الى العمل المتأخر ، فان ذلك يرد على من قال : بان مصدر العمل المتأخر رأى رسامة وقضاء سليمان بن سلال لأن رسامة هنا يخالف ما لا فيما ذهب اليه .

٥) ان هذا يوضح ان العمل المتأخر ، هو ما أخذ به جمهور من فقهاء الدينية فرس
ر وهم الخبر ، ومستند لهم في ذلك أمر :

١) رأي أصحاب أو أثر موقف عليه .

٣) معاشرة الخمر لظهور التهوس.

٣) أسلوب الخصوصية بغير ذلك :

Digitized by srujanika@gmail.com

لكن مع ذلك لا يصدق في الامر الاول نسبة ذلك الى العمل المتأخر بالمدى عليه
لان مفهوم العمل المتأخر - عند من يقول بوجوده - ما كان رأيا استدلا لا بعد عن
الصوابية . بخلاف المبالغة في هذه القضية .

* مطالحات قضايا العمل *

====

من الملاحظ أن مطالحات هذا القسم ، تختلف عن مطالحات القسمين السابقين وذلك أن القسم الأول كان المصطلح المستعمل فيه واضح الدلالة في التمييز عن السرأى الفقهي لمالك فنى القضية التي يتكلم عنها ، وهذا ما يخرجه عن العمل أو الاجماع . أما في قضايا إجماع أهل المدينة ، فكان مالك يحكى إجماعهم في بعض القضايا يستعمل لذلك مطالحة " الامر المجتمع عليه عدنا " . حين يرى الاجماع ضرورياً على ذلك أولاً يعرف ضرورتهم خلاقاً .

أما في القسم الأخير ، فإنه رأى بعض القضايا ، قد ذهب فيها جمهورهم المحسن رأى ، فاعتبروه عملاً لأهل المدينة بحكم الأغلبية ورأى فيه حجة كالقسم الثاني . ففي القضايا بالشاهد والبيهين ، رأى جمهور أهل المدينة على الأخذ به ، والقضاة عندهم به ، وكذلك البيع على البرنامج ، وفي هاتين القضيتين استعمل من المطالحات ما يدل على أن العمل على ذلك مخدّم .

أما في التحرير بخصوص رضمات ، وفي بيع الخيار ، والرجع عن الميت والماجستر فقد نفى العمل عن بعض الآثار شيئاً ، ووضع المراد من بعضها الآخر . فهو نفي العمل عن الأنثى أو القضية الواردة إثباتاً لعمل آخر ؟ أو مجرد نفي للعمل ؟ سيأتي التفصيل في ذلك في الباب الرابع^١ .

من أقوال عمر وقضيته التي خالفه مالك فيها بحجة فعل مهمل المدينة :

١ - التزول عن المضير للمسجدة

- ١) حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني عيسى - يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي السريح ، عن ابن سعيد الخدرى انه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المضير من . فلما بلغ المسجدة نزل فسجد ، وسجد الناس منه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ المسجدة تشنّن الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " انما دنس بيته بيته " . ولكن رأيتم تشنّنكم للمسجد " فنزل فسجد وسجدوا " ١ .
- قال الحكم : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ٢ .
- قال ابن خزيمة : ان في القلب من هذا الاسناد ، لأن بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض ، في هذا الخبر أنس بن عبد الله بن ابي فروة ، ولست ارى الرواية عن ابن ابي فروة هذا ٣ .
- ٤) حدثنا ابراهيم بن موسى ، قال اخبرنا هشام بن يوسف ، ان ابن جرير اخبره سعى : اخبرني ابو بكر بن ابي طيلة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي ، عن رسامة بن عبد الله بن اليدير التميمي ، قال ابو بكر : وكان رسامة من خيار الناس عما حضر رسامة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المضير بسوسة التحل حتى اذا جاء المسجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء المسجدة ، قال : يا أيها الناس انا نمر بالمسجد ونصلحه ، فقد اصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشيء .
- قال مالك : ليس العمل على ان يتزل الاماكن اذا قرأ المسجدة على المضير فيسجد .

١) د : ٥٩/٢ - ٦٠ مستدرک : ٢٨٥/١

٢) مستدرک : ٢٨٥/١

٣) ابن خزيمة : ١٣٨٩ قال ابن حجر : متزوك : تقریب : ٥١٤

٤) ح : ٣٢٨/٢

٥) بط : ٢٠٣/١

٦) د : ١٠٢

٣) حدثنا هشيم ، قال أئبأنا ينس ، قال أئبأنا بكر بن عبد الله المزني
عن صفوان ابن حرب ، قال : بينما الأنصري يخطب يوم الجمعة ، إذ قسراً
السجدة الآخرة من سورة الحج ، قال : نزل عن المنبر فسجد ثم عاد السجدة
مجلسته ^١ .

٤) حدثنا أبو بكر بن عياشر ، عن عاصم ، عن زر قال : قرأ عمار على المنبر اذا
السطاء انشقت ثم نزل إلى القرار فسجد بها ^٢ .

قال محمد بن الحسن :

قال أهل المدينة : العمل عندنا على فصل عمر الاخير ، وليس العمل
عندنا على فصله الاول .

وقال محمد بن الحسن :

العمل عندنا على فصل عمر الاول رض الله عنه ، وهو أحبينا من
ترك السجود ، لأن عمر رضي الله عنه ، لم يقل أن فصله الآخر ناسخ للأول ، وقد
رغم أن كل ذلك يجوز ، فالسجدة افضل من تركها ^٣ .

قال الباجسني :

يحتفل فصل عمر رضي الله عنه :

أن يكون أراد أن يعلم الناس ما عند ، من أمر السجود ، وأن فعله وتركه جائز
وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا . ولم يوجد مجلساً اجمل
من اجتماع النافر عند خدابة يوم الجمعة .

وقد كره مالك من روایة على عنه أن ينزل الإمام من المنبر ليمسجد مسجدة فرأها
وروى ابن الموزع عن أشيب لا يقرأ بها فان فصل فينزل فليمسجدها ويمسجد الناس
محسنه .

فقال :

وجه قول مالك : أن ذلك مما يتبع عليه عمر ، ولا عمل أحد بعده ، ولعمل

١) هن : ٢/١٨

٢) هن : ٢/١٨

٣) جج : ١/٢٨٨

عمر انما فعل ذلك تعليم الناس ، وخف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه وكان ذلك الوقت لم يضمّ كثير من الأحكام النامـ، وقد تقررت الآن الأحكـم ، وعسـوف الخلاف السائـخ في سواها فلا وجه لذلك ، مع ما فيه من التخلـيط على النـامي بالفـراغ من الخطـبة والقيام إلى الصـلاة .

وقد روـي عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـنهـ لـمـ وـضـعـ الضـبـرـ ، صـلـى اللهـ عـلـيهـ بـالـنـاسـ فـكـانـ يـقـومـ عـلـىـ الضـبـرـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ السـجـودـ نـزـلـ ثـمـ إـذـاـ قـامـ رـفـقـ الضـبـرـ ، فـقـامـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ ، قـالـ : إـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ ، وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ أـلـيـومـ ، لـأـنـ النـاسـ قـدـ عـصـمـ عـلـمـ ذـلـكـ .

ووجه قول أـشـيـبـ . وـهـوـ الـظـيـءـوـ فـعـلـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ منـ الـحـاضـرـينـ مـعـ كـثـرـ عـدـدـ هـمـ ١١ .

والاستدلالات السابقة تتضمن ما يلى :

- ١) ان التزول عن الضبر لسجود الثلاثة ، لم يثبت عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ .
- ٢) ان فعل عمر بن الخطاب رضـ اللهـ عـنـهـ اـنـطـاـ كـانـ لـتـعـلـمـ النـامـ حـكـمـ السـجـودـ فـيـ جـوـازـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ ، وـيـحـتـمـ اـرـادـهـ التـأـكـدـ مـنـ ذـلـكـ لـمـعـرـفـةـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـاـفـ .
- ٣) انه لم يـعـدـ لـفـعـلـ ذـلـكـ حـسـنـاـ لـلـخـلـافـ الذـىـ قدـ يـنـشـأـ مـنـ تـقـلـيدـ النـاسـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـأـنـهـ لـمـ تـعـمـ الـاـحـكـامـ بـعـدـ .
- ٤) ان مثل ذلك جائز لما قـدـدـ هـ مـهـ تـعـلـيمـ النـامـ بـعـدـ الـاـحـكـامـ ، كـمـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الضـبـرـ . وـقـالـ : إـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ .
- ٥) ان في ذلك تخلـيط على النـامي بالفـراغ من الخطـبة والقيام إلى الصـلاة .
- ٦) انه لم يـعـملـ بـهـ أـحـدـ بـعـدـهـ ، لـكـنـ جـاءـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـمـريـ وـعـمارـ .

قال مالك :

لِيَسْ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَتَزَلَّ الْأَطَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الضَّبْرِ فَيَسْجُدُ .

٢) تضييف الفراة في قيمة الثغفات

وذلك في قصة رقيق حاطب الذين سرقوا ناقة فانتحروها ^١ .

عن هشام بن عمرو عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ان رقيضاً
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من قرينة . فانتحروها . فوقع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر
عمر كثيرين من الملائكة بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيمهم . ثم قال عمر :
والله لأغرضك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزن : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزن :
قد كت والله أخصها من أربعين درهماً . فقال عمر اعطيه ثمانين درهماً .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تضييف
القيمة . ولكن من أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يفترم الرجل قيمة البمير أو الدابة
يوم يأخذها ^٢ .

قال البيهقي :

قال الشافعى : لا تضييف الفراة على أحد في شيء ، إنما
المقول في الأبدان ، لا في الأموال ، وإنما تركنا تضييف الفراة من قبل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها
بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل ، فهو ضامن على أهلها ، قال : فانما
يغضنه بالقيمة ، لا بقيمتين ، قال : ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ^٣ .

قال ابن التركان ^٤ :

في الاستذكار ما ملخصه :

إن العلماء تركوه للقرآن والسنة . آما القرآن فقوله تعالى :

(١) دل : ٧٤٨/٢

(٢) هـ : ٢٢٨/٨

* فاعتدوا عليه بمثل ما اعtdى عليكم * * نعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * ولسم
يقل بمحلين ، وأما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شخصاً من عبد بقيمة حصنه
شيشه ، وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصفحة مثلاً ، وأنه خبر يدفعه الاصل
فقد أجمع العلماء على أن من استهلاك شيئاً لا يفرم إلا مثله أو قيمته ، وأنه لا يعطى
أحد بدعواه^١ *

ويحتضر الشافعى على مالك فى توكه العمل بهذا الاشارة يقول :

هذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار ، فان خالقه
غيره لازم لنا ، فتدعون لقول عمر السنة والآثار ، لأن حكم عندكم حكم مشهور ظاهر ، لا ي
يكون الا عن مشهورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في ناقة الفرزق ، وانت
تقولون حكم بالمدينة كالاجطع من عاصمهم ، فان كان قضاها عمر رحمة الله عندكم كما
تقولون ، فقد خالفتموه في هذا وغيره ، وان لم يكن كما تقولون ، فلا ينبغي أن يظهر
حكم خلاف ما تقولون انتم ، وانتم لا ترون عن أحد انه خالقه ، فتخالفون بغير شئ
رويتموه عن غيره ، ولا اسمعكم الا وضعتم انفسكم موضع تردون وتقبلون ما شئتم على
غير معنى ولا حجة ، فان كان يجعل بخلاف قضاها عمر ، فكيف تجيزوا لغيركم
ما أجزتم لانفسكم ، وكيف أنكرنا وانكرتم على من خالق قول عمر والواحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا^٢ *

وتتضمن هذه المأخذ ما يأتي :

- ١) يدعون السنة والآثار لقول عمر ، لأن حكم عندهم مشهور ظاهر ، لا يكون الا عن
مشهورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ويشتم يقولون : حكم بالمدينة
كالاجطع من عاصمهم . فان كان كذلك فقد خالفتموه في هذا وغيره .
- ٢) وان لم يكن كما يقولون : فما ينبغي أن يظهر هذين خلافاً ما تقولون ، وانتم لا
يررون عن أحد أنه خالقه ، فتخالفون بغير شئ رویتموه عن غيره .
- ٣) لقد وصفوا انفسهم موضعاً يردون وتقبلون ما شاءوا على غير معنى ولا حجة .
- ٤) ومني جاز لهم خلاف عرفي قضايه ، فلم لا تجيزون لغيركم ما لم يجازوا لانفسهم ولسم
الكتولم على من خالق قول عمر او الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غير هذا .

١) الجوهسر : ٢٧٨/٨

٢) ام : ٢١٥/٧

٣) دية الخطأ في القتل نصفها

عن ابن شهاب ، عن عواك بن مالاً ونبطان بن يسار ، أن رجلاً من بني سعد بن ليث ، أُجرى فرسانوطى على أصبح رجل من جهينة ، فترى ضيافات ، فقال عمر بن الخطاب للذين أدعى عليهم :

أتحلقو بالله خصين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجو . وقال الآخرين
أتحلقو أنتم ؟ فأبوا . فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين .

— قال مالك :

وليس العمل على هستادا^١ .

وقد استشكل فعل عمر هذا ، لأنه إن ثبت خدنه كون القتل بسيبه يجب أن يحكم بكل الدية ، وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشئ ، مما يعني ايجاب الشرط ؟^٢ .

قال صاحب أوجز المسالك :

الا وجه عندي أنه على طريق الصلح ، يشهد له كتاب عمر رضي الله عنه
إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وأحرص على الصلح إذا لم يستثن لك القضاء .^٣

قال الشافعيسى :

فخالفتم في هذا كله عمر بن الخطاب ، فقلتم بيد المدعون ، بل زعمتم أنه إذا لم يحل واحد من الفريقين ، فليس فيه شرط دية ولا أقل ولا أكثر .
فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم برأ المدعون
فلما لم يحلوا رد الإيمان على المدعى عليهم ، فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل
لهم شيئاً فالي هذا ذهبنا ، وهذا يجب عليكم في أمر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه سنة أن تصيروا إليها دون ما خالفها ، وما كان شيئاً من الأشياء أولى أن
تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا ، لأنه أشهر من غيره ، وكان يكتفى أن تقولوا : هذا
دم خطأ ، والذى حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم دعى فتنبع ما حكم به النبي
صلى الله عليه وسلم كما حكم فى العمد ، وما حكم به عمر ، كما فى الخطأ ، وليس واحد
ضهراً خلاف الآخر ، فان صرتم الى ان تقولوا انهم يجتمعان انبساط قساة ، وما كان

١) ط : ٥٢ ، ٨٥١/٢

٢) التعليق المجد : ٢٩٦

٣) أوجز المسالك : ٤٤٦/٥

لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه ، أولى
أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن تختلف آفاؤلكم ^١ .
ووهذا الاعتراض يتناول ما يلخصى :

- ١) مخالفة عمر . مع انه كان يسعفهم ان يأخذوا بقوله ويتلمسوا من المبررات ما يعذرون
بها في هذه الموافقة .
- ٢) وان زعموا انهم ائما لم يأخذوا بقول عمر لأن السنة جاءت بخلاف ذلك . فهكذا
يجب عليهم في كل أمر وحيثما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ان يصيروا
إليها دون ما خالفها .

(لماذا اعترض الشافعى على مالك في القضايا السابقة ؟)

على الرغم من ان الشافعى يوافق مالكا في عدم الأخذ ببعض القضايا السابقة
فلم ينكر عليه ذلك ؟ .

مرد ذلك الحجة التي أوردتها في منهجه الذى سار عليه في نقد عمل اهل سل
المدينة ، اذ بدون معرفة هذا المنهج يصعب ادراك ما يهدى إليه في نقه .
ولخصوص هذه الحجة : انهم يدعون ان حكم الخليقة او قوله عمل واجماع
فما خالفه تركوه . واستنتاجا من ذلك الرضيم بما يأتى :

- انهم تركوا اقوالا لهم لا اائمة الى قول غيرهم .
- واخذوا بسنن لم يوثق فيها شيء عن احد منهم .

وعلى هذه الحجة اورد الشافعى هذه المسائل ليبرهن على فساد هذه القاعدة .
وستأتي هذه الحجة ورد الشافعى عليها ، وموثقها لك منها في الباب الثالثى :

البساب الرابع

(حجج المفترضين على عمل أهل الديانت)

ظهرت مكانة الفقه المدنى شخصية متكاملة فى عهد طالك ، ويمكن اجمال ذلك فى سبب واحد ، هو ان طالك قد تجمعت فى يديه اطراف تلك الثروة الفقهية لأهميتها .

يقول علي بن المديني :

أخذ عن زيد بن ثابت ، من كانوا يفتون بفتواه أثنا عشر رجلاً من لقائه ثم سُس
ومن لم يلقيه (فذكر الفقهاء السبعة وغيرهم من كبار تابعي المدينة) ثم قال : ولم يكن
بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب وبحي بن سعيد وأبي الزناد ويسعى
بن عبد الله بن الأشعري ، ثم لم يكن أحد أعلم بهم هؤلاء ، بذاتهم من مالك بن أنس ^أ .
واسعد على ذلك أميران :

أولئك : شخصية مالك العلمية .

ثانية : موظفون

اما شخصيته ، فلقد بلفت شأوا عذبا ، شهد لها الشيوخ والاقران والتلاميذ
ونال مالك حذلة علمية ، بوأته منزلة " عالم المدينة " وتقادار على المدينة طلاب المعلم
من اطراف الارض ، وضررت اليه اكباد الابل يلتسمون الأخذ من علم عالم المدينة " ٢ " .
حتى لقد بلغ الآخذون عنه اعدادا كبيرة يزيدون على ألف وثلاثمائة راو " ٣ " . الفت
فيهم الكتب منها كتاب الفتخب جرّد فيه مؤلفه رواة مالك من كتاب الخطيب البغدادي
وزاد عليه من اقله الخطيب من الرواة " ٤ " . وأما الموطأ ، فانه أقدم كتاب موثوق بنقله
شم الحديث والفقه المدني يتداوله الناس الى اليوم ، وينزله العلماء والمحدثون ارفع
منزلة .

١) العمل : المقدمة : ٢٦٢ / ب

٢) مذ : ١٥٣/١٠ ، مستند : ٢٩٩/٢ ، المدارك : ٦٨/٦ - ٧١
أصول المدينة : ٣٥ - ٣٧

٢٣) المدارك : ٢٢ / ١ - ٢٣

٤) مؤلفه رشید الدين ابوالحسين . يحيى بن عبد الله القرشي ، بلغ عدد من ذكرها
ألف راوتربيا .

والى جانب ماحوى من حديث فقط ، فقد نقل مالك فيه قضايا عمل اهل المدينة الى جانب ما ضم من اشارة الى اصول اخرى ألمع اليها مالك كالذرائع وغيرها ، فلسم بذلك اشتات الفقه المدنى ، وتجسد فيه واصبح الناطق بلسانه .
و بهذه المنزلة التي نالها مالك ونالها موظومه كانت مثار اعجاب ونقد ، وتنساؤل
النقد بمصر القضايا الفقهية ، وبالاخص منها ما كان مقتضاها على عمل اهل المدينة .
فقد كانت قضايا العمل مبنية في ثوابا الموطا ، يرجح بعضها الآثار ، ويقوى
بعضها ، ويود البعض الآخر . ويستعمل مالك في ذلك مطالعات شتى للدلالة عليه .
وهذا ما يعطيها قوة واعتبارا ، اثارت من لم يتقن بصحة مأخذها من العلماء الآخرين .
والذى يهدوا ان علماء اهل المدينة لم يكونوا يخالفون مالكا فيما نقله من قضايا
العمل ، لكن قد يخالفونه في وجهات النظر والا سند لال فى بصرى القضايا . كاعتراف
ابن ابي ذئب على مالك في خيار المجلعن^١ . وأدلة راودى فى أقل ما يكون عليه
الصدق^٢ .

وانما كان الاعتراض من غير المدينين في قضايا العمل وغيرها ، وأول من اثر عنده
نقد ذلك الليث بن سعد (٩٣ - ١٧٥) في كتابه الى مالك بن أنس ، حيث ذكر بعض
القضايا ، التي اعتبر فيها على مالك وعلى اهل المدينة ، وأشار بالنقد الى ضهيجهم فس
الاحتجاج بعمل اهل المدينة ، وببراته^٣ .

ثم جاء محمد بن الحسن الشيباني (١٣٦ - ١٨١) واخذ عن مالك الموطا
ثم ألف كتاب (الحجۃ على اهل المدينة) يزد فيه على المدينين بمصر قضايا العمل وقضايا
اخري ، ولم يكن في رد الليث وابن الحسن ضهيجا واصحانا في الرد بحيث تخضع جموعات
من القضايا لقاعدة واحدة ، وإنما يزد نقد كل قضية على وجه الانفراد ، مع انتقادات عامة
لضهيجهم الفقهى ولكتها مع ذلك لم تكن تخضع لقواعد كلية .

ومن أمثلة ذلك :

يقول ابن الحسن :

- تدعون اتباع الآثار ، ثم ترکتونها عيانا^٤ .
- يتركون ما عليه اوائلهم^٥ .

١) الصالح : ٩٥/٥

٢) ام : ٢٤٨/٧

٣) اعلام : ٨٤/٣ - وما بعدها . وأنظر مثلا لنقده ص : ١٧١

٤) انظر شلا : ٢٢٢/١ ، ٢٢٢/٦ ، ٢٢٢/٧ - ٦٨ ، ٢٣٦/٢ ، ٥٥/٢ - ٥٦ (من الحجة)

٥) انظر شلا : ٢٦١/٢ ، ٣٢/١ ، ١٠٠ - ٩٩/١ (من الحجة)

وفي المبارزة الأخيرة اهارة الى ما سيرد في نقد الشافعى للعمل فى اطئار

ضيق جسده .

ثم جاء الشافعى (١٥٠ - ٤٢٠) فوضع ضيقاً واسحاً لنقده يخضع لقواعد ثابتة ينتظم تلك القضايا الفردية التي اعتراض عليها هو أو من يقف فيها يتفق معهم فيها . أما من جاء بعد الشافعى كلبن حزم وأبن القيم وغيرهما ، فإنهم أخذوا جانبها من ضيق الشافعى وتوسعوا فقط في إيراد الألة كما سيأتي تفصيل ذلك .

القسم الأول : " حجج الشافعى رحمة الله "

ان الضيق الذى اتبعه الإمام الشافعى في نقد عمل أهل المدينة ، يتلخص في عرض وجهة نظرهم في اجماع أهل المدينة ، واحياناً يشاركه تلميذه الربع بن سليمان هقرنا نسبة الحجة والدليل اليهم . أو مضيفاً بغير التفاصيل ، بصفته محدثاً باسمهم عارضاً وجهة نظرهم .

وقد أورد الشافعى في كتابه " اختلاف مالك والشافعى " عديداً من القضايا فيها ما احتاج مالك فيها بالعمل ، وفيها ما احتاج فيها بما خذ أخرى كقول صحابي مخالف لا آخر ، أو قيام أو استحسان ، فلم يقتصر في اعتراضه على العمل فقط . كما أورد قسماً لما خالف فيه مالك الصحابة كأبي بكر وعمرو وعثمان وغيرهم .

والمتبع لتلك القضايا ، لا يتضمن له الضيق الذي يسير عليه الشافعى في نقده لمالك ، كما كانت تتكرر بعض الاعتراضات ، كلما تعرّض لمسائل فيها مآسيات مشابهة . وإذا ما وقع على القواعد العامة التي أورد لها في آخر هذا الكتاب وتشتمل حوالي عشر صفحات ^١ . والتي أجمل فيها كل ما تعرّض له من نقد للقضايا ، استطاع أن يستخلص منها الضيق الذي سار عليه في نقده .

ولذا فقد اكتفيت بـإيراد ملخص لذلك الضيق وما فيه من اعتراضات ثم توضيح موقف مالك فيها . وسأورد فيما يلى ملخصاً موجزاً لحجج أهل المدينة - كما يراها الشافعى والربع - وتمثل القواعد التي بنى عليها الشافعى ردّه .

ثم اعرضها مع رد الشافعى عليها . واجزها من اخرى لبيان موقف مالك من تلك الاعراضات .

طه حسين تلک الحجج :

قال الشافعى رحمة الله تعالى :

يدعون فى اثبات العمل وما يعتمد عليه من سنن ما يأتىسى :

أولاً) يدعون ان عمل اهل المدينة اجماع كل او الاكثر منه .

ثانياً) يدعون انهم يثبتون السنن التي يستند عليها العمل من طريقين :
الأول - اذا وجدوا الائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها
فالاجماع عندهم ما حكم به احد الائمة ابو بكر او عمر أو عثمان . لأن
حكم احد هم أو قوله عملناه ، وهم اعلم النامى بالسنن . والآخرين
لهما .

الثانى - اذا وجدوا الناس لم يختلفوا فيهما .

ثالثاً) انهم لا يصطون بها اذا لم يتحقق فيها الشرطان السابقان وذلك لا يقبلون
الخبر اذا لم يسبقه عمل او لم يصحبه " ١ " .

وقد رد الشافعى على تلك الحجج وعرض لها بالرد كما يلىسى :

أولاً) قال الشافعى في رد الحجة الاولى :

ان كان علم اهل المدينة اجمعاماً كل او الاكثر منه فقد خالفوه ، لا بل
خالفوا اعلام اهل المدينة من كل قرن في بعض اقاويلهم ، وان كان فسى
 عليهم اختلاف فلم ادعوا لهم الاجماع ؟ .

ثانياً) ألم يطرقى الحجة فيما يتعلق بعمل الائمة واقوالهم فقال :

أما دعواهم العمل بما وافق قول الائمة أو حكمهم ، وتركهم ما لم
يقولوا به أو يحكموا به .

فتراهم :

أولاً : يثبتون سننا لا يرد فيها عن أحد من الأئمة شهادة

بوافقه شحيل :

- ١ - تحريم كل ذي ثواب من الساع •
- ٢ - القضاء باليمين مع الشاهد •
- ٣ - القضاء في القسمة •

بل يوردون عن بعضهم فيها خلاف ما يروونه عن النبي
صلى الله عليه وسلم • كما في القسامية •

ثانياً : يردون سننا عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر كما
في التطيب قبل الاحرام وتركون قول عمر للسنة كما يزعمون
في (الضبوذ) و (القضاء في المرض) وتركون
قول عمر لرأي أنفسهم كما في (امان العلچ) •

ثالثاً : وتركون السنة لقيا على قول ابن عمر كما في الحج عن
التجاز والبيت •

- وتركون قول ابن عمر للسنة كما يزعمون كما في المشن
الى الصلاة •

- وتركون قول ابن عمرو معه السنة لغير قول أحد كما
في رفع اليدى في الرفع من الركوع •

- وتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم كما في نسخ العينين
في فصل الجنابة •

فيخالفون ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر
وما رووا عن عمر لقول ابن عمر ، وما رووا عن ابن عمر لقول أنفسهم
فتركتوا على عمر من روايتهم ما تركوا زاعمين ان الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم جاء بخلافه ، وضها ما تركوه لأن ابن عمر خالفة
وضها ما تركوه لرأي أنفسهم لا بخلاف عمر ولا ابن عمر فيه أحد
يحفظ •

فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم مقام الذى قالوا ، كانوا
خارجين عنه فيما وصفناه ، فنفيها ببرى الثبات عن عمر .

وهكذا بقية الأئمة ، فإن ذهبوا إلى غيرهم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرووا عن أحد قط شيئاً علمته إلا تركوا
بعضه ، وهكذا مع التابعين فمن بعدهم "١" م .

ثالثاً) ألم يطرق الحجة فيما يتعلق بعمل الناجي فقال :
ان السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في اجماعهم هي السنّة
يجدون الناجي لم يختلفوا فيها . وما اختلفوا فيه لم ي冲突وا به .

فنراه سبب :

أولاً) يدعون الاجماع فيما اختلف فيه الناجي على المذهب ، مثل :

ـ سجود القرآن .

ـ القضاء بالشاهد واليمين .

ثانياً) ويتركون العمل عن الكثير الفالب في المدينة لقول الأقل

وذلك :

ـ يزعمون انهم يقدرون العمل على خبر الواحد مثل :

ـ لبس الفحل والخلاف في التحرير به .

ـ عقل المبد في شفاعة ، كجراح الحرف دينه .

ـ أقل الصداق "٢" .

موقف مالك من تلك الحجج :

أولاً) ما قيل من انهم يدعون ان عمل اهل المدينة اجماع كلهم أو الاكثر منه .
هذه الحجة لا يقول بها مالك ولا أصحابه ، وذلك ان القضايا السنّة
ادعى فيها مالك اجماع اهل المدينة اثنان وستون قضية في الموطأ ، واربعين
في المدونة ، فما يقل ست وستون ، لا كما قال ابن حزم : أنها بضع وأربعين
وتبعها على ذلك ابن القيم "٣" . وهذا القدر اذا نسب إلى بقية القضايا التي
وردت عن مالك يعدد ما تقريراً ثلاثة واربع وثلاثون قضية فأنها خمس تلك القضايا
كلها تقريراً .

١) أ : ٢٤٨/٧ - ٢٤٩

٢) أ : ٢٤٧/٧ - ٢٤٩

٣) الاحكام : ١ - ٤ هـ / ٥٥٨ . اعلام المؤمنين : ٣٨٢/٢

٤) انظر الملحظ الثالث لقضايا الاجماع

وهذه النسبة لا تتفق مع ما ذكر من أن عمل أهل المدينة اجماع كل
أو الأكثر منه .

ثانياً) ما قبل :

أن السنة التي يشتبه بها ويعتمد في عطفهم عليها هي التي قال بها الآية
أو حكموا بها . وما لم يقولوا به أو يحكموا به لم يعطهم به .

هذه الحجة لا تتفق مع مسألة مالك في الاحتجاج بالعمل أو بالاجماع ، لأن
موقف مالك وأصحابه من أقوال الخلفاء ليس كما ذكر على إطلاقه ، وإنما موقفهم من
سنة الخلفاء الراشدين كموقف غيرهم ، والعمل القديم هو الذي يحتاج به عندهم
في مقام الاجماع أو العمل ، أو ما اثر من جهة الاستدلال .

فاجماعهم أو عطفهم لا يخضع لقول أحد الآية فقط منفرداً وإنما للعمل الذي
يأثرون عن التابعين ثم عن فوقيهم . يقول ابن القاسم : قد جاء هذا ، وهذا
حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حطنا وادركنا ، وحسن
ادركتوا ، لكن الأخذ به حقاً ، ولكنه كثيرة من الأحاديث مما لا يصح به عمل
وعمل بغيره مما صحبته الأعمال واخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من
الصحابة ، واخذ من التابعين على مثل ذلك^١ .

ولو كان قول الإمام يعني الخليفة نفسه اجماعاً ، فكيف يسعهم خلافه
بعد ذلك ، حين يرون الحجة في قول غيره .

وان خالفوا او وافقوا ، فمرد المواقف او المخالفات ليس لتلك القاعدة ، وإنما
لاعتبارات أخرى .

اما مخالفتهم لعمرو ابن عمرو رضي الله عنهما فيما يخالفهما فيه غيرهم
فالامر ظاهر حيث خالفهم في ذلك الجمهور ، كما في المنسوذ والقضاء في الترس
ونضج العينين في غسل الجنابة ، وامان العلنج . وكذلك في حال الموافقة .
واما انفرادهم بالمخالفة في بعض الامور ، فمرد هذا الاجتياز ، اسما
لسنة ثابتة ، او لقول أصحاب آخر ، كما في التطهير قبل الاحرام والحج عن البيت
والماجر^٢ . ورفع اليدين في غير تكبير الاحرام .

١) المدونة : ١٥١/٢ - ١٥٢

٢) انظر ص : ١٩٧

وأما أخذهم بتحريم كل ذي ناب من السباحه فقد اثبتوا ذلك بالسنة
الصحيحة الثابتة ^١ . وكذلك القضاء بالشاهد والبيهين ^٢ . والقسامه
ولو لم يرووا في ذلك عن الائمه شيئاً ، لأنهم لم يشرطوا فيه قبل السنة ذلك
الشروط .

ولذا كان الحكم بماينا للحقيقة ، عند ما اقررها هذا الفرض حجة على السنن
ثم عورضت هذه الحجة الواقع موقفهم من اقوال الائمه . فظاهر التناقض بين
واقعها ونتائجها .

ثالثاً) ما قيل :

ـ ان السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في اجماعهم هي التي يحدون الناس لم
يختلفوا فيها . وما اختلفوا فيه لم يعملا به .

وقد وضع الشافعى ان ما يحال هذه الدعوى موقعاً مختلفاً لهم :
أولهما : يدعون الاجماع فيما اختلف فيه الناس .

ثانيهما : يتركون السهل عن الكثير فال غالب في المدينة لقول الأقل .

وهذا الشقان من هذه الدعوى هما اللذان استهدف الطعن بهما
من جاء بعد الشافعى كلن حزم وابن القيم فاورد ا ما يؤيد ذلك كما سيأتي
في القسم الثاني من حجج المعارضين على العمل ^٣ .

ـ ان السنة لا يقبلونها اذا لم يسبقها عمل او لم يصحبها .

اما ادعاوهم الاجماع فيما اختلف فيه الناس على السنن كما في سجود القرآن
والقضاء بالشاهد والبيهين . فلم ترد دعوى اجماع فيما عن مالك .

ففي سجود القرآن قال مالك : الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة
سجدة ليس في الفصل ضدها شيء ^٤ .

وهذا الاستدلال لا يدل على الاجماع ، ولعل الاجماع استنتج من استعمال مالك
لهذا المصطلح ^٥ . ويوضح انه استنتاج ما افترضه الشافعى على لسان من يحتسب
لمالك ، قال : أرأيت لو قال لك : هولا يقول لك : الامر عندنا . الا والا من مجتمع
عليه بالمدينة ^٦ . وكذلك ما نسب الى مالك واصحابه ، من انهم قالوا : ان عassel

١) التمهيد : ١٣٤/٢ - وما بعدها

٢) انظر : ١٥٢

٣) انظر : ٢٢٢

٤) الرسالة : ٥٣

٥) انظر دراسة بعنوانها العمل ص : ١٢٨

أهل المدينة اجماع كل أو الأكتر منه .

وفي هذه القضية لم يصبح العمل حتى يدعى فيها الاجماع .

وفي القضاء بالشاهد والبيهين قال مالك : مخت السنّة .

وهذا المذهب عند من فهو عمل أهل المدينة ، ولم يستعمل فيه مذهب
الاجماع (الأمر المجتمع عليه ^١) .

واما ترکيم العمل عن الكثير الفالب في المدينة لقول الاقل مع ما يزعمون من تقديم
العمل على خبر الواحد مثل :

ـ عدم التحرير بل بين الفحل .

ـ وفقل العبد في نسخه كجرأ الحرف في ديته .

ـ اقل الصداق .

فإن القضية الاولى قد عرض الشافعى رحمة الله لها بالتفصيل واورد الروايات
عن الصحابة والتابعين ليدلل بذلك أن العمل بالمدينة هو عدم التحرير بل بين الفحصل
بينما مالك يذهب في ذلة الى التحرير بل بين الفحل ، فخالف العمل بالمدينة الذي يدعى
تقديمه على خبر الواحد ، وهذا يدل على ضعف الاجتياح بالعمل .

وقد نقل في الاستدلال بعدم التحرير بل بين الفحل آثارا من :

ـ كتابة هشام بن اسطم في الى عبد الملك بن مروان في ذلة ، فكتب الله عبد الملك بن
مروان انه ليس ذلة بوضاع .

ـ اثر عبد الرحمن بن القاسم انه كان يقول : كان يدخل على عائشة من ارضه بناء
ابن بكر ، ولا يدخل عليها من ارضه بناء ابن بكر .

ـ اثر زينب بنت أبي سلمة ورأى النمير وابنه عبد الله .

ـ قول رافع بن خديج : الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

ـ عن ابن المسيب ، وابن سلمة بن عبد الرحمن ، وسلطان بن يسار ، وعطا ابن يسار
ان الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

ـ الا ان ربيعة وقهاه المدينة وابن عمار في ذلة .

ـ الا ان ربيعة الاتى قال :

١) انظر القضاء بالشاهد والبيهين ص : ١٦٧

اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرو ، عن عائفة قال : جاء عمي من الرضاعة ، اقلع بن ابي القسيس يستأذن على بعد ما ذهب الحجاب ، فلم آذن لسمه فلما جاء النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته ، فقال : انه عمه ، فاذنوا لسمه .
فقال : وما في هذا ، حدثه ابا : ام ابا بكر ارضسته ، فليعن هذا برضاسته من قبل الرجل ، ولو كان من قبل الرجل لكان عائفة اعلم بمعنى ما تركت ، وكان اصحاب رسول الله والتابعون ، ومن ادركنا متفقون على ما قلنا ، ولا يتفق هؤلاء على خلاف منه ولا يدعون شيئا الا لما هو اقوى منه .
قال : قد كان القاسم بين محمد ينكر حديث ابي القسيس ، ويدفعه دفعه شديدا ، ويحتاج فيه ان رأى عائفة خلاصه .

فقلت له :

أتجرد بالمدينة من علم الخاصة اولى اذ يكون علما ظاهرا عند اكثorum من ترك تحرير لبني الفحل ، فقد تركناه وتركتموه ، ومن يحتج بقوله ، اذا كان تجرد في الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول ، افيجوز لاحد تركه هذا العام التصل من سمعنا من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ، واصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ان يقول ابدا اعلم اكثر من روى عنه بالمدينة اذا خالف حديثا عن النبي صلي الله عليه وسلم نصا ليس من هذا الحديث لسلمتهم بحديث النبي صلي الله عليه وسلم . قال : لا
قلت : فقد تردد من تحيج بقوله هذا ، ولا اعلم له حجة في تركه الا ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
فقال لي : لذلة تركته .

فقلت : نعم . فانا لم يختلف بحمد الله قولى في انه لا اذهب اذا ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم هي الى ان ادعه لاكثر او اقل مما خالفنا في لبني الفحل وقد يمكن ان يتأنى حديث النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان من النساء دون الرجال فأخذت باظاهر معانيه ، وان امكن فيه باطن وتوكم قول الاكثر من روى عنه بالمدينة ولو زدت الى الاكثر وتركت خبر الواحد عن النبي صلي الله عليه وسلم ما عدلت ما قال الاكثر من المدنيين ان لا يحرم لبني الفحل ^{١١} .

اما استبعاد التحرير بين الفحل في حديث عائشة ، والقول بأن ما في حديتها
ام ابي بكر ارضته ، فليس هذا برضاع من قبل الرجل ، ولو كان من قبل الرجل ، لكان
عائشة اعلم بمعنى ما تركت .

فإن رواية الشيوخين تهدم ذلك ، وتشتت أنه رضاع من قبل الرجل ، كما سيأتي :
ولم يستحب حجۃ مالا نفطی في علوم الحديث (أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)
كما هي الحجۃ عندهم ، ولكن بحديث عائشة أيضا .

والتحريم بلبن الفحل قد قال به جماعة من الصحابة والتابعين يقارب عددهم
من قال بعدم التحرير ، فالقول بان هنا اكترية يمكن ان يقال عنهم ان قولهم هو الاسل
بالمدينة ، ليس ذلك واضحًا في هذه القضية ، بل هناك فريقان مختلفان في هذه القضية
ثمارسان .

فمن عرف لم يقول عن الصحابة بعدم التحرير من الصحابة ستة .

• بالتحريم اربعه = = = =

= = = = = التائجين بالمدينة بعدم التحرير خمسة

٦٠ بالمدية بالتحرير أرسى

ويدل على هذا التقارب في الرأي الرواية السابقة عن هشام بن اساعيل حين كتب
إلى عبد الله بن مروان يسأله عن ذلك اذ لو كان العذر عندهم ذلك ظالهرا ، وانسه
قول فقهائهم لما احتاج الامر الى الكتابة الى عبد الملك بل ان هذه الكتابة تدل على
استحکام الخلاف بين قریقين مقاربين

فِي قَالَ بِالْتَّحْرِيمِ بَلْ بِنَ الْفَحْسَلِ :

علي بن أبي طالب^١ . وهو قول ابن عباس فيما ذكره الزمرى ، وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر ، وهو قال عروة بن الزبير وابن حطمة وابن شهاب ومجاهد ، وابو الشفاعة ، والحسن والشافعى وسالم والقاسم بن محمد ، ودهشان بن عروة على خلاف فيه . ومن قال ليس لبني الفحل بمحرم : ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف همها ورافع بن خديج وعهد الله بن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وابو سلطة بن عهد الرحمن ، وسلطان بن يسار واحوه هذا ، ومكحول وابراهيم الشخص وابوقلاية و وايا من بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشافعى على خلاف هذه ، وكذا الحسن واستاعيسى بن عليمة^٢ .

قال ابن قدامة :

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان افلح اخاها القميص استأذن على " بعد ما انزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اخا ابن القميص ليس هو ارضعني ، ولكن ارضعني امرأة ابن القميص ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته ، قال : " آذنوا له فانه عمل ترسٍ يمينك " قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول " حرموا من الرضايج ما يحرم من النسب " متفق عليه ^١ .

وهذا نص قاطع في محل التزاع فلا يعلو على ما خالقه ، فاما حديث زينب فسان صح فهو حجة لنا ، فان الظير كان يستقد ابنته ، وتمتقد اباهما ، والظاهر ان هذا كان مشهوراً هندهم ، وقوله مع اقرار اهل عصره اولى من قوله ، وقول قوم لا يعرفون ^٢ اد

في هذه القضية ، والتي تليها قضايا لم يتضح فيها رأي الفالبية التي يحكم لها بالعمل المصاحب لأخبار الآحاد الذي يقدم على ما يعارضه .

وفي مثل هذه القضية يستعمل مالا ، مصلحة لا مرغدنا الذي يشير الى مثل هذا الخلاف ، واختيار ما يراه حين لا تكون اغلبية ينتهي منها العمل ، ويحمل القضية عملاً لأهل المدينة ^٣ .

١) خ : ٣٢٦/٨ ، ٢١/١٠ .

٢) المغني : ٤٢٦/٢

٣) انظر بحث الابلاء ص : ١١٨ - ١١٩

القسم الثاني : حجج ابن حزم وابن القيم

حجج ابن حزم وابن القيم في نقد هذا العمل ضموج الشافعى في حجته الثالثة
التي يقول فيها :

— يتركون العمل عن الكثير الفالب بالمدينة لقول الأقل .

قال ابن حزم :

— إنهم ترك الناس لاجماع أهل المدينة ^١ .

ويقول في موضع آخر :

— إنهم ترك الناس لعمل أهل المدينة ^٢ .

وقال ابن القيم :

— أن العمل من طريق الاجتياهاد ، خالفوا فيه السنة ، وتركوا به العمل الصحيح ^٣ .

وقد دعم ابن حزم وابن القيم ذلك بالامثلة الآتية :

١) في العصامة على الأرض .

٢) في المقدار المعتبر في زكاة الفطر .

٣) في الصلاة خلف الإمام الجالس .

٤) في الصلاة على الميت في المسجد .

الفال الأول : في العصامة على الأرض :

قال ابن حزم :

ان أهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعطاء اموالهم
التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتحتوى خير الى اليهود على ان يحصلوها
باموالهم وانفسهم ، يقرؤنهم ما اقرهم الله تعالى ، ويخرجنهم متى شاؤا .

١) الاحكام : ١ - ٤/٥٥٦

٢) الاحكام : ٦ - ٤/٥٦٢

٣) اعلام : ٢/٣٨٣

يقوا كذلك الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّة اربعة اعوام ، ثم
مدّة ابن بكر رضي الله عنه الى آخر عام من خلافة عمر رضي الله عنه .
فقال المدعون انيهم على مذهب اهل المدينة : هذا عقد فاسد وعمل باطل .
وترکوا اجماع اهل المدينة في جواز المزارعة بالثلث والربع والنصف ، فقسّالوا :
لا يحل هذا ولا يجسّر ^١ .

يتناول الاعتراف السابق موقف مالك من المعاملة على الاصول كالنخل والكرم ، والثمار
والارض البهضاء .

والمعاملة على الارض تحتاج الى بعض تفصيل يعرف منه موقف مالك ، وموقف الآخرين .
وهذه المعاملة تشمل ما يلخصى :
١) المساقاة على الاصول والثمار والزروع .
٢) المزارعة ببعض ما يخرج من الارض .
٣) كراء الارض بالنقدين والعروض والتمصار .
مع صور أخرى تتفرع عن هذه الأنواع .
وملخص مذهب اهل الامصار فيها كما يلخصى :-
ـ قال ابوحنيفة :

لا تجوز مزارعة الارض البهضاء ، ولا المعاملة على شيء من الشروق .
وعلة من قال بقوله :

ان المزارعة والمساقاة مواجحة ، ولا تجوز الا مطلوبة ، فلما كان العامل في الارض
انما هو مستأجر الارض ببعض ما تخرجه من بذور ، والخارج منها مجحول لا يدرى كم
قدره ؟ لأنّه قد يقل ويكثر ، وقد لا تخرج شيئا ، فكانت اجرارة مجحولة ، وكانت بالالة
وكذلك المعاملة على النخل .

والدليل في النهي عن ذلك جملة :

- ١) حديث رافع في النهي عن كراء الارض بثلث أو ربع أو بطعام مسقى ^{٢٠} .
- ٢) حديث ابن عمر وانه ما كان يرى بالزارعة بما حنى سمع رافعا يقول : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ^{٣٣} .
- ٣) حديث جابر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، وهي المزارعة بالثلث
والربع والنصف ^{٤٤} .

(١) الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٨ ، اعلام ٣٨٣ / ٢ - ٣٨٥

(٢) : ٢٠٤ / ١٠ "كراء الارض"

(٣) : ٢٥٧ / ٢

(٤) ١٩٤ / ١٢ ، "بجیوع المنهی عنها"

اما معاملة اهل خيبر فلا تخلوا من ان يكونوا عبیدا او احرارا ، فان كانوا عبیدا فمعاملة المزه لعبده بخل هذا جائز ، وان كانوا احرارا فيكون الذى اخذ منهم بمنزلة الجزء ، لانه لم يأت فى هن من الاخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزء ولا زكاة .
ـ وقال الشورى وسقوب ومحمد بن الحسن واحمد واهل الظاهر :
المزارعة بالثلث والربع جائزة ، وكذلك المعاملة على النخل وكراه الارض بالتفعينة وضع الاخير اهل الظاهر .

وعلة ذلك :

ان المساقاة والمزارعة كالقارضة ، وذلك أصل مال مفروط للعامل فيه من الرسم ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجبيول قبل وجوده ، معلوم عند وجوده ، فذلك المزارعة والمعاملة مجبيول بلغ ما لكل واحد فيما مسئل حدوث الخارج من الارض والنخل ، معلوم بعد حدوثه ضبطا فكان حكم القارضة .

ودليلهم فى ذلك :

- ١) حدیث ابن عمر في معاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فيما تخرجه الارض من ثمر او زرع " ١ " .
- ٢) الاحاديث الاخرى في جواز المزارعة " ٢ " .

ـ وقال الشافعى :

تجوز المساقاة على النخل والكرم وما بينها من بيان قل البياض أو أكثر ، ولم يجزر المساقاة على الزرع ، ولا مزارعة البياض المستقل .

وقال الاوزاعى :

يكره اعطاء الارض على النصف او على الثلث او الثنين .

ـ وقال ابو شحنة :

المزارعة بالثلث والربع او بعض ما يخرج من الارض باطل .

١) نج : ٩٥ " المزارعة بالقدر ونحوه " .

٢) ستاتي في استدلال ابن قدامة

وقال الملك :

تجوز المساقة على النخل والكرم والأصول ، والزروع وعلى البياض اذا كان تبعاً للابل
وأقل منه . اما اذا كان البياض اكبر ، فلا يمسقى بل يكرى بالذهب والفضة .

وعلة من قال بقول الملك :

في كراهة مزارعة الأرض البيضاء ، واجازة مساقاة النخل ، ما جاء من النبي عَسْنَ
المزارعة بالثلث والربع ، اما اجازة المعاملة على ما يحدث من النخل والارض فلم يعاتبها
صلى الله عليه وسلم أهل خمير .

ومما سبق يتبيّن ان ماذا قال بالمساقاة في الاصل والزرع ، والمزارعة في البياض
اذا كان تبعاً للابل وأقل منه .
ولم يقل بجواز المزارعة مستقلة في البياض . وانما قال بكرائها بالذهب والفضة .

وحجته في ذلك ما يأتي :

١) معاملاته صلى الله عليه وسلم لأهل خمير كما روى ذلك من مرسى سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ^١ . وانها كانت مساقاة على نخل . وقام الاصل الاخرى
والزروع عليها . ورأى انه اذا كان هناك بياض فبحكم تبعه للابل تجوز مساقاته
اي مزارعه ، اذا كان البياض أقل من الاصل .

قال أبو شعور :

ولا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاسم اهل خمير زرعا ولا أخذ ضيئم
شيئا ، وانما كان يبعث بين رواحة ، فيخوض بيته وبينهم النخل ولا نعلم أخذ ضيئم
ما كان في الأرض شيئا ^٢ .

٢) ان المعاملة على الأرض البيضاء ، بيعذر ما يخرج منها لا تصح لأن صاحبها يستدعي
كراءها بالدنانير والدراديم وما أشبه ذلك ، اما صاحب النخل ، فلا يقدر على بيع
شرعا حتى يهدى صاحبه .

١) ط : ٢٠٣/٢ - ٢٠٤

٢) اختلاف الفقهاء : ١٢٢/١/١

أما الذي اعطى أرضه البيضا، بالثلث أو الربع، مما يخرج عنها فذلك ما يدخله
الضرر، لأن الزرع يقل ويكثر، وربما هلك رأساً، فيكون صاحب الأرض ترك كراماً معلوماً
وأخذ غروا لا يدرى أitem أم لا؟ فهذا مكره^١.
فيهو يرى أن الحاجة بالنسبة لصاحب النخل هي التي أجازت ذلك، أما الأرض
البيضا فانها تكري بالذهب والفضة.

ولذا فان مالكا يرى ان البيضا، اذا كان تبعاً للاصل، وكان الاصل اعظم ذلك
واكتره، بأن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البيضا الثالث أو أقل، فان كان كذلك
جازت المسافة فإذا كانت الأرض البيضا فيها الاصل من النخل وما اشهده ذلك، فيكون
الثلث أو أقل، ويكون البيضا الثلثين أو أكثر فانها تكري، ولا تصح المسافة.
فقال : وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل، وفيه البيضا، وكسرى
الارض وفيها الشيء السير من الاصل^٢.

قال ابن وهب :

فأخبر مالك، انه من عمل الناس، وأنه الذي من أمرهم، والعمل أقوى من
الأخبار^٣.

وبهذه الصورة جمع الاندلسر التي جاءت في جواز المسافة والنبي عن المزارعه، وحکى
ذلك علاء الدين المدينة.

وحيين يرى أن المسافة على الاصل والزروع كالقراءات يعامل في كل منها على اصل
فليس هناك في الأرض البيضا اصل يعامل عليه.
أما غيره فيرى أن الأرض نفسها مال تصلح أن تكون أصلاً يعامل عليه أيضاً كالمصال
في القراءات.

قال ابن قدامة :

معنى المزارعه : دفع الأرض الى من يزرعها، او يعملاً عليها والزروع بينهما، وهي
جائزة في قول كثير من أهل العلم.

١) ط : ٧٠٨/٢

٢) ط : ٧٠٩/٢

٣) المدونة : ٤٤٦/٢

قال البخاري :

قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع ، فزارع على سعد وابن مسعود وعمربن عهد العزيز ، والقاسم وعروة وأل أبي بكر وأل على ، وابن سيرين . ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى ابن طلحة والزموري وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد .

قال البخاري :

وحاصل عمر الناس على أنه إن جاءه عمر بالذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالذر فليمكذا ^١ .

وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة . وروى عن ابن عباس الامان جميعا . وأجازها الشافعى في الأرض بين التخيل ، إذا كان بيافر لا يرى أقل ، فسان كان أكثر فعل وجهين ، وضيقها في الأرض البيضا . ولما روى رافع بن خديج قال : كما نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا ناقباً وواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع . قال : قلنا : ماذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام صن " ^٢ . وعن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالزيارة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ^٣ . وقال جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ^٤ . وقد جاء حديث جابر فسرا ، فروى البخاري عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فليزرعها أولى بمحوها فان لم يفعل فليمسك أرضا " ^٥ . وروى تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود بـالـسـنـادـهـ عنـ زـيدـ قـالـ : نـهـىـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ المـخـابـرـةـ قـلـتـ : وـمـاـ الـخـابـرـ ؟ـ قـالـ : " اـنـ يـأـخـذـ الـأـرـضـ يـنـصـفـ أـوـنـكـ أـوـرـبعـ " ^٦ .

١) خ : ٢٧٥ - ٨

٢) م : ٢٠٤/١٠ "كراء الأرض"

٣) م : ٢٠٠/١٠ "كراء الأرض" د : ٢٥٢/٣

٤) م : ١٩٩/١٠ "كراء الأرض"

٥) خ : ١٥/٥ "ما كان من الصحابة يواس بعضهم بعضاً في الزراعة .

٦) د : ٢٦٢/٣

قال ابن قدامة :

ولنا ما روى ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نزع أو ثمر^١ . وقد روى ذلة ابن عمار وجاير بن عبد الله .

وقال أبو جعفر :

عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم ينطعون الثالث والرابع ، وهذا أمر صحيح مشهور ، عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعد هم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده .

و مثل هذا لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما شيء عمل به حتى مات ثم عمل به خلفاؤه بعده ، واجتمع الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعلوا به ، فكيف يجوز نسخه ؟

قال ابن قدامة :

فاما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من اربعة وجوه : احدهما : انه قد فسر المذهب عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده فإنه قال : بكى من أكثر الانصار حقولا فكترا تكريرا الا رثى على ان لنا هذه ولهم هذه فيما اخرجت هذه ولم تخراج هذه فنهانا عن ذلك . فاما بالذهب والورق فلم ينهنا^٢ . وفي لفظ فاما شيء معلوم مضمون فسلا بأسم ، وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل عليه ولا تعارض .

الثاني : ان خبره يزيد في الكراه بثلث او ربع والتزاع في المقارنة ولم يدل الحديث عليها اصلا ، وحديثه الذي فيه المقارنة يحمل على الكراه ايضا لأن القصة واحدة .

الثالث : ان احدى رافع مختاره جدا مختلقة اختلافا كثيرا يوجب ترك المصل بها لوانفرد فكيف يقدم على مثل حديثنا .

وقد انكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس . فقال زيد : أنا أعلم بذلك منه ، وانت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتلا ف قال : ان كان هذا ما انكم فلا تكريروا الزراع^٣ .

١) خ : ٩٥ "المزارع بالشرط ونحوه ."

٢) خ : ١٧٥ "كراه الا رثى بالذهب والفضة ."

٣) د : ٢٥٢/٣ - ٢٥٨

وعن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤس لغتني المخابرة • فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبئن عنها ، قال ان أعلمهم - يعني ابن جاس - أخبرني إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينـهـ عنها ، ولكن قال : " ان يـنـعـ اـحـدـكـ أـخـاهـ خـيـرـلـهـ منـ أنـ يـأـخـدـ عـلـيـهاـ خـرـاجـاـ مـعـلـوـماـ " ١)

الرابع : انه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعدى الجمـلـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـسـوـخـ ، ويـشـحـيلـ القـوـلـ بـنـسـخـ حدـيـثـ خـيـرـ لـكـوـنـهـ مـسـوـخـاـ بـهـ منـ جـهـةـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ، ثم بعده إلى عصر التابعين .
واما حدـيـثـ جـابـرـ فـيـ النـبـيـ عنـ الـمـخـابـرـةـ ، فيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـوـجـوهـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ رـافـعـ . وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ حدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ .

قال ابن قدامة :

فـانـ قـالـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ تـحـطـ اـحـادـيـثـ كـمـاـ بـيـنـهـمـ قـلـناـ هـذـاـ بـحـيدـ لـوـجـوـهـ خـصـةـ :
الـنـبـيـ عـنـ الـأـرـضـ الـبـيـنـاـ جـمـعـاـ بـيـنـهـمـ قـلـناـ هـذـاـ بـحـيدـ لـوـجـوـهـ خـصـةـ :
أـحـدـهـاـ : اـنـ يـمـدـ اـنـ تـكـوـنـ بـلـدـةـ كـبـيرـةـ يـأـتـيـ شـهـاـ اـرـسـيـنـ أـلـفـ وـسـقـ لـيـسـ فـيـهـاـ
أـرـضـ سـيـضاـ ، وـيـمـدـ اـنـ يـكـوـنـ عـاـمـلـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـرـضـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـيـنـقـلـ الرـوـاـةـ كـلـمـمـ الـقـصـةـ
عـلـىـ السـوـمـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيلـ مـعـ الـحـاجـةـ .

الـثـالـثـ : اـنـ مـاـ يـذـكـرـونـ مـنـ التـأـوـيلـ لـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ " ٢) " . وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ " ٣) " .
دـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـفـسـرـهـ الـرـاوـيـ لـهـ بـهـ ذـكـرـنـاهـ ، وـلـيـسـ مـصـرـمـ سـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ
الـاحـادـيـثـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـ يـحـمـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـهـ رـاوـيـهـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ التـحـكـمـ بـطـاـ دـلـلـ
عـلـيـهـ .

الـثـالـثـ : اـنـ قـوـلـهـمـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـقـيـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ ، وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ
حـمـلـ لـاـحـدـهـاـ وـحـدـهـ .

الـرـابـعـ : اـنـ فـيـطـاـ ذـكـرـنـاهـ موـافـقـةـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ وـاـهـلـهـمـ وـفـقـهـاءـ الصـحـابـةـ
وـهـمـ أـعـلـمـ بـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـنـتـهـ .

١) خ : ١٦٥ مـاـ كـانـ مـنـ الصـحـابـةـ يـوـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ فـيـ الزـرـاعـةـ .

٢) يـحـمـلـ حـدـيـثـ خـيـرـ عـلـىـ جـواـزـ الـمـسـاقـةـ فـيـقـطـ وـمـاـ كـانـ مـنـ بـيـاشـ تـابـعـ لـلـاـصـلـ فـلـهـ حـكـمـهـ
وـيـحـمـلـ اـحـادـيـثـ النـبـيـ عـنـ الـمـزـارـعـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـبـيـنـاـ .

٣) اـمـاـ بـتـأـوـيلـ اـحـادـيـثـ النـبـيـ عـنـ الـمـزـارـعـةـ وـالـمـخـابـرـةـ اوـانـهـ مـسـوـخـةـ .

الخامس : ان ما ذهبنا اليه مجمع عليه ، فان ابا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة ، وعن الخلفاء الراشدة واهليهم وفقها الصحابة واستمر ذلك وهذا مما لا يجوز خفاوته ولا يسوغ ل أحد خلاته ، والقياس يقتضيه . فان الأرض عن تنبي بالعمل فيها فجازت العماطلة عليها ببعض نعمتها كالاثمان في المخارة والنخل في المساقاة ، أو نقول ارض فجازت المزارعة عليها كالأرض بغير التحيل . وال الحاجة داعية الى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها ، والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا ارض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المخارة والمساقاة ، بل الحاجة هنالك ، لأن الحاجة الى الزرع أكدر منها الى غيره ، لكنه مقتاتا ، ولكون الأرض لا ينفع بها الا بالعمل عليها بخلاف المال .

ويدل لذلك قول رأى حديثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا ، والشارع لا ينهى عن الصافع ، وانما ينهى عن المضار والفاسد ، فيدل ذلك على غلط الرأي في الشريعي عنه ، وحصول المفعة فيما ظن أنه ضئلا عنه ^١ .

قال ابن حجر :

اختلف الجمیور في جواز كرائتها - يعني الأرض - بجزء ما يخرج منها قمن قال بالجواز حمل احدى التبريرات على التبرير ، وعليه يدل قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : " ولكن أراد أن يوفق بعضهم ببعض " ومن لم يجز إجارتها بجزء يخرج منها ، قال : النهي عن كرائتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شروطاً ما ينبع على النهير لصاحب الأرض ، لما في ذلك من الفرار والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراوئها بالداعم أو التعلق لثلا يضر من بيع الداعم بالداعم ^٢ .
ويبدو من السريري السابق لادلة المجنزرين للمزارعة في الأرض البيضا ، رجحان ما ذهبوا إليه ، وان العمل القديم بالمدينة على خلاف ما ذهب إليه مالك ، لكن لا يمكن اعتبار مأخذة في ذلك بالبساطة بالدليلاً اذا لا يصدق على مثل هذا ما ينسى بالعمل المتأخر وانما لما صر عن رافع بن خريج وابن عباس رضي الله عنهما في ترك ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنهما " كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الأرض تكري " ثم خصى عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه

^١) المتنبي: ٥٨٨ / ٥٨٣

^٢) فتح: ١٨ / ٥ سلسلة

فَوْرَكْ كُسْرَاءِ الْأَرْضِ ١٠

الشَّالُ الثَّانِي : الْقَدَارُ الْمُتَبَرِّفُ زَكَاةُ النَّفَارِ :

قَالَ أَبْنَ حَسْنَمْ :

قَالَ أَبْنَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَدْلَ النَّاسِ
بِصَاعِ شَعِيرٍ فِي صَدَقَةِ الْفَطَرِ مَدِينَةِ مَنْ بَرَ ، فَخَالَفُوهُمْ مَالِكٌ ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ أَتَرَكُوا النَّاسَ لِعَمَلِ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

وَيَقُولُ أَبْنَ عَمْرَو فِي صَدَقَةِ الْفَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدْلُ النَّاسِ نَصْفُ صَاعِ بِرِّ شَعِيرٍ
مِنْ شَعِيرٍ ، فَهُوَ الْعَمَلُ عِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالِكٌ هَذَا الْعَمَلُ ٢٠

يَقُولُ أَبْنَ حَسْنَمْ :

فَاقْتَضَى هَذِهَا الطَّالِكَيْوُنُونُ الصَّحْجَنُونُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَخَالَفُوا أَبَا بَكْرَ وَعَمْرُو وَضَمَانَ وَعَلَى بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، وَعَائِشَةَ وَاسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَاهِرَ بْنِ عَمْدَ اللَّهِ وَابْنِ مُسْعُودَ وَابْنِ عَمَّارٍ
وَابْنِ الزَّبِيرِ ، وَهُوَ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ صَحِيحٌ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمَّارٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، إِلَّا أَنَّ
الْمَالِكِيَّةَ يَحْتَجُونَ بِأَضَيْفَ مِنْ هَذِهِ الْطَّرِيقِ إِذَا وَافَقُوهُمْ ، ثُمَّ فَقِيَاءُ الْمَدِينَةِ ، أَبْنَ الْمُسِيبِ
وَعُرْوَةَ وَابْنَ سَلْطَةَ بْنِ عَمْدَ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهِمْ ٣٠

وَحَقِيقَةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْفِضْلَةِ - غَيْرُ وَاضْحَى لِمَا يَأْتِي : -

- أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطَعَةٌ ٤٠ .

- أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا لَمْ تَصِعْ فَقَدْ قَالَ سَلْمَ : أَنَّ عَمَدَ الْعَزِيزَ
أَبْنَ رَوَادَ وَهُمْ فِيهَا وَخَالَفُ الْفُقَيَّاتُ ٥٠ .

- أَنَّ رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِيهَا : فَجَعَلَ النَّاسَ عَدْلَهُ
(يَعْنِي الصَّاعَ) مَدِينَةَ مِنْ حَنْطَةٍ .

١) ح : ١٦٧٥ وَإِنَّا نَظَرْنَا هَذَا الْبَحْثَ فِي : الْأَمْ : ٢٥٠ - ٢٣٧/٣ - ٢٥٠ ، اخْتَلَفَ
الْفُقَيَّاءُ : ١١٧/١١ - وَمَا يَبْعَدُهَا . شِرْحُ مَعْلَمَيِ الْأَثَارِ : ٤ - ١٠٥ - ١١٧
الْمُحْلِيُّ : ٢١٠/٨ - ٢٣٢ - ٢١٠ . بِدَائِيَةِ الْمُجْتَهِدِ : ٢٠١/٢ - ٢٠٧ - ٢٠٧ ، صَحَّةُ
اَصْوَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ٥٩ - ٥٢ . الْحَاطِبُ عَلَى خَلِيلٍ : ٣٢٢/٥ - ٣٢٢/٥ - ٣٢٢
الْمُجْمُوعُ : ٤٧٣/٣ - ٢٣١/١٤ - ٢٥٥ ، حَادِيَةُ الدَّسْوِقِ : ٤٧٣/٣ - ٢٣١/١٤ .

٢) الْأَحْكَامُ : ١ - ٥٦٢/٤

٣) الْمُحْلِيُّ : ١٢١/٦

٤) الدَّرَائِيَّةُ : ٢٢٣/١

٥) التَّبَهِيزُ : ١٣١ ب ، فَتْحُ ٢٣٩/٣

قال الحافظ :

واشار ابن عمر قوله : الناص الى معاوية ومن تبمه وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابيوبن نافع ، اخرجه الحميدى في مسنده ، هن سفيان بن عبيدة ، ولفظه صدق الفطر صاع من شفيرا او صاع من تمر . قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناص من صاع بربصاع من همير وبذلك اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من وجه آخر عن سفيان ^١ وهو موافق لقول ابن سعيد الآتى بعده ، وهو أصح منه ^٢ .

رواية ابن سعيد هذه قال فيها : فلما جاء معاوية وجاءت النساء ، قال : أى مدة من هذا يعدل هدين ^٣ .

في رواية سلم : فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا أو محترا ، فكلم الناس على الفسق ^٤ .

وزاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة ^٥ . وله ايضا : وكان ذلك أول ما ذكر النساء المدين ^٦ .

قال الحافظ :

وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمرو وشمان ، الا ان يحمل انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ^٧ .

وقال النسوي :

تمسك بقول معاوية من قال بالدين من الخطة ، وفيه نظر ، لانه فعل صحابي قد خالقه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ، من هو ادأول صحبة منه ، واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرخ معاوية بأنه رأى راه ، لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ^٨ .

١) ابن خزيمة : ٢٤٥ / ب

٢) فتح : ٢٣٩ / ٣

٣) فتح : باب صاع من زبيب ٢٤١ / ٣

٤) م : ٦٢ / ٢ " زكاة الفطر "

٥) ابن خزيمة : ٢٤٥ / ب

٦) ابن خزيمة : ٢٤٥ / ب

٧) فتح : ٢٤١ / ٣ ، ٢٤٢ / ٣ ، ٢٤٣ / ٣ ، ٢٤٤ / ٣

٨) النسوي : ٦١ / ٢

فهذا مما لا تظہر فيه حقيقة العمل ، والصحابة في ذلك مختلفون ، بل وتصح
رواية أبى سعيد وابن عمر بان ذلك اجتہاد من معاویة في زمان خلافته .
ولذا أخذ طالب بما ترجح عنده ، وما تویده ظواهر النصوص ، من أن المبرة بالكيل
لا بالتقدير .

المثال الثالث : الصلاة خلف الامام الجالس :

قال أبى حسان :

تركوا اجمعاع اهل المدينة اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة
صلاتها بالناس ، فقالوا : هذه صلاة فاسدة ^١ .
لم ير مالك جواز الصلاة خلف الامام الجالس المشهور عنه ، وذكر الترمذى رواية
اخرى عنه بالجواز ^٢ . وحكى محمد بن الحسن عنه على الرواية المشهورة عنه قال :
قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل مريض يصلى بالناس جالسا ، وهم قيام ، ان ذلك
يجتنى ^{*} .

وقال اهل المدينة :

ليس العمل خدنا على ان يصلى الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلى
بهم تائما ، فليقدم غيره فيصلى بالناس وليقعد هو ، فليس من دينة النصارى ان يصلوا جلوسا
ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلفنا .

قال محمد بن الحسن :

قد رروا اهل المدينة حدثنا هو على قول أبى حنيفة فكيف تركوه ذكر ذلك مالك
أبى أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
مزده ذاتي فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر ابو بكر فأشار اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان كن كما أنت ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جانب ابا بكر ، فكسان
ابو بكر يصلى لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، ويصلى الناس صلاة ابا بكر .
لهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة ، واهل المدينة هم الذين رروه فكيف تركوه ؟

قالوا : لعل هذا نسخ .

١) الأحكام : ١ - ٥٥٧/٤

٢) مذ : ٢٨٧/٦

الاتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جنب ابى بكر و فصل ابوبكر
قائما وصلى الناس يصلة ابى بكر قياما ؟

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرتبه الذى مات
فيه ، فلأى شئ نسخه ؟

قالوا : الا ترى ان هذه صلاة فيها امامان ، النبي صلى الله عليه وسلم اماما
لابن بكر وابوبكر امام للناس ، فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وسلم ؟

قيل لهم : انما الامام فى هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن
ابا بكر جعل علما لصلاحة النبي صلى الله عليه وسلم لقوته كى يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او
سجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رکع او سجد . وانما كان هذا في صلاة الفجر
وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتکبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ضعف عن
ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على أن يسمع الناس ، وأسمع ابوبكر الناس .

قال محمد بن الحسن :

قول أهل المدينة في هذا أحب إلى^١ من قول ابى حنيفة وان كنت احتججت لأبى
حنيفة بحجة ثابتة لم ير أهل المدينة بمخرج منها ، ولكنه بلطفنا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال : لا يؤمن الناس أحد بحدى جالسا^٢ . ولم يلفتنا ان احدا من أئمة
الهدى ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا غيرهم أمهوا جلوسا ، فأخذنا بهذا لانه
أشق ، وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاحة خلف غيره^٣ .
قال ابن حجر في حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرتبه متى

جالسا :

استدل به على صحة امامه القاعد المذور بصلته ، وبالاقام ايضا ، وخلافه فليس
ذلك مالا في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ، ونقل عنه أن ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتاج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا ، لا يؤمن أحد
بحدى جالسا ، واعتراضه الشافعى ، فقال : قد علم من احتياجا بهذا ان لا حجة فيه ،
لانه مرسل ومن روایة رجل ، يرثى اهل العلم عن الروایة عنه ، - يعني جابر الجعفى -

١) سياق كلام الشافعى في هذه الرواية .

٢) الحجة : ١٢٢/١ وما بعدها

وقال ابن بزizza لوضع ، لم يكن فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون المراد من الصلاة بالجالس ، أى يسوع قوله جالسا فعملا لا حالا ، وحکي عياض عن بعض شايخهم ، أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمر المقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج - لوضع - الى تاريخ وهو لا يصح ، لكنه زعم أنه تقوی بآیة الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد ضدهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد الفتن صل الله عليه وسلم ، ولكن مواطبيتهم على ترك ذلك ، تشید لصحة الحديث المذكور ، وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الواقع شم ل وسلم ، لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام ، للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم شم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بصلمه ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود .

واحتاج ايضاً بآن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح
التقديم بين يديه لنبي الله عن ذلة ، ولأن الأعمة شفاعة ولا يكون أحد شافها له ، وتمقب
صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بالخلاف ، وصح ايضاً
أنه صلى خلف أبي بكر كما قد ناه .

قال ابن حجر:

بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امام القاعد ^١ . وقال ابو بكر بن ابن المري : لا جوابا لاصحابنا عن حدث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص منه السبيك واتهاع السنة أولى ، والتخصيص لا ينبع بالاحتمال ^٢ .

ومما سبق يتضح ان ماذا لم يرجح صحة الصلاة خلف الام القاعد حظا لصلاته صلى الله عليه وسلم بالنافع في عرض موته جالسا على ان ذلك خصوصية له ، ولا اختلاف الروايات عنه في ذلك .

وهذا ما يبعد نسبة تركه ذلك للعمل مع ما يأتى من :

- ١) ان المري عنه في ذلك قوله : تولان بالصحة وعدتها .
- ٢) انه قد روى هذا الحديث في الموظأ ، ولم يعقب عليه كعادته بقوله : ليس عليه المسلم ^٣ .
- ٣) ان المدونة لم تتحا ، ذلك الترک للعمل ^٤ . فلعمل ما ذكره ابن الحسن استنتاجا منه ، لعدم اخذه بما روى .

المثال الرابع : الصلاة على الميت في المسجد :

قال ابن القاسم :

ان العمل الذي كأنه رأى صيغ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحوة بهم وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد . ففي هذا عمل مجمع عليه عند هم ^٥ .

الصلاه على الجنائز في المسجد من العمل النقل بالمدنه . فقد جاءت آثار تدل على ان الصلاه عليها كان في مكان خارج المسجد ، وما نقل من الصلاه على بعض الافراد في المسجد فكانت حالات ممدودة لا تدل على عدم صحة العمل الذي نقله اهل المدينة أو أنه عمل متأخر ، وإنما تدل على جواز ذلك .

١) كأنه اراد الاجماع السكتي لانه حكا عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم ، وقال انه لا يحظى عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه . فتى : ١٢٠ / ٢

٢) فتى : ١١٩ / ٢ - ١٢٠

٣) ط : ١٣٦ / ١

٤) المدونة : ٨١ / ١

٥) اعلام : ٣٩٥ / ٢

قال السمهودي :

- عن كثير بن زيد قال : نظرت الى حرس عرب بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى على الجنائز فيه .
- وعن عثمان بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير انه قال له : تضررون الناس في الصلاة في المسجد على الجنائز ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما ان ابا بكر قد صلى عليه في المسجد .
- قلت : وذكر يعني ما يقتضي ان الحرمون كانوا قبل زمن عرب بن عبد العزيز يمنعون الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد ، فانه روى عن ابي ذئب ، عن القبرى انه رأى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يضعونهم ، ان يصلوا فيه على الجنائز .
- واما ما كان من ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم فقد روى ابي شيبة ، عن صحابي سقط اسمه من النسخة التي وقفت عليها^١ . حدينا محمدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، كان اذا احتضر الميت آذنه فحضره واستغفر له ، حتى اذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وربما قعد ومن معه ، فربما طال جهيز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما خفينا صفة ذلك عليه ، قال بعض القوم : لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد حتى يقبض ، فاذا قبض آذنه فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا جهيز ، ففعلنا ذلك ، وكنا نؤذنه بالموت بعد ان يموت فيأتيه ف يصلى عليه ، فربما انصرف ، وربما مكث حتى يدفن ، فكتنا على ذلك حينا ، فقلنا لولم نشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطنا جنائزا اليه حتى يصلى عليها عند بيته ، كان ذلك ارفع به ، ففعلنا ، فكان ذلك الامر الى اليوم .
- وعن ابي شهاب : فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودّن ، نقل المؤمنون مواتدهم فصلوا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز عند بيته فليس موضع الجنائز اليوم ، ولم ينزل ذلك جاريا .

١) واسمه في نسخة مكتبة الاحمدية ساقط ايضا .

— وحدثني محمد بن يحيى قال : حدثني من ثق به أنه كان في موضوع الجنائز بخلتان ، اذا أتى بالموقن وضعوا عند هما نصلى عليهما ، فأراد عمر بن محمد العزيز حين بني المسجد قطعهما ، فاقتلت فيهما بنو النجار فباتاعيهما عمر فقطعهما . وهي صحيح البخاري ^١ . من حديث ابن عرفة قصة اليهوديين . فرجحا ترتيبها من موضوع الجنائز عند المسجد .

فدل ذلك على أن الموضع المذكور كان معروضاً بذلك .
فهي صحيحة مسلم من حديث عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة ابن أبي قحافة في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نهى الناس . ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضا إلا في المسجد ، وفي رواية لها : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضا في المسجد سهيل وأخيه .

قتل : وفهم منه ان ذلة نادر ، وأن الكثير من فعله صلى الله عليه وسلم
ما تقدمت الاشارة اليه ” ٢ ” .

و بهذه الآثار وإن لم يُسند البعض منها فان هناك أمور تؤيد ما رواه طالب :

— ان ابن عمر عند البخاري ذكر هذا الوضع قال ابن حجر : دل حدث ابن عمر على انه كان للجنائز مكان صد للصلوة عليها ، فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعد الجنائز في المسجد كان لا مراعinya أو ليهان الجواز . قال : وقال مالك : لا يصحبني [”] [”] .

- ان تمحى عائلة من أنكر عليها واستدلالها بالصلوة على شهيل يدل على انهما حالات نادرة تهدى على الاصابع .

- ان نقل هذا الموضع يدخل ضمن العمل الذى من جهة النقل^٤ .
ولذا فهذه حجة لهم لا عليهم .

* ١) خ : ١٣٠ / ٣ "باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد".

٢) **نظام المفاهيم:**

١٤٠ / ٣ : فتح (۳)

٤) انظر المصالح : ٤/٣٢٥ - ٣٢٦ باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

نتائج ما ورد من حجج المعارضين على العمل

ان الحجج التي اوردتها المتفقون للعمل قد اعتمدت على الفاهمات التالية :

أولاً) ما قيل من ان على اهل المدينة عندهم اجماع كلهم او الاكثر منه .

ثانياً) ان ما حكم به الخلفاء الاربعة او احدهم هو الذي يسطرون به ، وما لئيم يقولوا به او يحكموا به تر��وه .

ثالثاً) ان ما عمل به الناصر ولم يختلفوا فيه ، يعتمدون عليه في اثبات العمل ، ومساواة اختلفوا فيه لم يخطروا به .

وما سبق يتضمن ما يأتي :

ان الحجة الاولى : لا تستقيم مع طريقة مالك في الاحتجاج بالاجماع او العمل حيث لا تقبل قضايا الاجماع من القضايا كلها الا الخمس تقرها .

ان الحجة الثانية : في اشتراط صحة العمل ما حكم به الخلفاء أو الواحد منهم ، ففي هذا اينا لا يستقيم مع ضيق مالك في احتجاجه بعمل الخلفاء ، اذ لئيم يشرط ذلك .

ان الحجة الثالثة : في اشتراط العمل عدم اختلاف الناصر فيما يعتمدون عليه من عمل مع انفسهم :
- حكوا الاجماع فيما اختلف الناصر فيه بالمدينة كما في سجود القرآن ، والقنا ، بالشاهد والبيهين .

- تركوا العمل عن الكبار الفالب بالمدينة الى عمل الاقل ، كافي : عدم التحرير بل بين الفحل . والمعاملة على الاربع . والمقدار المعتبر في زكاة الفطر . والصلوة خلف الامام الجالس . والصلوة على النبي في المسجد . والتزوّل عن المضبر للمسجدة .

والشقيق الاول لهذه الحجة لم تتحقق دعوى الاجماع في الاشياء التي ذكرت عن مالك . في سجود القرآن . والشاهد والبيهين .

أما الشق الثاني : فإن بعض الأئمة لم يتحقق فيها العمل بحسب يمسك
تركهم لها تركا للعمل ، كما في عدم التحرير بل بين الفحل والقدار المعتبر في زكاة الفطر
في البعض الآخر توافق حقيقة العمل ما ذهبوا إليه ، كالصلة على الميت في المسجد .
وبعض الأئمة خالفوا عمل الأكثر إلى عمل الأقل كما في الزيارة .
وبعض الأئمة كما يهدو - خالف العمل عند هم العمل القديم بالمدينة ، كما
في التردد عن المنبر لسجدة اللاءة .
وهذا ما يمكن أن يسمى بالعمل المتأخر بالمدينة . وبيان ما يوضع حقيقة
هذا العمل وما اثير حوله من خلاف في نتائج دراسة قضايا العمل وحجج المعارضين عليه
في الباب الثالثي :

الباب الخامس

نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المترضون عليه .

عرضت في الباب الثاني لاقوال العلماء والاصوليين في العمل وفهموه ومرأته
وحججته ، وكانت بعض تلك الجوانب لم تختبر حققتها ، كالعمل المتأخر . وصا
صدره ؟ وهل هو حجة ضد مالك ؟ وما وجية الاحتجاج بالعمل الاستدلالي ؟
وهل يعارض الخبر ؟ ثم ما الذي يدل عليه استعمال مالك لصلحاته المختلفة ؟ هل
تعنى كلها الاجطاع أو العمل ؟ أو أن هناك تفاوتاً بينها ؟ .
ولا يوضح تلك النقاط استهدفت دراسة بعض قضايا العمل في الباب الثالث
وحجج المترضون على العمل في الباب الرابع . للوصول إلى النتائج الآتية :

أولاً) دلالة المصطلحات .

ثانياً) موقف العمل من الآثار .

ثالثاً) حجة العمل اذا كان من جهة الاستدلال .

أولاً) دلالة المصطلحات :

يستعمل مالك في نقل قضايا العمل اساليب عده . في نقله قضايا العمل
النقل والاستدلال .

وإذا استثنى قضايا العمل النقل ، نجد أن قضايا العمل الاستدلالي

ترجع فيه المصطلحات إلى ثلاثة أنواع :

أما النوع الأول :

فاستعمل مالك فيه اساليب لم يتضح في قضاياها العمل بقدر ما تدل على
اختياره الفقهي ^١ . فيقول :

١) انظر الباب الثالث : ١٢٨

- الامر عندنا "١" .
- الامر عندنا . وهو احب ما سمعت "٢" .
- الامر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة "٣" .

النوع الثاني :

وهو الذي نقل به قضايا اجماع اهل المدينة ، ولم يعرف فيها خلافاً عليهم "٤" .

فيفيقول :

- الامر المجتمع عليه عندنا "٥" .
- الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا "٦" .
- الامر المجتمع عليه ، والذى لا اختلاف فيه عندنا "٧" .
- الامر المجتمع عليه ، والذى ادرك عليه اهل العلم ببلدنا "٨" .

النوع الثالث :

وتفق رتبة العمل من الاجماع الكلى ، الذى لا يعرف فيه مخالف من اهل العمل
المدينة ، فيوثر عن البعض خلاف ما عليه اغلبهم ، فيستعمل مالك لهذا المصطلحات
اخرى تتبعه كثيراً ، ويتبع فى نقل هذه القضايا طريقين :

الأول :

يستعمل من المصطلحات ، ما يثبت به القضية التي يتكلم عنها ، على أنها عمل
لأهل المدينة "٩" . فيفيقول :

- ١) انظر ملا ط : ١ ٢٢/٢ ، ٥٨٣/٢
- ٢) انظر ملا ط : ١ ٦٣/٢ ، ٥٢٨/٢
- ٣) انظر ط : ١ ٣٤١
- ٤) انظر الباب الثالث ص : ١٥١
- ٥) انظر ملا ط : ١ ٢٢٢/١ ، ٤٩٤/٢
- ٦) انظر ملا ط : ١ ٣٩٦/٢ ، ٦٥٢/٢
- ٧) انظر ملا ط : ٢ ٦٤٢/٢ ، ٨٠٢/٢
- ٨) انظر ملا ط : ٢ ٥١١/٢ ، ٥٠٣/٢
- ٩) انظر الباب الثالث ص : ١٥٢

- الامر الذي ادركك عليه اهل المعلم ببلدنا ^١ .
- الامر الذي لم ينزل عليه الناس من عندنا ^٢ .
- على هذا العمل ، وهو من امر الناس ^٣ .

الثاني :

يستعمل من المصطلحات ، ما ينافي به العمل عن القضية التي نقلها أو الحديث الذي اوردء ^٤ . فيقول :

- ليس عليه العمل ^٥ .
- ليس لهذا حد مصروف ^٦ .
- ليس ذلك بمقبول به ببلدنا ^٧ .

وقد يصرح احيانا ، بأنه مع عدم وجود العمل عليه لا يرتكب ولا يعمل به فيقول :

- ليس عليه العمل ، ولا ارى ان يحمل به ^٨ .
- ليس عليه العمل ، واحب البنا كذا ^٩ .

ومع المصطلحات التي يستعملها لقضايا الاجرام واضحة في دلالتها ، وكذلك
التي يستعملها لنقل العمل ، الا ان هناك مصطلحا . يكتفي بشئ من الفوضى ، وكثيرا ما
اشتبه بالمصطلحات ، التي وردت في النوعين السابقين .
هذا المصطلح هو : الامر من عندنا .

وما يستدعي عرضه بشئ من التفصيل ، ان القضايا التي ورد فيها مستقلا
تظل من جموع القضايا تلتها ثقرا ^{١٠} .

ولست - في عرضي لهذا المصطلح - قد احاطت بحقيقة ، الا انني لا احاطت
من استعمال مالك له ، في مواطن مختلفة ، ما يمكن ان يلقى عليه بعض الغزو .

- ١) انظر مثلا ط : ١٣٥/٢ ، ٣٣٥/٢ ، ٨٢٦/٢
- ٢) انظر مثلا ط : ٢/٢ ، ٥٠ ، المدونة : ٤٤٣/٣
- ٣) انظر مثلا ط : ٢٤٨/٢ ، المدونة : ٧٠/٤
- ٤) انظر الباب الثالث من : ١٧٦
- ٥) انظر مثلا ط : ٢٠٨/٢ ، المدونة : ٣٢٥/٣
- ٦) انظر مثلا ط : ٦٢١/٢ ، ٧٥١/٢
- ٧) انظر المدونة : ١٥١/١
- ٨) انظر المدونة : ١٩٥/١
- ٩) انظر الحجة : ٢٦٠/٢
- ١٠) انذار المحقق الثاني للمصطلحات .

ومن هذه الامور التي توضح طريقة مالك في استعماله وترجم انه يعنى به الرأى
القىء ، الذى يؤديه اليه اجتهاده اختيارة من اقوال الصحابة والتابعين ، او استنباطا
من دلالة النصوص ما يأتى :-

١) ان القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ، هي كما كان فيها القول للغالبية من
فقهاء الصحابة والتابعين ، اما اذا كانت هذه الاقوال متقاربة ، فيهنا يدخل
الاختيار من هذه الاقوال ، حسب ما يترجم في ذهن المجتهد انه اولى
بالأخذ والاعتبار .

٢) انه احيانا يصرح باستحسانه لما يختار ، فيقول بعد ابراده هذا المصطلح ، وهو
احب ما سمعت الى في ذلك ^١ .

٣) واحيانا ينسب القول لصحابي ، وانه يأخذ به فيقول :
الامر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة ^٢ .
فلو اراد بذلك العمل ، لم يكن المحتاج به في ذلك قول عائشة فقط ، لأن العواد
من العمل ما سبق الاشاره اليه .

٤) انه احيانا يستعمل هذا المصطلح في قضايا يقلب عليها طابع الرأى والاستنتاج
بسراعة قرائين الحال ، وما يترجم في ذهن المجتهد ، بغيرات يراها
اقرب لترجميم الحكم الذى اخذ به ، فيستعمل هذا المصطلح ، ثم يترجم
في ذهنه المرجوح ، ويقول به ، وبصير الراجح عنده لا مرجوا ، ومع ذلك
يستعمل نفس المصطلح ، فلم يكن استدلاله في ذلك بحمل اهل المدينة ، في
حالين مختلفين ، كما مر ذلك في بحث عدة زوجة المفقود ^٣ .

٥) ويستعمل هذا المصطلح مع مصطلحات اخرى تدل على العمل صراحة ، بطبيعته
الي اخذ به ذلك فيقول :

ـ الامر عندنا في المقيقة ^٤ .

وهي من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا ^٥ .

(١) ط : ٦٣/١

(٢) ط : ٣٤٢/١

(٣) انظر من : ١٢٧

(٤) المدونة : ٥٠ ٢/٢

- وهي السنة . وعليها ادركت الناس .

وعلى ذلك الامر عندنا ^١ .

- وذلك الامر الذى عليه الجماعة ببلدنا .

وهو الامر عندنا ^٢ .

٦) ويوضح مراده بقوله (عندنا) استعماله لهذه الكلمة مفضلة احبابنا ، وهي تعنى (هندى) فيقول :

- واعمه عندنا في صير الرأس ^٣ .

- فضل العائشر عندنا في ذلك بمثابة فضل الجنب ^٤ .

ولعل دراسة هذا المصطلح بصورة اوسع في القضايا التي فيه فيها ، يكمن ان يعطي فكرة متكاملة عن هذا المصطلح ، الذي تشكل قضاياه جانباً كاسراً اذا ما قيس بالصطلاحات الاخرى .

ويشهد للتفرقة بين الاجماع والعمل ، وان الاجماع في المسائل التي لا يعرف فيها خلاف بالمدينة ، والعمل ما صحبه فعل الاكارة ، ان بعض الروايات التي يرويها ماله يقول بعدها : (ليس عليه العمل) وهذا يعني ان هناك رواية اوراها الى لصحابي او لقلة من الصحابة ، مخالف للاغلبية فنفاء عنه واثبات العمل الذي اخذ به جمهوره — م ولذلك يقول ابن القاسم : (بعد حدث تزويج عائشة حفصة من المندوبين الزبير) .
”قد جاء هذا ، وهذا حدث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذاته الى من عنه حملنا وادركتنا ، ومن ادركوا ، لكن الاخذ به حقا ، ولكنه كفيه من الاحاديث مسا لا يصح به عمل .

ثم قال :

فبقي غير مذهب به ولا معمول به ، وعمل بغيره مما صحبته الاعمال ، واخذت به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، واخذت من التابعين على مثل ذلك . قال : والعمل الذي ثبت وصحبته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزوج المرأة الا بولي ^٥ .

١) المدونة : ١ / ١٧٠ ،

٢) ط : ٢١٤/٢

٣) المدونة : ٢/١

٤) المدونة : ١٤/٢

٥) المدونة : ٢/١٥١ - ١٥٢

فمثل هذه المسائل من قضايا العمل ، قد يرى عن البعض خلاف ما عليه
جمهورهم ، وعذ ذلك فعمل الجمهور وال فالبيه يرجح الدليل الذى اخذوا به ^١ .
ولقد أدى الخلط بين هذه المصطلحات ، وعدم وضوح مدلولاتها عن
الكثيرين الى مشاكل عدّة ، حيث ادعى البعض ان كل قضية يرويها مالك هي عمل لأهل
المدينة ، او كل قضية يرد فيها مطالع من المصطلحات ، هي اعطاء لهم ، كما مر
امثلة لهذا التماهيل فى قضية خيار الشرط ^٢ . دون ان يراعى فيها ان يكون القول
رأيا لمالك او عملا لأهل المدينة ، او اعطاء ضئيم .

وقد يرى البعض سائل ذكر فيها مالك عمل أهل المدينة فيدعى أنه قسال
بلا جلطع فيها ، مما جعل المخالفين خارج المذهب يثنون أن مالكا يدعى بلا جلطع في
كل قضية يذكرها ^{٣٣} .

ولذا نرى صيام القضايا التي استهدفت النقد ، كان ذلك نتيجة لمدِم التصور الكامل لدول العمل ، والعملات المستحمة ، من المخالفين بل ومن المحتجين للعمل أيضا .

وما ساعد على ذلك ، موقف بعض المالكيين انفسهم الذين أرادوا الدفاع
عن موقف مالك من عمل أهل المدينة ، فادعوا لتحقق هذا الاصل بما لا يسلم لهم .

ولعل مثل هذا التصرف من بعض المالكية الذين جعلوا من عمل أهل المدينة سلاحا يشهرون في وجه خصومهم عند ما يحوزهم الدليل ، هو الذي أثار خصومهم عليهم ، بل وخالفهم من كان يهد ضمهم كلاما ملائقي ، يقول عيافى :

قال محمد بن الحكم : لم ينزل الشافعى يقول بقول مالك ولا يخالف الا كما يخالف بحد اصحابه ، حتى اکثر عليه فتیان ^{٢٤} ، فحمله ذلك على ما وضعه على مالك الاذن كالمدح كالاذن على المدح تلاه ^{٢٥} ، هذا انتها لابعادنا ^{٢٦}

فُرُونِي عن ابن أبِي أُوبيس ثَالِثٌ : وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَرْوِي تَفْسِيرًا مِنْ مَالِكَ لِلْمُعْذَلَاتِ الَّتِي اسْتَعْطَلَهَا فِي الْمَوَاسِي

(١) انعام فضالا العطاء : ٢٠٢

٢) انظر ص :

٥٣٣) انظر الرسالة :

٤) فتیان • ابوالسمع (١٢٥ - ٢٣٣) كان فقيها من أصحاب مالك • قال عياش
ولعصبيته لطالة وأفراطه فيها نشأت المداوة بين المالكين والشافعيين بصرى •

الدارك : ٢٢٨ / ٣ - ٢٨٠

١٧١/١ : المدارك

قيل لمالك : ما قولك في الكتاب : الامر المجتمع عليه عندنا ، وببلدنا
وادركت اهل العلم ، وسمعت بعضاً اهل الملم .

فقال :

اما اكبر ما في هذا الكتاب فرأى . فلعمري ما هو رأى ، ولكن سمع من غيره
واحد من اهل العلم والفضل ، والائمة المقتدى بهم ، الذين اخذت عنهم ، وهم الذين
كانوا يتقون الله ، فتكر على فقلت : رأى . وذلة اذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة
ارکوهما عليه ، وادركتهم انا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن ، السب
زطانا ، وما كان رأى ، فهو رأى جماعة من تقدم من الائمة ، وما كان فيه الامر المجتمع
عليه ، فهو ما اجتمع عليه من قول اهل الفقه والمعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت الامر
عندنا ، فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وذلة
ما قلت فيه ببلدنا . وما قلت فيه : بعض اهل الملم ، فهو هي استحقنه في قوله
العلمه ، واما ما لم اسمعه منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من يستند حتى وقع
ذلك موضع الحق او قربها منه حتى لا اخرج عن مذهب اهل المدينة وأرائهم ، واهم لسم
اسمع ذلك بصينه ، فنسبت الرأى الى بعد الاجتهاد مع السنة . وما هي عليه اهل
العلم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة
الراشدين ، مع من لقيت . فذلك رأيهم ، ما خرجت الى غيرهم ^١ .

وهذه التفسيرات اذا قورنت بالقضايا التي وردت فيها هذه المباحثات ، فإنه
يصعب تابيقها ، وخاصة في صاحبه (الامر عندنا) الذي تتعدد في تفاصيه
الاقوال ، ولا يتبيّن فيها السهل ، ثم يقال عنه (ما عمل به الناس) ، وجرت به الاحكام
وعرفه الجاهل والعالم) فيكاد يكون من سائل الاجطع ، وهذا التفسير الذي يسوى
لا يعتمد على سند ، يجعله حجة في ذلك .

ومن تلك التفسيرات ايضاً ، ما ذكره عياض ، عن احمد بن عيسى الكوفى
في تاريخه ، ان كل ما قال فيه مالك في موئشه (الامر المجتمع عليه عندنا) فهو
من قضايا سليمان بن بلال . ثم قال عياض معيقاً على ذلك : وهذا لا يصح ^٢ .

١) المدارك : ١ / ١٩٤ (بيروت)

٢) انظر : ثـ ثـ : ١٢٥/٤ سليمان بن بلال ، وانه من اقران مالك ، لم يصل
إلى هذه الدرجة التي يجعل مالكا يعتبر قضيـاً اجمعـاً لـ اـهـلـ المـدـنـةـ .

ونقل عن الدراوردي انه قال : اذا قال مالك على هذا ادرك اهل الملمس
ببلدنا ، والامر عندنا ، فانه يريد ربيعة وابن هرزو^١ .
كما نقل عن الدراوردي قوله : اذا قال مالك : وعليه ادرك اهل الملمس
ببلدنا ، والمجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة بن ابي عهد الرحمن^٢ .
وهذا غريب اذ يريد اسم ربيعة في سائل يخالق فيها مالك ربيعة ، وقد سأله :
الامر عندنا . كما في الاسلام^٣ .

ويذكر ربيعة وابن هرزو في المصطلح السابق (على هذا ادرك اهل الملمس
ببلدنا) على انها من يقول بذلك ، لا انه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرسنر
فقا فيقول :

ان ربيعة ، وجد الله بن هرزو ، وجميع من ادرك من العلماء كانوا يقولون^٤ .
ـ ويلزم البعض بالتأكيد اراد بقوله "الامر عندنا" ما اجتماع عليه اهلال
المدينة^٥ .

ولو اراد به اجمع اهل المدينة ، لكان افتاء عن ذكره استعمال مصطلح الاجماع
"الامر المجتمع عليه" .

وهكذا فلم تسلم المصطلحات من تفسيرات متناقضة كما لم يسلم الفهوم نفسه
لعمل اهل المدينة وحجته ، من توجيهات مختلفة ، وردت في تعريفات الفقهاء والاصوليين
في الباب الثاني^٦ .

١) الداوك : ١٩٤ / ١ (بيروت)

٢) الارشاد : ٨ / ١ ح

٣) انظر فصل دراسة بعض قضايا العمل : ١٢٩

٤) المدونة : ٣٣٦ / ٢

٥) الرسالة : ٥٣٣

ثانياً) موقف العمل من الآثار :

لكل يتضمن موقف العمل من الآثار، يستحسن أن نقارن بين الحالات السابقة في القضايا التي مررت . وبين أقوال العلماء التي وردت في باب مراتب العمل وحياتها ليظهر ما بينهما من اتفاق أو اختلاف .

هل يستقل العمل الاستدلالي بزود الأخبار ؟ .

سأعرض هنا للعمل من جهة الاستدلال فقط ، لأن العمل النقل قد رأينا أنه يستقل بمصارفه الأخبار ^١ .

اما قضايا الاجماع في العمل الاستدلالي ، فقد من بنا أنها تخصص الآثار ^٢ .
ففيها لا تظهر حقيقة الممارسة ، التي يستقل فيها العمل بمصارفه الخبر .
وفي قضايا العمل الأخرى ، نجد نوعين من الحالات :

النوع الأول :

نوع يدل على إنها العمل ، في القضية التي يزور فيها ، وهو في هذه الحالة تارة يكون مقوا للخبر ومرجحا كما في القضاء بالشاهد والبيهين ^٣ . ووافقة الجمورو في الاخذ به . وتارة يستقل بآدوات الحكم ، كما في البيح على البرنامج ^٤ . ووافقة بعض العلماء في مأخذها .
وفي هذا النوع لم يستقل العمل بمصارفه الخبر أيضا .

النوع الثاني :

ويستعمل فيه الحالات تتفق العمل ، بقوله في الخبر : (ليس عليه العمل)
فهل فيه العمل عن الخبر إنما لغيره ؟ . أو لا ؟ .
وهل فيه هذا يدل على أنه يشرط في قوله خبر الواحد صاحبة العمل له ؟
أو عدم الممارسة فقط ؟ .

١) انظر ص : ٥٧

٢) انظر ص : ١٥١

٣) انظر ص : ٤٦٦

٤) انظر ص : ١٧٥

يدل استعمال مالك لهذا المصطلح انه احيانا ينفي العمل عن امر دون ان يلاحظ اثبات عمل لامر آخر . ويريد بذلك ان يوضح ان هذا الخبر لم ي العمل به . كما في بعض اقضية عمر المقدمة ، في تضييف الفراة في قيمة المخلفات ، وتضييف الديبة في قتل الخطأ ، والقضاء في المياه^١ . لمعارضتها عمومات وقواعد تردها . وكما في روايته اولا (قضاء عربى المطساة بنصف الموضحة) ثم قال : ليس عليه العمل . عند ما لم يصح سنده عنده . ما يدل على ان وده ليس عمل آخر ، وانما لم يتم صحة الحديث نفسه عنده ، ولأنه لم يكن هناك عمل بالحديث^٢ .

واحيانا ينفي العمل عن الخبر وبذلك لنفيه ، بمعنى انه يريد الخبر بالعمل

وهنا حالisan :

الاولى) ينفي العمل عن الحديث لم ارضته لخبر آخر وللعمل ، كما في الحج عن الصيت والماجر^٣ . والتحرير بخصوص رضمات^٤ .

فقد رد الخبر في الحج لمعارضته ظاهر القرآن ، في قوله تعالى :

" من استدلاع اليه سبيسة " .

" في الرضاع لعمومات القرآن " وامهاكم الباقي ارضعنكم " .

الثانية) ينفي العمل عن الخبر لمعارضته العمل عنده ، كما في التزول عن المنبر للمسجدة^٥ .

وفي هذا النوع الثاني من قضايا العمل ، نرى مالذا يقدم العمل على اخبار الآحاداد .

ومقارنة هذه النتائج باقوال الملماء السابقة ، في (مراتب حجية العمل) يمكن ان نستخلص ما يلى :

- ان العمل من جهة الاستدلال قد يستقل بمعارضته الاخبار ، وقد قال عياشر ان هذا النوع ، ليس بحجية عند الجمهور ، وعند الكثيرون من المالكية ، وان كسان بعضهم قال : هو كالعمل من جهة النقل ، فيستقل بمعارضتها .

١) انوار اقوال عمر التي خالقه مالك فيها بحجة العمل من : ٢٠٣

٢) ام : ٢٤٩ / ٢ ، الفعل لاحمد : ٣٠٢ / ١ ، هـ : ٨٣ / ٨ ، ٨٤ - ٨٣ / ٨ ، الجوهرة

٣) انظر ص : ٢٠٠

٤) انظر ص : ١٨٢

٥) انظر ص : ٢٠٥

٦) انظر ص : ٥٠

- اما ابن تيمية وابن القيم ، فيربان مرد هذا النوع من العمل هو العمل
التأخر ، وانه ليبرىء حجة . زاد ابن تيمية ، بان مالكا نفسه لا يراه حجة ، وحكاه
عن القاضي عبد الوهاب ، قال : وانما يحکي العمل عنهم ، وثارة نسبه الى المصل
القديم ، وثارة لا يذكر ^١ .

زاد ابن القيم ان مصدر هذا العمل ، اقول وفتاوی الفتین والمحتسین علی
الأسواق ، كریمة وسلیمان بن بلال ، فلا حجة فيها ^٢ .

ماحقيقة العمل المتأخر ؟ وما مصدره ؟ وهل يراه مالك حجة ؟
يقول ابن حزم :

ان العمل الدعى في اقضية القضاة الذين ادرکهم مالك لم يكن الا بما يخاطب
به الخليفة ولاة المدينة ، فكانت النازلة تقع في المدينة وغيرها ، فلا يقضى فيها الا سهر
ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالعام . ثم لا ينفذ الا ما خاتمه به فانها هي اوامر
عبد الملك والوليد وسلیمان ويزيد وہشام والوليد . والقليل من ذلك من عهد عمر بن
عبد العزیز ^٣ .

ويقول ابن القیم :

- ان العمل بعد انفراط عصر الخلافة الراہدين والصحابة بحسب ما فيها من
الفتین والامراء والمحتسین على الأسواق ولم تكن الرعية تختلف هو ولا ، وصار هذا علا
فيهذا لا يلتفت اليه في مخالفة السنن . وكان ریمة بن ابی عبد الرحمن يفتی وسلیمان
بن بلال المحتسب ينفذ فتاواه ، فتتحمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذه هذا كما يلزمه العمل
في بلد او اقليم ليس فيه الا قول مالك على قوله ففتواه ، ولا يجوزن العمل هنا ، يقول
غیوره من أئمة الاسلام ^٤ .

ووهذه الحجة يتم كل جزء فيها الآخر ، في ابیال العمل المدعى بالمدينة
بعد العهد الراشد وبعد الصحابة ، وقد يدو تعارض بين طرف هذه الحجة اذ يجعل
طرف ضربا مصدر العمل من خارج المدينة ، والاخرين داخلها .

١) اصول اهل المدينة : ٢٨

٢) علام : ٣٩٤ / ٢

٣) الاحکام : ٥٥٠ / ٤

٤) علام : ٣٩٤ / ٢

وهذا التفسير في مجموعه يتناول العمل في عهد التابعين ، وفي هذه الفترة كان يشعر الخلفاء ب حاجتهم إلى علم المدينة ك حاجة سابقهم ويشهدون لها بالتقدير على غيرها ، ويستعينون بعلمائها في مشكلاتهم . على أن ما يكتب فيه أحكاناً إلى الخلفاء لا يعني أن كل قضية تقع بالمدينة ، يؤخذ رأي الخليفة فيها ، فقضية التحرير بين الفحل مثلاً قوى الخلاف بين علمائهما ، فكتب هشام إلى عبد الله فيها ، وعبد الله عبد ود من فقهائها الذين كانت لهم مكانة في العلم والفقه ، بل وعبد ود رابع أربعة هم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقيمة بن ذؤيب وعبد الله بن مروان ، من أصحاب زيد بن ثابت ، الذين يذهبون مذهبهم ولم يثبت لهم لقاوته^١ .

وان كان يصدق هذا فيما يتصل بأمور إلا من فلا يصدق في غيرها ، ولم تكن المدينة كغيرها ، بل كان الخلفاء يرجعون إلى فقه المدينة وسألون عن الأقضية بها كما أواهية عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم^٢ .

ولم يستقل ربيعة بالفتوى إلى هذه الدرجة التي تجعل من آرائه مذهبًا سائداً لأهل المدينة ، ثم تحمل من الفقه المدني تلك المكانة التي يجعلها من قضايا عامل أهل المدينة^٣ .

ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية ، وفرج لهم ربيعة بن فروخ نروها ، كما فزع هشام البستي وأشاعه بالبصرة ، صار الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد والرادون لذلك مثل هشام بن عروة وأبي الزناد وغيرهما^٤ .

قال الليث بن سعد في رسالته إلى طالك :

" ثم اختلف الذين كانوا بعد التابعين ، فحضرتهم بالمدية وغيرها ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة ليغير ما قد محن ما قد عرفت وحضرت وسمعت قوله فيه يقول ذوى الرأى من أهل المدينة ، يعني بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقان^٥ . وغير كثيرين من فرقان ، من هؤلاء منه ، حتى

١) العدل : ١٢٥٨

٢) ط : ٥٠/٢ ، المدارك : ٦٢/١ ، خ : ١٤٠/١ (كيف يقدر العلم)

٣) انظر مراحل الفقه المدني في الباب الأول .

٤) أصول أهل المدينة : ٣٢

٥) أبو عثمان ، العمري المدني ، ثقة ثبت ، من الخامسة / ع ، تقرير : ٥٣٧/١

٦) المدني ، نزيل صور ، ثقة من السابعة / خ ، د من ، تقرير : ١٣٢/٢

اضطررك ما كرهت من ذلة الى فراق مجلسه ، وذكريتك أنت ، وجد العزيز بن عد الله^١ .
بعض ما نعيب على ربيعة من ذلة ، فكتطا من المواقفين فيما انكرت تكرهاً ما اكره^٢ .
وهذا لا يعني ان مالكا لم يتأثر بفقه ربيعة ، ولكنه يبعد ان يحكى قولًا أو رأيًا
لربيعة ، ويدعى انه العمل ، وهو يعاصر تلك الفترة التي كان فيها الاخذ والرد بين
ربيعة واقرائه من جهة ، وما يعييه عليه تلاميذه في بعض رأيه من جهة أخرى .
وإذا كان هناك عمل متأخر ، فإن مرده رأي جماعة من الفقهاء واقتضتهم مسوئات
طريق النظر والاستدلال ، إذ لا يصدق العمل الذي يمثل رأي فقيه المدينة أو غالبيتهم
على قضاء الأفواه من الولاية أو الفتن أو المحاسبين .
في المواء^٣ أنواع من هذا الاستدلال الذي يعني فيه اجماع أهل المدينة
أحياناً والعمل أحياناً ، واختياراته أحياناً أخرى ، وما يستحسن من أقوال العلماء .
يقول عنه في المكن عده :

- سمعت ببعض اهل العلم^٤ .
- احسن ما سمعت^٥ .
- رأى اهل العلم يستحبون^٦ .
- ادرك من يرضي من اهل العلم يقولون^٧ .
- بل ويصبح بأنه قول لربيعة او ابن هرموز^٨ .

ولعل مرد القول السابق في نسبة العمل إلى رأي ربيعة أو غيره ، ما ذكره
احمد بن عد الله الكوفي في تاريخه : ان كل ما قاله مالك في موظاه (الامر المجتمع
عليه عندنا) فهو من قضاء سليمان بن بلال . أو ما نقل عن الدراوردي انه قال :
اذا قال مالك : على هذا ادرك اهل العلم ببلدنا ، والامر عندنا ، فإنه يرد
ربيعة وابن هرموز^٩ .

- ١) ابن ابي سلطة الطاجشون . الصدى . ثقة فقيه مصنف من السابعة / ع . تقریب: ١٠٥
- ٢) اعلام : ٨٤/٣
- ٣) ط : ٣٣٤/١
- ٤) ط : ٣٥٦/١
- ٥) ط : ٢٨٥/١
- ٦) ط : ٨٢٤/١
- ٧) مدونة : ٣٣٦/٢
- ٨) الصارك: ١٦٦/١ (بيروت)

والعمل المتأخر ، تحوم حوله مشاكل ، تبادر فيها موقف العلماً في وجوده ، وتبين موقف مالك من بعض قضاياه . ويمكن إجمالها فيما يلى :

— لا يسلم بوجوده كثير من فقهاء المالكية ، بل يعتبرون مصدر العمل الاستدلالى كله ، العمل القديم بالمدينة ، كما يتضح ذلك من كلام ابن القاسم ^١ . ويضاف ^٢ . ولكن يواجه ذلك كثير من قضايا الظلال التي يدو فيها العمل القديم بالمدينة ، يخالف ما أخذوا به ، مما يدل على أن مالكا يعتبر العمل المتأخر ، او يرى في مأخذ التابعين بالمدية واستدلالهم مرجحاً .

— وقد اراد ابن تيمية ان يلتصر مخرجاً لمثل هذه المخالفة فقال :

— فالذى عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعى واحد وابسى حقيقة وغيرهم ، وهو قول الصحيقين من اصحاب مالك ، كما ذكر القاضى عبد الوهاب فى كتابه (أصول الفقه) وغيره ، ذكر ان هذا ليس اجمالاً ولا حجة عند المحققين من اصحاب مالك ، وبما جعله بعض اهل المغرب من اصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل .
قال ابن تيمية :

ولم ار فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى الم渥اً انت يذكر الاصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحکى مذهبهم ، ونارة يقول :

— الذى لم يزل عليه اهل العلم بيلدنا . يصيير الى الاجماع القديم .

— نارة لا يذكر ^٣ .

لكن توجيه ابن تيمية لا يتفق مع واقع القضايا التي ذهب اليها مالك ، وتخالق العمل القديم بالمدينه .

والذى يمكن ان يوضح موقف مالك من هذا النوع من العمل أحد أمرى :

أولهما) اعتبار وجود عمل متأخر بالمدينة ، رأى مالك فى اخذ تابعى المدينة به مرجحاً على غيره ، لكن غالباً ما يكون ضعيفاً الحجة والاعتبار ، لانه يعارض نصوصاً ثابتة ^٤ .
ويطعا عارض عملاً قد يطا بالمدينة ، بل ويطعا عارض عمل بعض كبار التابعين ^٥ .

١) انظر ص : ١٨١

٢) انظر ص : ٥٩

٣) اصول اهل المدينة : ٢٧ - ٢٨

٤) كما في العصالة خلف الامام الجالس انظر ص : ٢٢٣

٥) كما في النهى عن المزارعة . انظر ص : ٢٢٠

ثانية) عدم وجود عمل متأخر بالمدينة ، وما جاً من قضايا ، خالفة فيها مالك العمل القديم بالمدينة ، او خالفة اغلبتهم الى قول الاقلية ، فليعن ذلك اخذا بعمل متأخر وانما اجتنابه مبني على نظر واستدلال ،خصوصاً اذا لوحظ ان هذا النوع يكتسوا في مصطلحه (ليس عليه العمل) .

ويمكن ملاحظة ذلك في عدة قضايا ، مثل الصلاة خلف الاطام البالغين ، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم . او في النزول عن الفنير للسجدة ، حيث فهم من ترك عمر رضي الله عنه النزول في المرة الثانية ، تركاً لذلك ، وان عمله كان لفرض موقيت وكذلك في اعادة الصلاة على الجنازة حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ^١ . والحج عن الموت والعاجز ، حيث اخذ يقول ابن عمر " لا يحج احد عن احد " ^٢ . وهي جميع هذه القضايا يستعمل مالك مصطلحه (ليس عليه العمل) . وكذلك في النهي عن الزارع ، حيث لم يأخذ بها من ان العمل القديم بالمدينة على جوازها ، فتركها لما روى رافع ابن خديج من النهي عنها واطذبه اليه ابن عمر رضي الله عنهم .

فيحصل انه اراد نفي العمل فقط ، دون ان يكون هناك عمل متأخر يويد ما ذهب اليه ، ويحمل ان يكون هناك عمل متأخر ، اعتمد عليه ، الى جانب الاعتبارات السابقة . ووقف القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وابن تيمية من هذا العمل مختلفاً بعض الاختلاف ، فالقاضي عياض ، لا يدل كلامه ، ان من مصادر العمل عمل متأخر ، والقاضي عبد الوهاب يربط رأى ان هناك عملاً متأخراً - كما نقل عنه ابن تيمية - لكن سكت عن كونه حجة عند مالك . واما ابن تيمية ، فيرى ان هناك عملاً متأخراً ، وان مالكا لا يراه حجة لكن القضايا التي خالفة فيها مالك العمل القديم او عمل الاغلبية الى الاقلية ، تدل على اعتباره ذلك ، وهذا يربط عدم وجود هذا العمل ، وان مرد ما اخذ به مالك في هذه القضايا المبررات السابقة ، ونفيه العمل لا يستلزم وجود عمل مقابل له ، اذ قد يريد بنفيه ذلك ان هذا الحديث والاثر لم يحصل به .

وما يرجح ذلك ان هذا المصطلح قد جاً استعماله في ثلاث وثلاثين قضية تقريباً ، في الموطأ منها الثالث ^٣ . وهذه اكبر نسبة لمصطلح من مصطلحات مالك ، تكون خارج الموطأ ، اذا قيس بالمصطلحات الاخرى ، مما قد يدل على ان مرد ذلك الاستنتاج احياناً من موقف مالك من بعض الاثار وعدم اخذه بها لاعتبار من الاعتبارات السابقة ، فيحصل تركه لذلك اخذا بالعمل ^٤ .

١) ط : ٢٢٧/١

٢) انظر من : ٢٠٠

٣) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل .

٤) انظر من : ٢٢١

هل يشترط لقبول خبر الواحد صاحبة العمل لسمه ؟

لخبر الواحد حالات أورد لها فيما يليه :

- ١ - اذا عورض بخبر اصبح واقعي مسمى .
- ٢ - اذا عورض بالعميل .
- ٣ - اذا عورض بخبر وعميل .
- ٤ - اذا لم يمارض بخبر أو عميل .

والاستثناء يتناول الحالة الاخيرة . هل يشترط لقبول الخبر حقيقة صاحبة العمل لسمه ؟

هناك اخبار عديدة في الموسوعة لم تمارض بخبر اصبح منها أو بعمل ، ومع ذلك قد اخذ فيها مالك ، ما يدل على عدم اشتراطه ذلك كما في :

- ١ - نذر العصبية ^١ .
- ٢ - ذبح الاضحية قبل انصراف الاطام ^٢ .
- ٣ - ما جاء في شمن الكلب ^٣ .

وغير ذلك . قال عيساوى :

وحكى بعضهم عن ابا لا نقبل من الاخبار الا ما صحبه عمل اهل المدينة ولم يفرقوا بين قولنا : برد الخبر الذي في مقابلته عليهم ، وبين ما لا نقبل منه الا ما وافقه عليهم ^٤ .

١) ط : ٤٢٥/٢

٢) ط : ٤٨٣/٢

٣) ط : ٦٥٦/٢

٤) المدارك : ٥٣/١

ثالثاً) حجة العمل اذا كان من جهة الاستدلال .

ساورد حجة العمل الاستدلالي هنا ، دون مراعاة لتقسيم من قسمه الى عمل قديم او متأخر ، وذلك لاني تناولته في الفقرة السابقة (موقف العمل من الاثار) اما هنا فساورد حجة هذا العمل بصورة عامة .

فسم العلماً كما سبق في الباب الثاني العمل الى نقله واستدلاله ، وذكروا حجج النوع الاول . ولما لم يكن في التسليم به خلاف فيكتفى ما سبق هناك .

اما النوع الثاني : فقد ذكر عياض انه حجة اذا لم يستقل بمعارضة الاخبار واورد ابن تيمية حجته بما نقل عن الجمهور عن الشافعى وأحمد ، وانهم يرون حجة ، فترجح به الاخبار . وذكر انه لا يعلم عملاً قدماً بالمدينة ، يعارض الاخبار ، دون ان يستند الى اخبار اخرى ^١ .

والذى يرد على هذا ، ان الترجيح انما يكون بين المرويات ، وهذا اجتنبناه فلا ترجيح .

قالوا : لما لهم من فضل التقدم ، والوقوف على قرائن الاحوال ، الدالمة على مقاصد الشرع .

قال عياض : وقد قال اصحابنا ومخالفونا : ان تفسير الصحابي الراوى لاحد متحملى الخبر اولى من تفسير غيره ، وحججه يترك لها تفسير من خالقه لمشاهدته الرسول ، وسطاعه ذلك منه ، وفيه من حاله ، ومحاجة الفاظه ، واسباب قضيته ، ما يكون له من العلم بمراده ما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك ، فذلك اجماع اهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهدوا مقدم على غيرهم ، من نأت داره ، ولم يبلغه الا مجرد خبر مصرى من قرائمه ^٢ .

وقد صاحب نقلهم شهرة في مجتمعهم المختلفة ، وخصوصاً في المعاملات والاقناع والعبادات . نقلوا ترك زكاة الخضراء - وهم اهل زرع وشار - كما نقلوا القضايا بالشاهد واليمين واخذ الجمهور بذلك ، كما نقلوا الجمع في المطر ، واخذ به احمد والشافعى ولكنه لم يراع تقييد هم بالعمل في حصره على المشائين فقط ^٣ .

وتهيأ لنقل ذلك عدد كبير من الصحابة بالمدينة ، اخذ عنهم مثلهم من الطبيعين بما لم يتتهيأ للامصار الأخرى .

١) اصل اهل المدينة : ٢٧

٢) المدارك : ٥٧/١ - ٥٨

٣) اخذ الجمهور بذلك وان لم يكن حجتهم العمل ، فانهم وافقوا مالكا في نفس القضايا ورجح ذلك عند مالك العمل . انظر من : ٧٣ ، ١٥٢

• ما توصل اليه البحث من نتائج •

استهدف في البحث " عمل اهل المدينة " في ناحيتين :

مفهومه - انواعه - مراتبه - حجية كل مرتبة .

مصطلحاته ؛ انواعها ، مدلولاتها .

يمكن ايجاز تلك النتائج فيما يلى :

أولا) العمل وصلته بـ مالك (الامر المجتمع عليه)

ان ظهر العمل وصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك فـ
ابراز مالك لهذا الاصل في قضيـاه وصـطلـحـاتـهـ المـخـلـقـةـ تـدـلـ عـلـىـ انـ الـاعـتـدـاـءـ يـهـذـاـ
الـاـصـلـ ،ـ وـالـاحـتـاجـ بـهـ ،ـ كـانـ مـاـخـذـاـ مـعـتـبـرـاـ عـنـهـمـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـنـ قـدـيمـ .ـ
لـكـنـ حـقـيـقـةـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ وـدـرـجـتـهـ عـنـ الـمـدـنـيـنـ اوـعـنـ مـالـكـ ،ـ لـيـسـ
مـنـ الـمـيـهـرـ تـحـدـيـدـهـ بـصـورـةـ مـنـضـبـطـةـ الـحـدـودـ وـالـمـعـالـمـ .ـ

وكثيرا ما كان يطلق على عمل اهل المدينة (اجماع اهل المدينة) ويرجع
ذلك الى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك (الامر المجتمع عليه) ولـمـ
يـسـتـعـمـلـ مـالـكـ كـلـمـةـ (ـاـجـمـاعـ)ـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـمـوـطـأـ ،ـ وـاـنـتـ كـانـ يـسـتـعـمـلـ هـذـاـ
المصطلح ،ـ كـماـ اـسـتـعـمـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ مـصـطـلـحـ شـاـبـهـاـ لـهـ (ـاـجـمـاعـ اـهـلـ
الـمـدـنـيـةـ ^١)ـ وـنـتـيـجـةـ لـوـجـودـ مـادـةـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـصـطـلـحـ مـالـكـ ،ـ اـسـتـتـجـ اـكـثـرـ مـنـ
ذـكـ الـاسـتـعـمـالـ اـسـتـتـاجـاتـ ،ـ كـانـتـ مـثـارـ الـجـدـلـ وـالـخـلـافـ .ـ

ـ اـدـعـيـ الـبعـضـانـ طـالـكاـ يـرـىـ انـ عـلـمـ اـهـلـ المـدـنـيـةـ هـوـ الـاجـمـاعـ ^٢ـ .ـ

ـ وـادـعـيـ الـبعـضـانـ طـالـكاـ يـرـىـ انـ عـلـمـ اـهـلـ المـدـنـيـةـ اـجـمـاعـ كـلـهـ ^٣ـ .ـ

ـ كـماـ اـدـعـيـ الـبعـضـاـ الـآـخـرـ ،ـ انـ مـالـكـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيـقـةـ الـاجـمـاعـ الـاصـطـلاـحـيـ
وـاـنـتـ الـاجـمـاعـ عـنـهـ ،ـ هـوـ اـجـمـاعـ اـهـلـ المـدـنـيـةـ ^٤ـ .ـ

١) انظرص : ٢٨

٢) انظرص : ٣٦

٣) انظرص : ٢١٥

٤) انظرص : ٤١

والذى يتبع من دراسة قضايا هذا المصطلح وقضايا المصطلحات الأخرى
وأراه المتقدين والعلماء والأصوليون فى العمل ، ان الاصل الذى يتحقق به مالبس
هو (العمل) الذى تناقله اهل المدينة ، أو ذهبوا اليه رأياً واستدلاً . وهذا
العمل يدل اما على عدم وجود خلاف فى القضية او يعرّف عن البعض خلاف فيها .
فى الحالة الاولى : يستعمل مصطلحه (الامر المجتمع عليه) او (الامر المسند
لاختلاف فيه)

وفي الحالة الثانية : يستعمل مصطلحات أخرى تدل على العمل فقط .
ووصف العمل بالاجماع امر زائد على العمل ، اريد به التعبير عن اتفاق او عدم
صفرة خلاف ، ويحكى ذلك حسبما وردت اليه من نصوص عن الصطبة والتباين .
وهذا يدل على انه لا يعني بمصطلحه (الامر المجتمع عليه) الاجماع الاصطلاحي .
وان أي قضية من قضايا العمل ، يمكن ان توصف بذلك ، اذا تحققت تلك الصفة ، وبط垦
ان تصليها ، إذا ظهرت فى القضية خلاف ، لكنها لا تعدد فى الحالين ان تكون " عملاً
لأهل المدينة " اما للكل أو الجمل .

ثانياً) تعريف العمل :

اختلفت تعاريفات العلماء بناً على نظرية المعرفين له ، فنفهم من عرضه
باعتبار مدلوله ، ونفهم من عرفه باعتبار مصادره ، ونفهم من عرفه باعتبار مرتبته
او انواعه .

وهذه التعاريفات لا يتضح فيها مدلول العمل وللتعميل بالتعاريفات الأخرى .
ويتبع تلك التعريفات وطا انتهجه من استقرأ للعمل في اختيار تعريف
له ومقارنة بذلك بدرامة بعض قضايا العمل يمكن حصر التعريف بدلوله فقط ، اما
بقية عناصر العمل المختلفة ، فتشكل جواب اخرى توضح حقيقة العمل ووجبيته .

فالعمل هو :

ما نقله اهل المدينة من سنن نقلًا مستمراً عن رزن النبي صلى الله عليه وسلم
او ما كان رأياً واستدلاً له .

أما مصادره فهو :

- سفن منقولة عن زرن النبي صلى الله عليه وسلم .
- رأى واستدلال من الصحابة رضوان الله عليهم .
- رأى واستدلال من التابعين (عند من يقول بوجود العمل المتأخر)

أما مراتبه وحياته :

فتشتت بحسب المصادر السابقة :

- فالمنقول عن زرن النبي صلى الله عليه وسلم سنة وحجة تتفق عليها .
- والاستدلال المنقول عن الصحابة بالمدينة حجة عند الجمهور .
- والاستدلال المنقول عن التابعية حجة عند بعض المالكية .

ثالثا) دلالة المصطلحات عند مالك :

تعرض بعض العلماء لبيان المراد من بعض المصطلحات مالك وكان ذلك في
البيان والتفسير يندرج ضمن الاستنتاج . واحله لم يكن معتمدا على دراسة
وتتبع ، وكان لذلك التوجيه اثر في التباين مدلول العمل ومصادره وحياته
نسب إلى عالك منها بما لا يتفق مع واقع القضايا التي نقلها مالك^١ . كمسما
ادعى أنه أراد ببعض المصطلحات اقوال وفتاوي بعض القضاة والفقهاء^٢ . أو انه
لا يقول (الأمر عندنا) الا وهو يعني أن ذلك الأمر مجمع عليه عندهم^٣ .
ومصطلحات التي سبقت في دراسة بعض قضايا العمل تدل على فوارق
بارزة بين ملك المصطلحات ، ولما كان من العسير دراسة المصطلحات كلها
دراسة مفصلة لتعطى دلالة محددة لكل مصطلح منها ، فقد اقتصرت على
المصطلحات الرئيسية في العمل والتي تتكرر كثيرا ، وتشير قضاياها إلى صلة
بين كل مجموعة من مجموعاتها . فهناك مصالح مالك (الأمر عندنا) وشكل^٤
^١ القضايا كلها تقريبا^٥ . ومصالحه (الأمر المجتمع عليه) يشكل^٦ ^١ القضايا
كلها تقريبا^٧ . ومصطلحات متفرقة تشير إلى العمل بين اثبات ونفي .

١) انظر : ٢٤١

٢) انظر : ٢٥١

٣) الرسالة : ٢٣٥

٤) انظر الملحق الثاني للمصطلحات .

٥) انظر الملحق الثالث لقضايا المصطلح (الأمر المجتمع عليه) .

- يستحصل مالك في القضايا التي يرى أهل المدينة مختلفين فيها مصلحة (الأمر المجتمع عليه) أو التي لا يعرف فيها خلافاً خصم^١.

— ويستعمل في القضايا التي يرى فيها للغالبية رأياً يخالفه ثلاثة منهم مصلحات أخرى
معتبرًا ذلك عملاً أثناً عَزْبَانَةَ .

- وحيث أن يكون الخلافيين فريقين متقاربين ، يختار ما يتوجه عنده ويتحمل لسممه
صالحا آخر هو (الامر عندنا) " ٣ " .

وقضايا هذا المصطلح لا تدخل تحت مفهوم قضايا العمل .

رابعاً) صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي و مصدره :

اختلق العلماً في مصادر العمل الاستدلالي . هل هو العمل القديم فقط أو ان هناك علماً صائحاً آخر بالمدية ؟

ذهب عياض الى ان مصدر هذا العمل ، العمل التقديم أي ما نقل عن الصحابة فقط ”^٤ .

وذهب القاضي عبد الوهاب - كما نقل عنه ابن تيمية - إلى وجود هذا العمل ، وأنه ليس بمحاجة عند جمهور المحتقين من المالكية .

وذهب ابن شيمه إلى وجوده وأنه ليس بمحاجة عند مالك

وإذا كان العمل المتأخر هو ما أخذ به مالك وكان مخالفًا بذلك العمل القديم بالعاصمة . فإن القضايا التي مررت بها في القضايا المدرستة وجوجع المعترضين تدل على وجود مثل هذا المأخذ .

١٥٣ : () انتظام

٢٠٢ : () انتظار ص

۲) انظر ص

٤) انتداب

٢٥١ : ﴿اَنْظُرْهُ﴾

فهل مصدر مثل هذه القضايا ، عمل متأخر بالمدينة يتحقق به مالك ؟ وهل هو من رأى أفراد من التابعين بعد حصر الصحابة ؟ أو أن مأخذه في ذلك اعتبارات أخرى ؟

وتبين من دراسة القضايا السابقة وصحّح المحترضين على العمل ما يأتي :

— هناك قضيّاً خالفة فيها مالك العمل القديم بالمدينة ، لكن لا يصدق عليها العمل المتأخر كما في الحج عن الميت والحي العاجز . والنبي عن العزارة . لأن حجته في ذلك أبا رواية ورأى صحابي كما في النهي عن العزارة ^١ . أو رأى صحابي كما في الحج عن الميت والعاجز ^٢ . وفي الحالين لا يصدق على ذلك العمل المتأخر ، لأن العمل الذي وصفوه بذلك ما كان من رأى من بعد الصحابة ^٣ .

— أن هناك قضيّاً يحتمل أن يكون مأخذ مالك فيها العمل المتأخر كما في النزول عن الضبر للمسجدة أو الصلة خلف الإمام الجالس أو إعادة الصلة على الجنازة ، ويحتمل أن يكون مأخذها في ذلك اعتبارات أخرى سبقت في حقيقة العمل المتأخر وصحيحته ^٤ . ولعل وصف الشافعى لهذا العمل - إنهم يتركون فيه عمل الأكثرون من أهل المدينة إلى عمل الأقل ^٥ - أدقّ ، لأنه يستوجب هذا النوع من القضايا .

— أن مفهوم العمل عند مالك لا يصدق على رأى الأئمّة من القضاة أو المفتين أو المحتسبين إذ لا يبالون وصف العمل المتأخر ذلك ، لأن مفهوم العمل ما ذهب إليه جمهور من فقهاء المدينة .

خامساً) هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل لها ؟ :

نسبة مالك أنه لا يقبل من أخبار الآحاد إلا ما صحبه العمل . لكن باستثناء عدد من أخبار الآحاد بالموطأ والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها وكذلك شرط بعض الأصوليين بين هذا الشرط وبين رد مالك أخبار الآحاد بالعمل ^٦ . يدل على أنه لا يشترط في قبول أخبار الآحاد مصاحبة العمل لها ، وإنما يردّها إذا عارضها العمل .

١) انظر ص : ٢٣٠

٢) انظر ص : ٢٠١

٣) انظر ص : ٢٥١

٤) انظر ص : ٢٤٩ وما بعدها .

٥) انظر ص : ١٢٣

٦) انظر ص : ٢٥٤

صلات حق الرسالة

الصلح رقم الأول : قضايا عامل اهل المدينة (٢٩٣ - ٢٦٤)

الصلح رقم الثاني : مصطلحات مالك في قضايا العامل (٢٩٦ - ٢٩٤)

الصلح رقم الثالث : قضايا مصطلح مالك، الامر المجتمع عليه (٢٩٧ - ٢٩٩)

الصلح رقم الرابع : مناقسة الكوفة للمدينة في الفقه، الاشر (٣٠٠ - ٣١٠)

المبحث الأول

قضايا عمل أهل الدين

١ - كتاب وقوف الصلاة^١:

١ - يقضى الصافر مثل الذى كان عليه . قال مالك :
 وهذا الامر هو الذى ادرك عليه الناس . واهل العلم بيدنا

٢ - كتاب الطهارة

٤ - الوضوء من الرفاف والدم والقبيح يسيل من الجسد . قال مالك :
 الامر عندنا انه لا يتوضأ من ذلك .

٣ - اذا رأى الحامل الدفع شعاع الصلاة . قال مالك :
 وذلك الامر عندنا .

٤ - اذا صلت المستحاضة فلزوجها ان يصبهما وكذلك النساء . قال مالك :
 الامر عندنا ان المستحاضة

٥ - ليس على المستحاضة الا غسل واحد . قال مالك :
 الامر عندنا في المستحاضة

٦ - صفة الوضوء والتعيم فيه . قال مالك وعبد العزيز بن ابي صلة :
 احسن ما سمعنا في ذلك واعمه عندنا في سب الرأس هذا . مدحنة :

٧ - لا بأمر سؤر الحائط والجنب . وفضل وضوئهما . قال مالك :
 فضل الحائط عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب .

٨ - النضيج في العينين في غسل الجنابة . قال مالك :
 ليس عليه العمل . هـ : ١٢٢/١ خجـة ٥٨/١

٩ - في توقيت المسح على الخفين . قال مالك :
 ليس في ذلك عندنا وقت .

١) الرقم المشار اليه للموطأ . وادا لم يكن منه فيه عليه .

٣ - كتاب الصلاة

١٠ - سنتين النساء ذفن الاقامة . قال مالك :

لم يبلغني الا ما ادرك النساء عليه . وذلك الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

٧٣/١

١١ - لا يقرأ اخلف الامام حال الجهر . قال مالك :

الامر عندنا ان

١٢ - يتشهد من سبق الامام برకمة . قال مالك :

وهو الامر عندنا .

١٣ - من رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فعليه ان يرجع . قال مالك :

ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا .

١٤ - لا يقرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم في المكتبة لا سرا في المسئ ولا

جهرأ . قال مالك :

وهي السنة . وعليها ادرك النساء . وعلى ذلك الامر عندنا مدونة : ٦٨/١

١٥ - القراءة في آخر المفروض بعد ام القرآن بهذه الآية " ربنا لا تزغ نلوكنا "

قال مالك : ليس العمل عندي ان يقرأ . مدونة : ٦٨/١

١٦ - ترك القراءة في الصلاة . قال مالك :

ليس العمل على قول عر حين ترك القراءة . مدونة : ٦٨/١

١٧ - الاقصاء في الصلاة . قال مالك :

ما ادرك احدا من اهل العلم الا وهو ينسى عن الاقصاء ويكرهه . مدونة : ٦٨/١

١٨ - يقضى من الصلاة على نحو مافات . قال مالك :

وعلى ذلك الامر عندنا . مدونة : ٦٦/١

١٩ - من ذكر صلاة في صلاة غيرها . قال مالك :

على ذلك الامر عندنا . مدونة : ٦٢٥/١

٢٠ - قراءة السورة في الركعتين الاخريتين . قال مالك :

العمل عندنا . ان يقرأ . مدونة : ٦٥٢/١

٢١ - في الملاة الابراهيمية . قال مالك :

العمل عندنا على ذلك . مدونة : ٦٢٨٨١

٢٢ - من لم يجد ستة يصلى إليها فهو في سعة ان يصلى الى غير ستة . قال مالك :

الامر عندنا . ولا يخطي بين بيته خطأ فان الخطأ عندنا مستحب لا يعرف .

٦٨٩٧٦

٥ - كتاب الجمعة

٢٣ - من ادرك من الجمعة فليصل اليها اخرى . قال مالك :
 وعلى ذلك ادرك اهل العلم ببلدنا .

٢٤ - استقبال الناس الامام حال الخطبة ، قال مالك :
 السنة عندنا ان يستقبل ٠٠٠ وهو الامر عندنا .

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

٢٥ - القيام في رمضان بست وثلاثين ركعة . قال مالك :
 هذا ما ادرك الناس عليه . وهذا الامر القديم الذي لم تزل الناس عليه . مدونة :

١٩٣/١

٢٦ - قال في الحديث الذي جاء فيه القنوت في رمضان :
 ما ادرك الناس الا وهم يلعنون الفرقة في رمضان . وقال :
 وليس عليه العمل . ولا ارى ان يحصل به .

٧ - كتاب صلاة الليل

٢٧ - صلاة الليل والنهر حتى شفني . قال مالك :
 وهو الامر عندنا .

٢٨ - الایتار بواحدة . قال مالك :
 وليس على هذا العمل عندنا . ولكن الایتار اداء ثلاث .

٢٩ - الحديث قبل صلاة الفجر . قال مالك :
 كل من ادرك من علماتنا يفعل ذلك .

٨ - كتاب صلاة الجمعة

٣٠ - يكره تتفل الامام في موضعه . قال مالك :
 عليه ادرك الناس .

٣١ - صلاة الامام بالناس جالسا . قال مالك :
 ليس العمل عندنا ان يصلس ٠٠٠ .

١٢٢/١ حجة :

١٠٥/١

١١١/١

١٩٥/١

١١١/١

١٢٥/١

١١١/١ مدونة :

٩٢/١ مدونة :

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

٣٢ - الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير . قال مالك :
مدونة : ١١٢/١
وعلى ذلك الامر عندنا .

٣٣ - من أجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة . قال مالك :
حق : ١٤٨/٣
وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم هدانا .

١٠ - كتاب العيد يحسن

٣٤ - لم يكن في العيدين نداء ولا اقامه . قال مالك :
ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

وسمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم .
مدونة : ١٧٧/١

٣٥ - عدد تكبيرات العيد سبع وخمس . قال مالك :
مدونة : ١٩١/١ ١٥٥/١
وهو الامر عندنا .

٣٦ - وقت صلاة العيد ، وقت حل النافلة . قال مالك :
١٩٢/١
عشر السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت

٣٧ - الشدوالي صلى العيد عند طلوع الشمس . قال مالك :
الذى ادركك عليه الناس . واهل العلم ببلدنا انهم
مدونة : ١٥٤/١

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

٣٨ - اختصاص كسوف الشمس بالصلاحة الواردة . قال مالك :
مدونة : ١٥٢/١
لم يعمل اهل بلدنا فيما سمعنا وادركته الا بذلك .

١٥ - كتاب القرآن

٣٩ - عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المختل عنها شيء .
قال مالك : الامر عندنا ان عزائم
٢٠٢/١

٤٠ - نزول الامام اذا قرأ السجدة على المضبوط . قال مالك :
ليعن العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المضبوط فيجد .
٢٠٦/١

١٦ - كتاب الجنائز

٤١ - الصلاة على ولد الزنا وامه . قال مالك :
لم أر أحد يكره الصلاة عليهم .

٤٢ - في القراءة على الجنائز . قال مالك :
ليس ذلك بمحمول به بلدنا . انت هو الدعاء . قال :
ادركت اهل بلدنا على ذلك .

٤٣ - اعادة الصلاة على الجنازة . قال مالك :
قد جاء في هذا الحديث . وليس عليه النحل .

٤٤ - في غسل الميت . قال مالك :
ليس الفصل الميت شيء موقت عندنا ، وليس في ذلك صفة معلومة ، ولكن يغسل
وينتهي .

١٧ - كتاب الزكوة

٤٥ - نصاب الذهب والفضة . قال مالك :

الستة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة . . .

٤٦ - لا زكوة في اجرة العبيد وخراجهم وكراء المساكن حتى يحول عليها الحول .
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في اجرة . . .

٤٧ - الركاز دفن الجاهلية . قال مالك :
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي صفت من اهل العلم .
وهو الامر عندنا .

٤٨ - لا تجب الزكوة على وارث في مالك وريثه . قال مالك :
الستة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انم . . .

٤٩ - لا يزكي الدين حتى يقبض . قال مالك :
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين . . .
الامر عندنا .

٥٠ - يزكي ما زاد على الدين من لقده . قال مالك :
الامر عندنا في الرجل يكون عليه . . .

- ١٥ - زكاة المروش حين يحول عليه الحول . قال مالك :
الامر عندنا فينما يدار من عرض التجارة
١٥٥/١
- ١٦ - زكاة الشمار اذا كانت للتجارة . قال مالك :
الامر عندنا في الرجل بشترى بالورق ٠٠٠
٢٥٥/١
- ١٧ - اجتماع زكاة عاين او اكبر . قال مالك :
الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة ٠٠٠
٢٦٦/١
- ١٨ - عدم التضييق على المسلمين في الصدقة . قال مالك :
السنة عندنا . والذى ادرك عليه اهل العلم بعدها انه ٠٠٠
٢٦٨/١
- ١٩ - قسم المدقات يكون على وجه الاجتهاد . قال مالك :
الامر عندنا في قسم المدقات ٠٠٠
٢٦٨/١
- ٢٠ - وعلى هذا ادركت من ارض من اهل العلم .
٢٦٩/١
- ٢١ - جهاد من مع فريضة من فرائض الله . قال مالك :
الامر عندنا ان كل من ٠٠٠
٢٢١/١
- ٢٢ - لا يخرون الا النخيل والاعناب . قال مالك .
الامر المجتمع عليه ان لا يخرون ٠٠٠
٢٢٢/١
- ٢٣ - يخرون النخيل اذا طاب وجل بيته . وتوخذ صدقته تمرا . قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل ٠٠٠
٢٢٣/١
- ٢٤ - لا زكاة الا في الحبوب الطخمة . وقد اثار النصاب فيها .
قال مالك : السنة عندنا في الحبوب ٠٠٠
٢٢٤/١
- ٢٥ - لا زكاة على تمر اديت زكاته عند الجذاذ ثم حبس سنوات .
قال مالك : السنة عندنا ان كل ٠٠
٢٢٥/١
- ٢٦ - زكاة الفواكه والبقول . قال مالك :
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . والذى سمعت من اهل العلم انه ليس ٠٠
٢٢٦/١
- ٢٧ - لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا صبيانهم . قال مالك :
حضرت السنة ان لا جزية ٠٠
٢٨٠/١

٦٣ - لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم .
قال مالك : حضرت بذلك السنة . وفي اتجارهم المشر .

٦٤ / ١
٦٤ - توضع الجزية عن المسلم . قال مالك :
قال : وهذا الذي ادرك عليه أهل العلم ببلدنا .

٦٥ / ١
٦٥ - وهي السنة التي لا اختلاف فيها .
٦٥ - لا تقسم الفاكهة في الميراث بالخros وان احتاج اليه .

٦٦ / ٤
٦٦ - قال مالك : هذا مما لم ير فيه الخros من عمل الناس .
وانما مرض الخros في النخل والعنسب .

٦٧ / ١
٦٧ - يبعث السماة قبل الصيف حين تطلع الشرياء . قال مالك :
وعلى ذلك الامر عندنا .

١٨ - كتاب الصيام

٦٨ / ١
٦٨ - للمريض الافتقار في رمضان . قال مالك :
وهو الا أمر المجتمع عليه عندنا .

٦٩ / ١
٦٩ - لا يأس صيام يوم الشك تطوعا لا اذا نوى به صيام رمضان .
قال مالك : وهذا الامر عندنا . والذى ادرك عليه أهل العلم ببلدنا .

١٩ - كتاب الاعتكاف

٧٠ / ١
٧٠ - لا يكره الاعتكاف في أي مسجد فيجمع فيه . قال مالك :
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه . ان . . .

٧١ / ١
٧١ - لا اعتكاف الا بصومام . قال مالك :
وعلى ذلك الامر عندنا .

٧٢ / ١
٧٢ - لا بأمر ينکأج المعتكف ما لم يكن المسيء . قال مالك :
وذلك لمن لم يمض من السنة .

٧٣ / ١
٧٣ - يدخل المعتكف حين تغرب الشمس . قال مالك :
ذلك يعجبني . وفذلك ذلك رأيت الناس .

٢٠ - كتاب الحجج

٧٤ / ١
٧٤ - لا تردد العمرة على الحجج . قال مالك :
وذلك الذي ادرك عليه أهل العلم ببلدنا .

- ٧٤ - من قرن لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحل من شيء حتى ينحر أو يحل بعنه .
قال مالك : الامر عندنا أن ...
٣٣٦/١
- ٧٥ - التلبية حتى تزيخ الشخص من يوم عرفة . قال مالك :
وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل المعلم ببلدنا .
٣٣٨/١
- ٧٦ - لا يحرم من قلد هديا ولا يريد الحج والعمرة . قال مالك :
الامر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة ان ...
٣٤٢/١
- ٧٧ - من اصحاب الصيد وهو حرام حكم عليه . قال مالك :
الامر عندنا من اصحاب ...
٣٥٥/١
- ٧٨ - من احضر بعده اهل واهدى وحلق حيث جلس ولا يكتئب عليه .
هذا الامر عندنا فيمن احضر ...
٣٦٠/١
- ٧٩ - من احضر بغير عدد اهل بعمره ثم عليه حج قبل ويهدي .
قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا .
٣٦٢/١
- ٨٠ - الرمل في الطقوس الثلاث من الحجر والبيه . قال مالك :
وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا .
٣٦٤/١
- ٨١ - اتتاع كل سبع ركعتين . قال مالك :
السنة ان ...
٣٦٢/١
- ٨٢ - ما استيسر من الهدى شأة . قال مالك :
وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا .
٣٨٦/١
- ٨٣ - الخلاق بعد الهدى لقوله تعالى " ولا تحلقوا رؤوسكم " الآية . قال مالك :
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا ...
٣٩٦/١
- ٨٤ - لا يجهر بالقراءة ظهيراً عرفة . قال مالك :
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام ...
٤٠٠/١
- ٨٥ - التكبير ايام التشريق دبر الملوءات من ظهير يوم النحر الى دبر صلاة الصبح . آخر
ايام التشريق ثم يقطعه . قال مالك :
الامر عندنا ان التكبير ...
٤٠٤/١
- ٨٦ - لا بأمر ياد خال الصيد الحرم . قال مالك :
ما ادرك احدا اتقدي به يرى بالصيام ...
٣٣٥/١ مدونة :
- ٨٧ - في الحج عن الحى العاجز . قال مالك :
ليس على هذا العمل .
١٩٦/٢ ام :

٨٨ - في البعير للحرم . • قال مالك بمد حديث عمر :

٤١١/٧ : حجة ٢٦١/٢ : ام ٤١١/٢ : ليس عليه العطل .

٢١ - كتاب الجهاد

٨٩ - قتل من امن حربا فندر به . • قال مالك بمد حديث عمر :

٤٤٩/٢ : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه . وليس عليه العطل .

٩٠ - هل النفل من اصل الفنية او من الخصم . • قال مالك :

٤٥٦/٢ : ذلك على وجه الاجتياز من الامام . ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوت .

٩١ - الشهيد لا يفضل ولا يصلح عليه ويدفن في ثيابه . • قال مالك :

٤٦٢/٢ : تلك السنة فيمن قتل في المعركة .

٩٢ - لا يجوز ان يؤجر الانسان بنفسه في الفزو . اما اهل الديوان فيما بينهم -

فليس تلك اجارة ابدا هي جمائيل . • قال مالك :

٤٠٤/١ : مدة : وهذا من امر الناس .

٢٢ - كتاب النذور والآيمان

٩٣ - من قال على مني الى بيت الله لزمه . • قال مالك :

٤٧٣/٢ : وهذا الامر عندنا .

٩٤ - من نذر المشى الى بيت الله فعجز . ركب ثم رجع ومحى من حيث عجز .

٤٧٤/٢ : قال مالك : الامر عندنا فيمن ..

٩٥ - نذر المرأة جائز عليها بغير اذن زوجها في نفسها يجب عليها اذا لم يضر
بزوجها . • قال مالك :

٤٧٩/٢ : الامر عندنا في نذر المرأة ..

٢٥ - كتاب الصيام

٩٦ - لا يضر استعمال المسلم ل الكلب المجروس المعلم . • قال مالك :

٤٩٤/٢ : الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم ..

٩٧ - كل ذي نائب من السباع حرام . • قال مالك :

٤٩٦/٢ : وهو الامر عندنا .

٢٦ - كتاب العقيقة

- ١٨ - من عق فانطا يعنى عن ولده بعثة شاة الذكور والإناث . • وليس واجبة . • قال مالك :
الامر عندنا في العقيقة ٠٠٠ وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا . • ٥٠ ٢/٢
- ١٩ - استحباب العقيقة ولو بعصفور . • قال مالك :
ليس عليه العمل . • ٤٠ ٢/٢

٢٧ - كتاب الفرائض

- ٢٠ - تفصيل ميراث الاولاد . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركه عليه اهل العلم ببلدنا في ٠٠٠ ٥٠ ٣/٢
- ٢١ - تفصيل ميراث الاب والا من ولدهما . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه اهل العلم ببلدنا ٠٠ ٥٠ ٦/٢
- ٢٢ - ان كان له اخوة فلام السدين . • قال مالك :
مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا . • ٥٠ ٢/٢
- ٢٣ - تفصيل ارث الاخوة للام . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام ٠٠٠ ٥٠ ٢/٢
- ٢٤ - تفصيل ميراث الاخوة الاشقاء . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة ٠٠٠ ٥٠ ٨/٢
- ٢٥ - تفصيل ارث الاخوة للاب . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة ٠٠٠ ٥٠ ٩/٢
- ٢٦ - تفصيل ميراث الجد . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركه عليه اهل العلم ببلدنا ٠٠٠ ٥١١/٢
- ٢٧ - تفصيل ميراث الجدة . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركه عليه اهل العلم ببلدنا ٠٠٠ ٥١٤/٢
- ٢٨ - المراد بالكلالة . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه اهل الملم
ببلدنا . • ٥١٦/٢
- ٢٩ - تفصيل ميراث العصبة . • قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركه عليه اهل الملم
ببلدنا . • ٥١٢/٢

١١٠ - شفیل من لا پسرت . قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركنا عليه اهل العلم

بِلَدُنَا • ٢١٨/٢

١١١ - لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم . قال مالك :

العلم يبلدنا .
٥٢٠ / ٢
لا مرجع عليه عندنا وال سنة التي لا اختلاف فيها والذى ادرك علىه ادسل

١١٢ - لا تورث بين من مات بهدم أو غرق أو غيرهما ولم يعرف السابق . قال مالك :
الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا . ٥٤١/٢

١١٣ - لا توارث بين من وقع في السبي اذا ادعوا النسب ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض
قال مالك : وذلك الام المحتتم عليه عندنا . موضع : ٣ / ٣

٢٨ - كتاب النكارة

١١٤ - الـكـلـاـسـتـامـر . قال مـالـك :

وعلی ذلك العمل عندنا في نکام الابكار .

١١٥ - من طلق قبل الدخول وهي بكر ، فعنها الاب عن نصف الصداق فان ذلك
جائز لزوجها من ابيها . قال مالك :

هذا الذى سمعت فى ذلك ، والذى عليه الامر عدنا .

١١٦ - يسبح للبكر ويشك للثيب . قال مالك :

وذلك الامر عندنا .

^{١١٢} - الاشتراك في النكاح كعدم الخروج بها من بلدها والتصرؤ عليها ليس بشيء.

قال مالك : الامر عندنا انه اذا شرط ...

١١٨ - لا يحرم الزنا امهات المرضي بغيره ولا بناتهن . قال مالك :

هذا الذى سمعت . والذى عليه أمر الناس عندنا .

• من اعتدت لوطأة ثم ارتابت في حمل تستبرئ نفسها اذا خافت الحمل •

قال مالك : الامر عندنا في المرأة الحرة ...

١٩٠ - تحصن الأمة الحر اذا صها . قال ملك :

كل من ادركت كان يقول ذلك .

- في حديث استئذان الأم والبكر . قال مالك :

١٢٢ - اذا ولت المرأة ولها بضمها فانك نفسك واحضر الشهود لذا اذنت في ذلك فلا يأس . قال مالك :

١٤٩/٢ وذلك جائز من عمل الناس .

١٢٣ - اذا تزوجت امرأة بثلاثين دينار نقدا او ثلاثة نسبيات الى ستة .

قال مالك : لا يعجبني . وليس هذا من نكاح من ادرك . مدونة : ١٦٠/٢

١٢٤ - الحرة يحضرها العبد اذا صبها . قال مالك .

٢٥٧/٢ الامر عندنا ان الحرة .

١٢٥ - لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقها . قال مالك :

٤٢١/٣ حجة : ۰۰۰ الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قدیما وحدیانا .

٢٩ - كسب الطلاق

١٢٦ - لا يقع طلاق المولى وان مضت المدة حتى يوقف . قال مالك :

٥٥٦/٢ وذلك الامر عندنا .

١٢٧ - من ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة ليس عليه كفارة واحدة . قال مالك :

٥٦٠/٢ وذلك الامر عندنا .

١٢٨ - اذا اختارت المعتقة نفسها قبل ان يصبهها فلا صداق لها وهي تطلب منه . قال مالك : وذلك الامر عندنا .

١٢٩ - اذا علمت في الفتدية نفسها انه اضربها وضيق عليها من الطلاق ورد عليها ما لها . قال مالك :

٥٦٥/٢ هذا الذي كتب امسح ، والذى عليه امر النام عندنا

١٣٠ - الملاعنان لا يتناكلان ابدا ولو اذب نفسه حد والحق به الولد .

قال مالك : السنة عندنا ان الملاعنين . ۰۰۰ قال : وعلى هذا السنة

٥٦٨/٢ هدنا التي لا شك فيها ولا اختلاف .

١٣١ - اذا فارق امرأته فرaca باتا ثم انكر حطتها لاصبها . قال مالك :

٥٦٨/٢ فهذا الامر الذي عندنا . والذى سمعت من اهل العلم

١٣٢ - تلاعن الامة المسلمة زوجها الحر المسلم وكذلك الحرة اليهودية والنصرانية . قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا .

٥٦٩/٢ ١٣٣ - اذا لاعن الامة المطلوبة زوجها ثم اشتراها لا يطوهها . قال مالك

وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتراجعان ابدا .

- ١٣٤ - من يرث ولد الملاحة والزنا . قال مالك :
وعلى ذلك ادرك رأى اهل العلم ببلدنا .
٥٦٠ ٥٥٢٢/٢
- ١٣٥ - اذا طلق غير المدخول بها ثلاثة فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها .
قال مالك : وعلى ذلك الا مر عندنا .
٥٧١/٢
- ١٣٦ - قدار المخصة . قال مالك :
ليس للمقمة عندنا حد معروف .
٥٧٣/٢
- ١٣٧ - في التي تفقد زوجها . قال مالك :
وذلك الا مر عندنا .
٥٧٥/٢ ٩١/٢
- ١٣٨ - اذا دخلت المطلقة في دم الحينة الثالثة برأته منه ومر منها .
قال مالك : وهو لا مر عندنا .
٥٧٨/٢
- ١٣٩ - لا تخسج المبتوءة من بيتها وليست لها نفقة الا ان تكون حاملة .
قال مالك : وهذا الا مر عندنا .
٥٨١/٢
- ١٤٠ - اذا طلقت الاية ثم عتق بعده فعدتها عدة الامة . قال مالك :
الامر عندنا في طلاق ٠٠٠ ومثل ذلك الحد
٥٨١/٢
- ١٤١ - عدة المطلقة التي ترفع حيضتها حين يطلقها زوجها تتضاعف تسعة أشهر
فإن لم تحيض اعتدت ثلاثة أشهر . قال مالك :
الامر عندنا في المطلقة ٠٠٠^٢
٥٨٣/٢
- ١٤٢ - من طلق امرأته عليها رجمة فاعتدت ثم ارجعمها ثم فارقها قبل ان يمسها
ستائف . قال مالك :
السنة عندنا ان الرجل ٠٠٠^٣
٥٨٣/٢
- ١٤٣ - اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها مطلقت في عدتها .
قال مالك : والامر عندنا ان المرأة ٠٠٠^٤
٥٨٣/٢
- ١٤٤ - اذا عادت المطلقة الى مطلقها الاول عادت عليه بما يتحقق من عدد . قال مالك :
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .
٥٨٦/٢
- ١٤٥ - طلاق السكران وقتله يؤخذ به . قال مالك :
وعلى ذلك الا مر عندنا .
٥٨٨/٢
- ١٤٦ - اذا لم يوجد ما ينفق على زوجته فرق بينهما . قال مالك :
وعلى ذلك ادرك اهل العلم ببلدنا
٥٨٩/٢

١٤٧ - اذا وضعت التغى عنها زوجها حملها فقد حل لازواج . • قال مالك
٥٩٠ / ٢ وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا . •

١٤٨ - تنتقل البدوة المتغى عنها زوجها حيث يكن اهلها . • قال مالك :
٥٩٤ / ٢ وهذا الامر عندنا . •

١٤٩ - سعدة ام الولد المتغى عنها سيدها حبيبة . • قال مالك :
٥٩٣ / ٢ وهو الامر عندنا . •

١٥٠ - اذا عتقت الامة ولم عليها رجمة ولم تختر فرافقه بعد المتع حتى يموت وهي
١٦٠ / ٢ في عدتها اعتدت عدة الحرة . • قال مالك :
٥٩٤ / ٢ وهذا الامر عندنا . •

١٥١ - اذا اراد ان يطلق ثلاث طلبيات عند كل طهرا او حبيبة .
قال مالك : ما ادركت احدا من اهل بلدنا برى ذلك ولا يفتى به . • مدونة :

١٥٢ - المختلعة مثل المبتوحة لا نفقة لها . • قال مالك :
١٦٠ / ٢ الامر عندنا انهما مدونة :

١٥٣ - ليس للعبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده .
قال مالك : وذلك الامر عندنا . • مدونة :

١٥٤ - نفقة المطلقة الحامل . • قال مالك :
٢٣٣ / ٢ ليس عندنا في نفقتها شيء معلوم على غنى ولا مسكن . • مدونة :
١٥٥ - يحل للزوج ان يقبل من زوجته ما افتدت به اذا لم يصل اليها ولم يأت اليها .
قال مالك : لم أزل اسمع من اهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا .
٣٣٤ / ٢ مدونة :

١٥٦ - يقع اللمان بين كل زوجين . • قال مالك :
ان رسامة وهد الله بن هرمز وجميع من ادركت من العلماء كانوا يقولون . . .
٣٣٦ / ٢ امور النساء على ذلك عندنا . •

١٥٧ - استبراء الاماء الالائى لم يلتفن الصحيح والالائى قد يشن فى البيسع ثلاثة
أشهر . وان كانت تحبص فحبصة . • قال مالك :
٣٥٨ / ٢ امر النساء على ذلك عندنا . •

٣٠ - كتاب الرضاع

١٥٦ - خص رضاعات يحرمن . قال مالك :
٦٨/٢ وليس المعمل على هذا .

١٥٧ - ترضع المرضعة الصبي عند ابويه الا ان تكون امراة مثلها لا يرضع في بيوت
الناس . قال مالك :

٤٩/٣ طرفة : المعمل عندنا أنها ترضع .

٣١ - كتاب البيضاء

١٦٩ - لا يأثر بابتاع العبد بالاعبد اذا اختلف فهان اختلافه الى اجل فان اشترى
بعضه بعضا فلا وان اختلفت اجناسهم . قال مالك :
٦٩/٢ الامر عندنا انه لا يأثر .

١٧٠ - مال العبد للبائع الا ان يشترطه المبتاع . قال مالك :
٦٩/٢ الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع .

١٧١ - عهدة ثلاثة ايام من الشراء ثم يبأرا البائع من العهدة .
١٨٧/٣ قال مالك : لا عهدة عندنا الا في الرقيق .

١٧٢ - اذا بيع العبد فهان به عيب في امر يدخله القوات يريد من الشمن الفرق .
٧٣/٢ قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من .

١٧٣ - اذا حدث عيب بعد المفتري زيادة على عيب سابق خير المشترى بالوضوء
عنه من شبه السابق او يفوت قدر ما اصابه من عيب جديده . قال مالك :
٧٣/٢ الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري .

١٧٤ - من رد جارية بعيوب وقد وطئها ، فان كانت يكررها فعليه ما نقص من ثمنها .
٩٠٤/٢ قال مالك :
قال الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد .

١٧٥ - من باع مهد او حيوانا على البراءة من اهل الميراث او غيرهم بغير الا ان علم
فكتم . قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا فيم باع مهد .

١٧٦ - اذا اشتري مهد فاجراه ثم رد له بعيوب فله تلك الفلة . قال مالك :
٦٩٤/٢ وذلك الامر الذي كانت عليه الجطة بيلدنا . وهذا الامر عندنا .

١٦٨ - إذا ابْتَاعَ رِقْيَانِي حَفْقَةً وَاحِدَةً فَوِجَدَ فِيهَا عَدْلًا مُسْرُقاً أَوْ بِعَيْبٍ غَلَنْ كَانْ وَجْهَ
الصَّفَقَةِ كَالْمَبْيَعِ مَرْدَوْهُ وَالْأَرْدَهُ بِقَدْرِهِ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٦٤/٢

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِينَ ابْتَاع٠ ٠٠

٦٦٥ - جَائزٌ بَيعُ الْبَطِينَ وَالثَّقَاءُ وَالخَرْبَزُ وَالجَزْرُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٦٩/٢

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِينَ بَيع٠ ٠٠

٦٦١/٢

٦٧٠ - يَوْضُعُ عَنِ الْمُشْتَريِ الْجَائِحَةُ فِي الْثَّمَارِ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٦٢/٢

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٠

٦٧١ - إِذَا بَاعَ الرِّجَلُ ثَمَارًا حَائِطَهُ فَلَمَّا أَنْ يَسْتَشْفَى فِيهَا دُونُ الْثَّلَاثِ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٣١/٢

الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مِنْ ابْتَاع٠ ٠٠

٦٧٢ - لَا يَأْمُرُ شَرَاءُ الْمَسْحَفَ وَالسِّيفَ وَالخَاتِمِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْيَةِ
بِدْرَاهِمٍ أَوْ دَنَارِيْرٍ إِذَا كَانَتْ قِيَةً مَا فِيهِ مِنْ جَنْسِهِ الْثَّلَاثُ إِذَا كَانَ يَدْ بِيَدٍ
قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزِلْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا ٠

٦٣٦/٢

٦٧٣ - جَائزٌ بَيعُ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ مَرَاطِلَةً وَلَوْ تَفَلَّوْتُ الْعَدَدُ ٠
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِينَ بَيع٠ ٠٠

٦٣٨/٢

٦٧٤ - مِنْ اشْتَرى طَعَامًا رِسْوَا فَلَا يَهْمِهُ حَتَّى يَسْتَوفِيهِ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٤٢/٢

الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَخْلُو فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ ٠٠

٦٧٥ - مِنْ أَسْلَفٍ فَحْلَ الْأَجْلِ فَلَمْ يَجِدْ الْقَاعَعَ عِنْدَ الْبَاعِيْغِ فَوَاءُ فَلَا يَنْهَا فَإِنْ يَأْخُذْ
مِنْهُ إِلَّا وَرْقَةً أَوْ دَهْبَهٍ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٤٤/٢

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِينَ سَلْف٠ ٠٠

٦٧٦ - يَجِبُ التَّمَاثِيلُ بَيْنَ الْبَرِّ وَالشَّمْسِ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٤٦/٢

وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٠

٦٧٧ - يَجِبُ التَّقَاضِيفُ بَيعُ الْحَنْطَةَ بِالْحَنْطَةِ وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ

٦٤٦/٢

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ ٠٠

٦٧٨ - مِنْ بَاعَ طَعَامًا بِجَزِافًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ ثُمَّ يَدَا لَهُ إِنْ يَشْتَرى هَذِهِ فَلَا يَصْلِحُ إِلَّا الْقَدْرُ
الْجَائزُ اسْتَهَاءٌ ٠ قَالَ مَالِكٌ :

٦٥٥/٢

وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَخْلُو فِيهِ عِنْدَنَا ٠

١٨٠ - لا بأمن الجمل بالجمل وزرادة دراهم والجمل بالجملين . قال مالك :

٦٥٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا انه

١٨١ - يجوز السلف في الحيوان اذا وصف وقد نصه . قال مالك :

٦٥٣/٢ ذلك من عمل النافع الجائز بينهم والذي لم ينزل عليه اهل العلم بذلك .

١٨٢ - لا يشترى لحم الابل والبقر والفتن بعده ببعض الا شائلا مع التأييس .

٦٥٤/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في

١٨٣ - من سلف في رقيق او غيره الى اجل فحل الاجل فلا ينفع المشتري من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل القبض . قال مالك :

٦٥٩/٢

الامر المجتمع عليه عندنا فيما

١٨٤ - ما يوزن من غير الذهب كالنحاس لا يأس ان يأخذ من كل صفة . اثنان بواحد يدا بيد . ولا يؤخذ اثنان من صفت واحد بواحد الى اجل .

٦٦١/٢

قال مالك : الامر عندنا فيما

١٨٥ - يجوز بيع النحاس والذهب وغيرهما ما يوزن وتنا او جزانا على غير الذي اشتراه منه قبل قبضه . قال مالك :

٦٦١/٢

هذا احب ما سمعت . وهو الذي لم ينزل عليه امر الناس هندا .

١٨٦ - ما يأكل او يوزن ولا يؤكل ولا يشرب مثل المصفرو والنبي لا يأمر ان يؤخذ من كل صفة . اثنان بواحد يدا بيد . ولا يؤخذ اثنان من صفت واحد بواحد .

٦٦٢/٢

قال مالك : الامر عندنا فيما يأكل

١٨٧ - من بيع الفسر المفبر عنيها بيع ما في بطن الجارية والدابة . قال مالك :

٦٦٥/٢

الامر عندنا ان من المخاطرة

١٨٨ - اذا ندم المشتري وقال للبائع ضع عنى فأليس وقال بع وطا نقص انهم من القيمة التي اعطيتني فلا يأس . قال مالك :

٦٦٦/٢

وذلك الذي عليه الامر عندنا .

١٨٩ - من قدم بغير فباءه مرابحة لا يحسب فيه اجر السماء ولا الدلي ولا الشد ولا

النفقة الا ان يعينه واما كراء حمل البز فيحسب بدون ربح . قال مالك :

٦٦٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في البز

- ١٩٠ - اذا اشتريت قوم سلعة فسمح لهم بغيرها فقال لا احد لهم قد علمت صفة السذى
اشترىت فهل لك ان اريحك كذا فيوافقه فيكون شريكًا لهم محله . قال مالك
٦٢٥ / ٢ الامر عندنا في القوم ٠٠٠
- ١٩١ - من باع على السوام حسب برنامجه فاشتروها وفتحوها فاستغلوها وندموا
فليزفهم اذا كان موافقاً للبرنامج . قال مالك :
٦٢٦ / ٢ وهذا الامر الذي لم ينزل عليه الناس هدنا يجيزونه بينهم .
- ١٩٢ - الخيار في البيع . قال مالك :
٦٢٧ / ٢ ليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر مصول به فيه .
- ١٩٣ - اذا اختلف المتهايمان في الثمن فقول البائع مع يمينه . قال مالك :
٦٢٨ / ٢ الامر عندنا في الرجل ٠٠٠
- ١٩٤ - لا يصح لمن له دين على آخر ان يحط عنه ليحصل له الدين . قال مالك :
٦٢٩ / ٢ الامر المكره الذي لا اختلف فيه عندنا أن ٠٠٠
- ١٩٥ - من له على رجل مائة فتحلت فحتت الذى عليه الدين يعني سلعة تضىء
٦٢٩ / ٢ مائة بمائة وخمسين الى اجل فهو بيع لا يصلح . قال مالك :
٦٣٠ / ٢ لم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك .
- ١٩٦ - من اشتري طعاماً فاكتاله ثم اتااه مشترى فاراد اخذته بكيله اذا كان نقداً
٦٣١ / ٢ فلا بأس . قال مالك :
٦٣٢ / ٢ ولا اختلف فيه عندنا .
- ١٩٧ - لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان
٦٣٣ / ٢ نقداً ولم يكن فيه ربيع ولا وضيعة ولا تأخير . قال مالك :
٦٣٤ / ٢ الامر عندنا انه لا بأس ٠٠٠
- ١٩٨ - يجوز استلاف الحيوان بصفة وحلية معلومة وعليه ان يد مثله الا الوائمه
٦٣٤ / ٢ قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا أن ٠٠٠
- ١٩٩ - لا بأس بضم السلمة توقف للجميع فيسوم بها غير واحد . قال مالك :
٦٣٥ / ٢ ولم ينزل الامر عندنا على هذا .
- ٢٠٠ - لا بأس بحمل المستكري الثوب والثوبين زاداً على حمله في غياب الجمال
٦٣٦ / ٢ ولا يخبره . قال مالك :
٦٣٧ / ٢ هذا من شأن الناس ، وهذا امر قد مضى وجائز في الناس . مدونة : ٤٤٣ / ٣

- * ٢٠٩ - اذا انطمس الحر لا يواجر لقوله تعالى " وان كان ذو عشرة فنظرة الى صورة " قال مالك : الا مر عندها الذي لا اختلاف فيه ان ٠٠٠ مدحنة : ١٠٦/٤
- ٢ ٢٠ سفي ثعن الكلب . قال مالك :
- العمل عندنا . ما كره اكله فلا خير في بيعه . حجة : ٢٢١/٢

٣٢ - كتاب القراء

- ٣ ٢٠ شرط الضمان في القراء يباطل . قال مالك :
- لا يجوز ذلك غير ما وضع القراء عليه وما ضم من سنة المسلمين فيه . ٦٩٢/٢
- ٤ ٢٠ من اشترب في الضمان ابتياع نخل او دواب يطلب ثمن النخل وثمن الدواب وبحسب رقبتها لا يجوز الا ان يشتري ذلك وبيعه كبيرة . قال مالك :
- لا يجوز هذا وليس من سنة المسلمين . ٦٩٣/٢
- ٥ ٢٠ اذا اشتري القترن سلعة فباعها بدين فربع وذلك المشتري فريته بال الخيار بين القبر على شرط ابيهم او تخفيضه . قال مالك :
- الامر المجتمع عليه عندنا في رجل ٠٠٠ ٦٩٧/٢
- ٦ ٢٠ لا يبني للعامل في القراء ان يهب او يولي او يكافئ ٠٠٠٠٠ الـ مالك : وذلك الامر المجتمع عليه عندنا . مدحنة : ٥٠/٤

٣٣ - كتاب المساقاة

- ٧ ٢٠ لا يستثنى المساقي من النخل شيئا دون صاحبه . قال مالك :
- ان ذلك لا ينافي ولا يصلح . وذلك الا مر عندها ٧٠٥/٢
- ٨ ٢٠ لا يجوز لرب الحاعط ان يشرط على المساقي شد الحظائر وما شاءه ذلك قال مالك : السنة في المساقاة يجوز ٠٠٠ ٧٠٥/٢
- ٩ ٢٠ المساقاة تكون في اصل كل كرم او نخل او زيتون وما اشبهها . قال مالك :
- السنة في المساقاة عندنا ان ٠٠٠ ٧٠٦/٢
- ١٠ ٢٠ تساقي النخل في السنين الثلاث او الاربع او اقل . قال مالك :
- الامر عندنا في النخل ٠٠٠٠ وذلك الذي سمعت . ٧٠٨/٢
- ١١ ٢٠ لا يجوز المساقاة على النخل وفي الاخير بيان اذا كان الثالث تأقل قال مالك : وذلك ان من امر الناجران يساقوا ٠٠٠ ٧٠٩/٢
- مدحنة : ٤٤٢/٣

٢١٢ - لا يأس باشرط المدعي على صاحب الاصل بشرط ان يكونوا
في الحافظ حين المعاقة . قال مالك :
وعلى ذلك الامر عندنا .

٢١٠/٢

٣٤ - كتاب كراء الأرض

٢١٣ - اذا كان في الأرض الاصل والبيان فانها تبقى باكرهها . قال مالك :
وذلك ان امر النام الذي مضى على انهم ...
مدة : ٤٤٦/٣

٢١٣/٢

٣٥ - كتاب الشفعة

٢١٤ - الشفعة فيما لم يقسم . قال مالك :
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .
٢١٥ - لا تقطع شفعة القاتل غيته وان طالت . قال مالك :
وليس بذلك عندنا حد .

٢١٥/٢

٢١٦ - اخوه البائع احق بشفعته من عمومه شركاء ابيه في ارث جدهم .
وهذا الامر عندنا .

٢١٧/٢

٢١٧ - لا شفعة في الاوامر المحدودة ولا في البئر ولا فعل النخل . قال مالك :
وعلى هذا الامر عندنا .

٢١٧/٢

٢١٨ - لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح وكذلك الطريق .
قال مالك : والا مرجعنا انه ...

٢١٨/٢

٢١٩ - لا شفعة فيما لم ينقسم كالعبد والحيوان ولا بئر ليس بسياج .
قال مالك : لا شفعة عندنا في ...

٣٦ - كتاب الاقضية

٢٢١/٢

٢٢٠ - من حد ثم ثاب قبلت شهادته . قال مالك :
وذلك الامر عندنا . والذى لا اختلاف فيه عندنا .

٢٢٢/٢

٢٢١ - القضاء بالبين والشاهد في الاحوال خاصة . قال مالك :
مضت السنة في القضاء ...

- ٢٢٣ - اذا جاء العبد بشاهد على عتاقه او المرأة على طلاقها استحلق السيد والزوج .
٢٢٢/٢
قال مالك : السنة عندنا أن
- ٢٢٤ - تقبل شهادة المرأةين على استهلال الصبي ثورث . قال مالك
٢٢٤/٢
ممن من السنة ان
- ٢٢٥ - من ادعى على رجل بينهما خلطة . حلف المدعى عليه . قال مالك
٢٢٦/٢
وعلى ذلك الامر عندنا .
- ٢٢٦ - شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح قبل ان يتحققوا .
٢٢٦/٢
قال مالك : الامر عندنا المجتمع عليه ان
- ٢٢٧ - اذا بعثت وليدة او حيوان في بطنتها شيئاً فليس للمهترى مطلقاً .
٢٢٩/٢
قال مالك : الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان
- ٢٢٨ - الرهن الذى يصرف هلاكه فهلك وعلم فانه لا ينفع المرتهن شيئاً .
٢٣٠/٢
قال مالك : الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان
- ٢٢٩ - اذا اختلف المتراهنان فى القدر المرتهن فيه والرهن بغير المرتهن فانه
٢٣٢/٢
يحلف . قال مالك : الامر عندنا في
- ٢٣٠ - التمدى فى الدابة المستكررة الى مكان ابعد يخبر صاحبها بين الاجرة
٢٣٣/٢
وقيمتها . قال مالك : الامر عندنا في
- ٢٣١ - المستكررة لها صداق مثلها ان كانت حرة وان كانت امة فقد رما نقص
٢٣٥/٢
من قيمتها . قال مالك :
الامر عندنا في
- ٢٣٢ - من استهلك شيئاً من الحيوان بغير اذن صاحبه عليه فيقه - من استهلك
٢٣٥/٢
ليه عليه شله الا في الطعام . قال مالك :
الامر عندنا في من فرق بين ذلك السنة والعمل المعامل به
- ٢٣٣ - النبود حر ولا واه لل المسلمين يرثونه ويمثلونه . قال مالك :
٢٣٨/٢
الامر عندنا انه
- ٢٣٤ - لا ينبع النسب بشهادة واحد في اخوة الا في يمرأته . قال مالك :
٢٤١/٢
الامر المجتمع عليه عندنا ان

٢٣٦ - يضمن السيد في جنابة ام الولد ما بينها وبين قيمها وليس له ان يسلّمها او يتحمل اكبر من قيمها . قال مالك :
الامر عندنا في ٠٠٠

٢٤٣/٢

٢٤٤/٢

٢٤٨/٢

٢٥٣/٢

٢٥٤/٢

٢٥٥/٢

٢٥٥/٢

٢٥٨/٢

٢٣٧ - من احيا ارضًا ميتة فليس له . قال مالك :
وعلى ذلك الامر عندنا .
٢٣٨ - لا تضاد قيمة المثلثات . وانما قيمها حين اخذت . قال مالك :
ليس على هذا العمل . ولكن من امر الناس عندنا ان ٠٠٠
٢٣٩ - من اصاب شيئاً من البهائم عليه قدر ما نقص من ثمنها . قال مالك :
الامر عندنا في ٠٠٠

٢٤٠ - اذا افلس المحال عليه بدين فليس للمحتال على النفق احاله شيء .
الامر عندنا في ٠٠٠ وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .
٢٤١ - من اعطى عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة الا ان يصوت
المعطى قبل ان يقضى بها الذي اعطىها . قال مالك :
الامر عندنا في ٠٠٠

٢٤٢ - اذا تغيرت القيمة المودعه للثواب فان على المودع له ان يعدل صاحبها
قيمتها يوم قضيابها . قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا ان ٠٠٠

٢٤٣ - لا يرجع الابن في صدقته على ابنته اذا تخفيها او كان في حجره فاشهد له .

قال مالك : الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان ٠٠٠

٢٤٤ - من نحل طده او اعطاه عطاه ليس صدقة فله ان يتصوره بشرط .

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في ٠٠٠

٢٤٥ - ترجع المسري الى الذي اعمراها اذا لم يقل هي لك ولعقلك .

قال مالك : الامر عندنا ان ٠٠٠

٢٤٦ - اذا استهلك المبد المقطة قبل الاجل فليس في رقبته يعطيه دمه
ثمنها او يسلم فيها وان كان بعد الاجل فليس في دين فقط . قال مالك :

الامر عندنا في المبد ٠٠٠

٢٥٥ - اذا عرفت الدابة في يد رجل واراد ان يطلب حقه وكان امينا دفعت اليه
وala فعليه ان يستاجر لها رجلا يخرج بها ويطبع في اتفاقهم . قال مالك :
لم ينزل هذا من امر الناس .
مدونه : ٣٨٦ / ٣
٣٢١ / ٤

٢٥٦ - يستحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا . قال مالك :
وعلى هذا العمل . وهو من امر الناس .
مدونه : ٢٠ / ٤

٢٥٧ - يجوز في الحالة ان يكتب الرجل حقه على رجلين بشرط ان حبيبا
على ميتهم وطبيئها على مدهما . قال مالك :
ان من امر الناس الجائز بينهم ان
مدونه : ١٣٤ / ٤

٢٥٨ - في قضاة عربين الخطاب في الخلي . الذي امره في ارض الرجل بخبير
رضاه . قال مالك : ليس عليه العمل .
مدونه : ٢٧٥ / ٣

٢٥٩ - ما تلف من عارة الحيوان عند من استعارها لا خلطان عليه الا ان يتعدى
قال مالك : ان الامر عندنا ان
مدونه : ٣٦٩ / ٤

٣٧ - كتاب الوبية

٢٦٠ - تجوز وصايا الفقير في قلبه والسفيه والصاب الذي يفيق احيانا اذا كام
معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . قال مالك :
الامر المجتمع عليه عندنا ان
٢٦٢ / ٢

٢٦١ - لا وصية لوارث . قال مالك :
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها ان
٢٦٥ / ٢

٢٦٢ - من استعان عدوا بخبير اذن سيده في شئ له بال ولائه اجراء فهو
ضائع لما اصابه العبد . وان سلم فلسبيده اجراته . قال مالك :
وهو الامر عندنا .
٢٦٩ / ٢

٢٦٣ - للوالد محاسبة ابنه من يوم يكون له مال بما اتفق عليه . قال مالك :
الامر عندنا ان
٢٧٠ / ٢

٢٦٤ - جنائية العبد من جرائم واختلاس او سرقة لا قطع فيها في رقبته قتل
او ا Kristen . قال مالك :
السنة عندنا ان
٢٧٠ / ٢

٢٣٥ - من نحل ابيه صفيرا ذهبا او فضة ثم ذلك وهو يليه انه لا شئ لا بنه الا ان يكون الاب عزلها بعینها او دفعها لرجل . قال مالك :

٢٢١/٢

الامر عندنا ان ...

٢٣٦ - اذا بدل الزوج العبد الموصى بهبم بوضيعة الثالثظم يوجد من يشتريه الا بأقل من ذلك . ليس عليهم . قال مالك :

٢٨٩/٤ مدونة :

وهذا الامر عندنا .

٢٣٧ - اذا اوصي الميت ان يحج عنه ويمتنق قد ترقية على الحج .

قال مالك : لأن الحج ليس عندنا امرا معمولا به .

٣٠٠/٤ مدونة :

٢٣٨ - اذا اوصي الرجل بجميع ماله لرجل ولا خر بالثلث ، ولا خر بالنصف

ولآخر بعشرين دينارا . ضرب لاين عشرين صهرين في الثلث . قال مالك :

٣٠٦/٤ مدونة :

ما ادرك الناس الا على هذا .

٣٨ - كتاب المتسق

٢٤٩ - اذا اهتف السيد ببعض عبده بعد موته لا يعتقد منه الا ما عتق . قال مالك :

٧٧٢/٢

وهو الامر المجتمع عليه عندنا .

٢٤٠ - اذا عتق المطهوك تبعه ماله دون ولده . قال مالك :

منست السنة بذلك . ثم قال :

٢٢٥/٢ لأن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان ...

٢٤١ - لا تجوز عتقة رجل عليه دين يحيط به ماله ولا عتقة الفلام حتى يحتلم .

٧٧٦/٢

قال مالك : الامر عندنا انه ...

٢٤٢ - الجد يجر ولا وارث ولد ابنه الاحرار ما دام ابوهم عبدا ما لم يعتقد .

٧٨٣/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في ...

٢٤٣ - الاب يجر الولاء اذا عتق وان مات وهو عبده فولا ولده لموالى امه .

٧٨٣/٣ مدونة :

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك .

٣٩ - كتاب المكاتب

٢٤٤ - لا يكره السيد على مكتبة ولاء . قال مالك :

الامر عندنا أنه ...

٧٨٨/٢

٦٧٤ - شهير مخفى الآيات : ان يكاتب عمه ثم يحط عنه من آخرها شيئاً .

قال مالك : سمعت بعض اهل الملم بذلك . وهو احسن ما سمعت من اهل
الملم . وادركت عمل الناس على ذلك .

٦٨٨/٢

٦٧٥ - يتبع المكاتب ما لم دون ولده الا ان يشرطهم . قال مالك :
الامر عندنا ان .

٦٨٩/٢

٦٧٦ - لا يكتب احد الشركين اذن له صاحبه او لم يأذن الا جميعاً .
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في .

٦٨٩/٢

٦٧٧ - اذا كتب المبتدء جميعا كتابة واحدة ، فان بعضهم خطأ على بعض .

٦٩١/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان .

٦٧٩ - لا يجوز كالة المبتدء في كتابته سيده من الموت او المجز .

٦٩١/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان .

٦٧٩ - لا يجوز ل احد الشركين مقاطعة المكاتب الا باذن شريكه . قال مالك :

٦٩٤/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان .

٦٨٠ - من كاتب عمه ثم قاطعه بالذهب فوضع عنه ليجعل فلا بأس . قال مالك :

٦٩٤/٢

الامر عندنا في .

٦٧٧ - اذا اصيب المكاتب بجروح فيه عقل يدفع الى السيد ووضع عنه ما اخذ من
عقله . قال مالك :

٦٩٦/٢

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان .

٦٧٣ - من ابتاع كتابة المكاتب وذلك المكاتب قبل ان يوادى كتابته فانه يرثه الذي
اشترى كتابته . وان عجز قلم رقته . قال مالك :

٦٩٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في .

٦٧٤ - اذا ادى المكاتب بجميع نجومه قبل محلها جاز وليس لسيده ضمه .

٨٠٠/٢

قال مالك : الامر عندنا ان .

٦٧٥ - اذا حلقت الكتابة بخده سيده عشر سنين فلما مات فطا بقى من خدته
ورثته . قال مالك :

٦٦٢

الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان .

٢٧٤ - من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله . قال مالك :

٨٠٤/٢

ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها .

٢٧٥ - لا ينفي لسيده ان يشترطه عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تستلزم

خدمته ولا تجوز شهادته ولا هرائه .

٨٠٣/٢
مدحية :

قال مالك : وهذا الامر عندنا .

٤٠ - كتاب الدبیر

٢٧٦ - من دبر جارية له فولد لها اولاد ثم ماتت قبل الدبر فان ولدتها بمحنتها .

٨١٠/٢

قال مالك : الامر عندنا فيمن

٢٧٧ - من دبرت وهي حامل فولدها بمحنتها . قال مالك :

٨١٠/٢

السنة فيها ان ولدتها بمحنتها .

٢٧٨ - كل عادة في وصية في صحة او مرض يودها حتى شاء الا التدبير .

٨١٢/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا

٢٧٩ - لا يهاب الدبیر ولا يحول عن موضوع الذي وضع فيه . قال مالك :

٨١٤/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في

٢٨٠ - اذا جرج الدبیر وهلك سيده وليس لسيده مال غيره فيعتق ثلاثة ثم يقسم

عقل الجريج اثلاثا فيكون ذلك المقل على الثالث الذي عتق منه .

٨١٦/٢

قال مالك : الامر عندنا في

٤١ - كتاب الحسد

٢٨١ - لا نفى على العبيد اذا زنسوا . قال مالك :

الذى ادرك عليه اهل العلم ببلدنا لا

٢٨٢ - اذا وجدت المرأة حاملا ولا زوج لها فتدعى الاكراه او الزواج لا يقبل

ضدها الا بينة . قال مالك : الامر عندنا في

٨٢٧/٢

٢٨٣ - لا حد الا في قذف او نفى او تعريض . قال مالك :

الامر عندنا انه

٢٨٤ - اذا نفى رجل رجلا من ابيه فعليه الحد وان كانت امة مطلقة .

٨٣٠/٢

قال مالك : الامر عندنا انه

٢٨٧ - اذا قطع على الجارية ولم شرك فيها لا يحد و تقوم عليه . قال مالك :

٨٣٠ / ٢

على هذا الامر عندنا .

٢٨٨ - اذا سرق العبد الا بق ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك :

٨٣٤ / ٢

وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

٢٨٩ - من تكررت سرقة ثم استدعي عليه تقطيع يده بكل ما سرق . قال الله :

٨٣٦ / ٢

الامر عندنا فس .

٢٩٠ - من سرق اموالا محربة في الاسواق عليه القطع . قال مالك :

٨٣٦ / ٢

الامر عندنا فس .

٢٩١ - اذا كانت دار وجل مخلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من

سرق شيئا شيئا حتى يخرج من الدار كلها . قال مالك :

٨٣٧ / ٢

الامر عندنا انه .

٢٩٢ - اذا سرق العبد سيده ولم يكن من يخده او يأته على بيته ما به القطع .

٨٣٧ / ٢

قال مالك : الامر عندنا فس .

٢٩٣ - من ينهر القبور اذا اخرج ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك :

٨٣٨ / ٢

الامر عندنا فس .

٢٩٤ - اذا اغترف العبد بشيء يقع فيه الحد او المقصورة جاز عليه .

٨٤٠ / ٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان .

٢٩٥ - اذا جمع السارق المثار ولم يخرج به وقبض لا قطع . قال مالك :

٨٤١ / ٢

الامر المجتمع عليه عندنا فس .

٢٩٦ - ليس في الخلسة قطوع . قال مالك :

٨٤١ / ٢

الامر المجتمع عليه عندنا ليس .

٢٩٧ - الحفر للمرجسون . قال مالك :

مدونة : ٤ / ٤

ما سمعت احدا من من يحد فيه حد .

٢٩٨ - الجلد في الاعباء . قال مالك :

مدونة : ٤١ / ٤

ما ادركت احدا من اهل العلم يعرفه

٤٢ - كتاب الأشريسي

٢٤٩ - من شرب مسکرا فمکرا او لم يسكر فملمه الحسد . قال مالك :

٨٤٣/٢

الامر عندنا ان ...

٣٤٦ - النهى عن شرب التمر والزبيب جمعاً والزهور والرطب جمعاً .

٨٤٤/٢

قال مالك : وهو الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم .

٣٥١ - لا يقبل من اهل القرى الابل في الديمة . ولا من اهل العموم الذهب والهرق . قال مالك :

٨٥٠/٢

الامر المجتمع عليه عندنا انه ...

٨٥١/٢

٣٥٣ - دية الخطأ في القتل نصفها . قال مالك :

٨٥٩/٢

لغير طبيه العمل .

٣٥٧ - لا قود الصبيان وان عدهم خطأ . قال مالك :

٨٥٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان ...

٣٥٨ - لا عقل في الجرائم في الخطأ حتى تصبح فان نقص او ظاهر فيها عيب فبحسان . قال مالك :

٨٥٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في ...

٣٥٩ - اذا ختن الطيب قطع الحشفة خطأ . عليه المقل وتحمله عاقلة .

٨٥٣/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان ...

٣٦٠ - اذا اصيب من اطرافه اكثر من دينه فله ثلاث ديات . قال مالك :

٨٥٢/٢

الامر عندنا ان ...

٣٦٧) في المين القافية العوراء وهي اليد الشلاء الاجتهاد وليرفقي ذلك عقل مسن . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر عندنا ان ...

٣٦٨ - في المنة خمس عشرة فريضة . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان ...

٣٦٩ - ليس في المأومة والجائفة قود . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان ...

٣٧٠ - ليس في ما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة . قال مالك :

٨٥٩/٢

الامر المجتمع عليه عندنا انه ...

٣٧١ - ليس في ناذرة في خضو من الجسد امر مجتمع عليه ولكن يجتهد الامام .

٨٥٩/٢

قال مالك : ليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا .

٣٦٣ - **الطمأنة والضفة والموضع لا تكون الا في الوجه والرأس .** قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا .

٨٥٩/٢

٣٦٤ - **اذا قطعت اصابع الكف فقد تم عقلها خمسون .** قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا في . . .

٨٦٠/٢

٣٦٥ - **قدم الفم والا نسرين والانباض عقلها سوار .** قال مالك :

الامر عندنا ان . . .

٨٦٢/٢

٣٦٦ - **تفصيل دية جراح المبد .** قال مالك :

الامر عندنا ان . . .

٨٦٣/٢

٣٦٧ - **لا يقتل صلم بكافسرو .** قال مالك :

الامر عندنا الا . . .

٨٦٤/٢

٣٦٨ - **دية المجوسي ٨٠٠ درهم .** قال مالك :

وهو الامر عندنا .

٨٦٤/٢

٣٦٩ - **لا تحمل الماقلة شيئاً من دية الصد الا ان يشاورا .** قال مالك :

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيم . . .

٨٦٥/٢

٣٧٠ - **لا تجب الدية على الماقلة حتى تبلغ الثالث فماعدا .** قال مالك :

الامر عندنا ان . . .

٨٦٥/٢

٣٧١ - **لا تعقل الماقلة احدا اصاب نفسه عدوا او خطأ .** قال مالك :

وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا .

٨٦٥/٢

٣٧٢ - **اذا قتل المبد كانت فيه القيمة يوم القتل .** ولا تحمل عاقلة زانته من قيمته شيئاً . قال مالك :

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان

٨٦٦/٢

٣٧٣ - **لا يرث قاتل الصد من دية من قتل شيئاً ولا من ماله .** قال مالك :

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان . . .

٨٦٨/٢

٣٧٤ - **من خربشرا في طريق المسلمين او يربط دابة او مطا لا يجوز له ان يضع في طريق المسلمين فهو غاش .** قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا في . . .

٨٦٩/٢

٣٧٥ - **العقل على من بلغ الحلم من الرجال .** قال مالك :

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه . . .

٨٧٠/٢

٣٧٩٠ - اذا وجد القتيل بين ظهيراني قوم لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا او مكانا .

٨٢١/٢ قال مالك : الامر عندنا ان . . .

٣٨١ - اذا ضرب رجل آخر بعضا اورطه بحجر او ضربه عد افات من ذلك فهو
المعد وفيه القصاص . قال مالك :

٨٢٢/٢ الا مر المجتمع عليه هذنا الذى لا اختلاف فيه ان . . .

٣٨٢ - يقتل فى العدد الرجال الا حرار بالحر الواحد . والنساء بالمرأة والعبد
بالمعبد . قال مالك :

٨٢٢/٢ الا مر عندنا ان . . .

٣٨٣ - من كسر يدا او رجل اعدا يقاد به ولا يعقل . قال مالك :

٨٢٥/٢ الا مر المجتمع عليه هذنا ان . . .

٣٨٤ - ما قيل فى قضايا عرفى الطلاق وهى المراجق بنصف الموضع .

٨٣/٨ قال مالك : ليس العدل عليه هذنا .

٣٠ ٢/١ المطل لاحمد :

٤ - كتاب القسامية

٣٨٥ - يتدى المدعون فى القسامة بالابطان فيتحققون . قال مالك :

الامر المجتمع عليه هذنا . والذى سمعت من ارضى به .

والذى اجتمع علىه الاية هذنا فى القديم والحديث ان يبدأ بالابطان

المدعون . قال مالك :

٨٢٩/٢ وذلك السنة التي لا اختلاف فيها هذنا .

٣٨٦ - لا يحلف فى القسامة فى العبد احد من النساء . قال مالك :

٨٨١/٢ الا مر الذى لا اختلاف فيه هذنا انه . . .

٣٨٧ - لا يقسم فى قتل العبد من المدعون الا اثنان فصاعدا . قال مالك :

وذلك الامر عندنا .

٣٨٨ - اذا اصيب العبد عدرا او خطأ ثم جاء سيده بشاهده حلف مع شاهده

يمينا واحدة . وكان له قيته . وليس فى العبد قياما . قال مالك :

الامر عندنا في . . .

في المناقيس

٣٨٩ - قال مالك : ما ادرك احدا من اتقدى به يفضل احدهما على صاحبه .

(يصنف شهان وعليا) .

٥٩١/٤ مدحنة :

المحسق الثاني

“ مطالعات العمل ”

الام عندنا : (١٢٠)

- كذا ٠٠٠ عندنا . او لا كذا ٠٠٠ عندنا .
- الامر عندنا .
- وهو الامر عندنا .
- وعلى ذلك الامر عندنا .
- وذلك الذى عليه الامر عندنا .

ما ادرك عليه الناس : (٢٧)

- الامر عندنا ٠٠٠ و هو من الامر الذى لم ينزل عليه الناس عندنا .
- هي السنة ٠٠٠ و عليها ادركت الناس .
- هذا ما ادرك الناس عليه . وهذا الامر القديم الذى لم تنزل الناس عليه .
- على ذلك رأيت امر الناس .
- عليه ادركت الناس .
- بهذا من امر الناس .
- هذا امر قد من وجاہ فى الناس .
- ان من امر الناس الجائز بينهم .
- ذلك ان امر الناس الذى من ٠٠٠
- وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا ٠٠٠ وهذا الامر عندنا .
- هذا ما ليس فيه من عمل الناس .
- ليس هذا من نكاح من ادركت .
- ما ادركت الناس الا على هذا .
- وهو الذى لم ينزل عليه امر الناس عندنا .
- الامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجزوه بينهم ٠٠٠
- ادركت عمل الناس على ذلك عندنا .

ما ادرك عليه اهل الملم : (٢٧)

- لم يلتفت الا ما ادرك الناس عليه ٠٠٠٠ وذلك الذي لم ينزل عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- ذلك من عمل الناس الجائز بينهم ٠٠٠٠ والذى لم ينزل عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- الذى ادرك طيبة الناس ٠ واهل الملم ببلدنا ٠
- لم ينزل اهل الملم ينبعون عن ذلك ٠
- وذلك الذى ادرك عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- وهو الامر الذى لم ينزل عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- ان ربيعة وابن هرمز وجميع من ادرك من العلماء يقولون ٠٠٠
- الامر عندنا ٠٠٠٠ وعلى هذا ادرك من ارض من اهل الملم ٠
- وهذا الامر عندنا ٠ والذى ادرك عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ٠
- السنة عندنا ٠ والذى ادرك عليه اهل الملم ببلدنا ٠
- مدت بذلك السنة ٠ وهذا الذى ادرك عليه اهل الملم ببلدنا ٠

السنة او الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم : (٣٧)

- وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ٠
- مدت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ٠
- الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ٠
- الامر الذى لا اختلاف فيه والذى لا شك عند احد من الملم ببلدنا ٠
- وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ٠
- الامر عندنا ٠٠٠٠ وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ٠
- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف ٠
- ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ٠

الامر المجتمع عليه عندهم : (٦٥)

- الامر المجتمع عليه عندنا ٠ والذى اجتمع عليه الائمة عندنا فى القديم والحديث ٠
- الامر المجتمع عليه عندنا ٠٠٠٠ وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ٠
- الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ٠
- الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادرك عليه اهل الملم

- الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه • والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا •
- الامر المجتمع عليه عندنا •
- وذلك الامر المجتمع عليه عندنا •
- وهو الامر المجتمع عليه عندنا •

اطلاق السنة : ٢١ : ٣

- السنة عندنا ٠٠٠٠ وهو الامر عندنا •
- تلك السنة •
- مضت السنة في ٠٠٠٠
- السنة عندنا •
- ليس من سنة المسلمين •

اثبات العمل أو نفيه : ٣٧ : ٣

- ليس لهذا عندنا حد معروف • ولا امر معمول به •
- ليس لذلك شيء موقت عندنا • او صفة معلوّة •
- ذلك على وجه الاجتياز • ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوت •
- ليس العمل عندنا •
- ليس العمل عندي •
- ليس عليه العمل •
- ليس عندنا كذا ٠٠٠٠ امرا معمولا به •
- ليس ذلك بمحض ببلدنا •
- ليس على هذا العمل • لكن من امر الناس عندنا •
- ليس عليه العمل • ولا ارى ان يحصل به •
- لم يحصل اهل بلدنا فيما سمعنا وادركتا الا بذلك •
- على هذا العمل • وهو من امر الناس •
- الامر عندنا ٠٠٠٠ وفرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به •
- العمل عندنا على ذلك •
- ليس هذا بالمجتمع عليه • وليس عليه العمل •
- وعلى ذلك العمل عندنا •

المحبس الثالث

(المسائل التي احتاج فيها مالك باجماع اهل المدينة)

سأورد في هذا المحقق القضايا التي احتاج فيها مالك باجماع اهل المدينة ، وسأكتفى
بالمشاركة الى رقمها في المحقق الاول ، لمعرفة موضعها من المراجع ، لطلب الدراسة ذلك :

<u>عدد مسلسل</u>	<u>نوعها</u>	<u>رقم القضية</u>
١	لا زكاة في أجارة العبيد وخراجهم وكراه المساكن .	٤٦
٢	لا يخوض إلا التخييل والاتهاب .	٥٢
٣	وقت خوض التخييل وأخذ زكاته .	٥٨
٤	للمرتضى الأقطار في رمضان .	٦٢
٥	لا يأمر بامتناع المسلم كلب صيد الله بوس العلم .	٩٦
٦	تفصيل بيراث الأولاد .	١٠٠
٧	تفصيل بيراث الأب والأم من ولدهما .	١٠١
٨	تفصيل بيراث الاخوة للأم .	١٠٣
٩	تفصيل بيراث الاخوة .	١٠٤
١٠	تفصيل بيراث الاخوة للأب .	١٠٥
١١	تفصيل بيراث الجد .	١٠٦
١٢	تفصيل بيراث الجدة .	١٠٧
١٣	المراد بالكلالة .	١٠٨
١٤	تفصيل بيراث العصبة .	١٠٩
١٥	تفصيل من لا يرث .	١١٠
١٦	لا يرث المسلم الكافر .	١١١
(١٧)	لا توارث بين من وقع في السبي إذا أدرعوا النسب .	١١٣
(١٨)	يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما أفتدى به نفسها .	١٥٥
١٩	طال العبد للبائع إلا أن يشرطه البائع .	١٦٢
٢٠	إذا بيع العبد فيان بن عيباني أمر بدخله الفتوت .	١٦٤
٢١	إذا حدث عيب عن المفترى زيارة على عيب سابق .	١٦٥
ملاحظة / القضايا التي ورد رقمها بين قوسين في الدوامة ، والبقية في الموطأ .		

نوعية	رقم القضية	عدد مسلسل
من رد جارية بعيبه وقد وطئها .	١٦٦	٢٢
اذا باع عددا على البراءة او حيوانا .	١٦٧	٢٣
اذا باع الرجل ثمار حائطه فله ان يستنقى ما دون الثك .	١٧٢	٢٤
لا يباع شيء من الفاكهة والرطب حتى يتوفيه .	١٧٣	٢٥
من اشتري طعاما رموا فلا يعمه حتى يستوفيه .	١٧٤	٢٦
لا يباع شيء من الطعام الا يدا بيد .	١٧٥	٢٧
لا بأمر بالجمل بالجمل وزباده دراهم وبالقطرين .	١٨١	٢٨
لا يشتري لحم الابل والبقر والغنم بعده الا خطايلا .	١٨٣	٢٩
من سلف في رقيق او غيره فلا يعمه من اذى اشتراه شه	١٨٤	٣٠
باكثر من الشئ الذي سلف فيه قبل البضائع .		
ما يحسب زائد اعلى الشئ في بيع المراحة .	١٩٠	٣١
يجوز استلاف الحيوان الا الولاء .	٢٠٠	٣٢
اذا اشتري القرص سلعة فباعها بدين نبيح وذلك	٢٠٢	٣٣
المشتري فور شنته بالخيار بين القبض على شرط اباهيم او تخليته .		
لا ينفي للعامل في القراض ان يهب او يولى او يكتفى .	٢٠٨	(٣٤)
شهادة الشهيان تقبل فيما بينهم من الدوام قبل تفرقهم .	٢٢٢	٣٥
اذا تغيرت جهة الثواب فعله قيقتها يوم القبض .	٢٥٣	٣٦
من وهب ولده فله ان يمتص بشرطه .	٢٥٥	٣٧
تجوز وصايا الضمير في قوله والسفيه والصاب الذي يفتق	٢٦٣	٣٨
احيانا اذا عرفوا ما يوصون به .		
عتق السيد بعنصر عده بعد موته لا يعتق منه الا ما عترق	٢٧٢	٣٩
الجهه يهد ولاه وارت ولد ابنه الاحرار ما دام ابوهم عدها	٢٧٥	٤٠
الاب يجر الولاء اذا عرق وان مات وهو بهد فولاه ولده	٢٧٦	(٤١)
لموالى امه .		
لا يكتب احد الشركين اذن له صاحبه او لم يأذن .	٢٨١	٤٢
اذا كتب المبتدء جميما كتابة واحدة فان بعضهم حطه	٢٨٢	٤٣
على بعض .		
لا تجوز كالة المبد في كتابته سيده من الموت او العجز	٢٨٣	٤٤

نوعها	رقم القضية	عدد مسلسل
لا يجوز لأحد الشركين مقاطعة المكاتب الا باذن شريكه .	٢٨٤	٤٥
من ابتعاد كتابة مكاتب فهلك ، غيره الذي اشتراه .	٢٨٧	٤٦
اذا علقت الكتابة بخدمة سيده فمات فما ذي فلورته .	٢٨٩	٤٧
كل عناقة في وصية في صحة او في مرضه ، ان داء الالتدبر .	٢٩٤	٤٨
لا يهان الدبر ولا يتحول عن موضعه الذي هو فيه .	٢٩٥	٤٩
اذا اغزف العبد بشيء يقع فيه الحد ، المفعة جاز عليه .	٣٠٨	٥٠
اذا جمع السارق المثاع ولم يخرج فلا قطاع .	٣٠٩	٥١
ليس في الخلسة قطع .	٣١٠	٥٢
لا يقبل في اهل القرى الابل في الدنيا ، ولا من اهمل	٣١٥	٥٣
الممود الذهب والورق .	٣١٦	٥٤
لا تقد بين الصيانت وان عدم هدم خطأ .	٣١٧	٥٤
لا يقل في جراح الخطأ حتى تصبح .	٣١٨	٥٥
اذا ختن الطبيب فقطع الحشمة خطأ نفعه لغيره .	٣١٩	٥٦
في المثلثة خمس عشرة فريضة .	٣٢٢	٥٧
ليس في المأومة والجاتنة قود .	٣٢٣	٥٨
ليس فيها دون الموضحة من الشجاج عذر حتى يخلفها .	٣٢٤	٥٩
المأومة والمثلثة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأسم .	٣٢٦	٦٠
اذا قطعت اصابع الكف فقد تم حلها .	٣٢٧	٦١
من حفر بئرا في طريق المسلمين او رباط ، اية فهو ضامن .	٣٢٧	٦٢
اذا ضرب رجل آخر بحصا فمات فهو والد .	٣٤٠	٦٣
من كسر يدا او رجل اعدا اقيده .	٣٤٢	٦٤
يتهدى ، الطدعون في النساء في حلقهن .	٣٤٤	٦٥

الطباطبائي الرابع

(مناقشة الكوفة مكانة المدينة العلمية)

بلغت مكانة المدينة العلمية شأوا بعيدا في العهد النبي والمهد الراشد
وهذه الفترة التي قات فيها دعائم الإسلام وتوطدت أركانه ، كان لها اشد الانحراف مستقبله
الفقهى ، وساعد ذلك شيخ الفاروق رض الله عنه الذى احتفظ بالصحابة حوله
وخصوصاً الفقهاء منهم ، فلم يسمح لهم بالخروج إلا لأفراد قليلين . ولا شك أن علم
هؤلاء قد ورثه الفقهاء الذين ، وفق بها علمهم ، من خرج منهم أو بقى بها .
فهل يلحق بهذه المكانة ، من لم تتحقق له هذه الظروف ولم يامن له ذلك
الجو العلي الرفيع ، الذى سعد بوجود رائد الهدى ، والسابقون إلا ولبن من المهاجرين
والأنصار ؟

يقول ابن تيمية :

وما يوضح الامر في ذلك : أن سائر أئم المسلمين غير الكوفة ، كانوا مقادير
لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفاء في العلم ، كأهل الشام وصر ، وشمل
الإذاعي ومن قبله ومن بعده من الشاميين ، مثل الليث بن سعد ومن أله ومن بعده
من المصريين ، وإن تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لهذا هبهم التي ، ية ظاهر
وذلك علماء أهل البصرة كأبي وحمد بن زيد ، وجه الرحمن بن مهدى ، وأمثالهم .
ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار فان أهل مصر صاروا نصرا
لقول أهل المدينة ، ودماجلة أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب ، وأشيب
وابن القاسم وجه الله بن عبد الحكم .

وأهل الشام مثل الطهيد بن مسلم ، ويزان بن محمد لهم روايات عن مالك .
واما اهل العراق ، كعبد الرحمن بن مهدى وحماد بن زيد ومثل اسماعيل القاضى
وامثالهم ، كانوا على مذهب طالك وكانوا قضاء القضاة ، واسماعيل ونحوه كانوا من اجلاء
علماء الاسلام .

اما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة ، يدعون مكانة اهل المدينة ، واما قبل الفتنة
فقد كانوا متبوعين لاهل المدينة ، ومنقادين لهم ^١ .

ثم اخذت دعوى المكانة هذه شللا آخر ، فبعد ان كان مركز العراق العلمي مهززا
مغهورا من جرا التلوين السياسي والتآبه ، والتى شوهت سمعته عند اهله وفند غير رقم ^٢ .
جا بعد ذلك من استبدل موقف الدفاع بالهجوم ، وحاول انتهاض مكانة المدينة فى
الفقه والاشر ، والتقليل من شأن علمائها ، ليرفع بذلك من مكانة الكوفة ، وان الامصار
كلها بما فيها المدينة دونها فى الفقه والاشر .

ولقد يظن ان فى هذا تجاهلا وها هالفة ، ولكن اترك ذلك للنصوص التي اوردتها وسأكتفى
من تلك الادعيات والتهم بنا حيثين هاتين هما :

١) الاولى : ان الكوفة تفوق المدينة فى الاشر .

٢) الثانية : ان فقه الكوفة يمتاز بغيراته وصالته وقدرته فقهاءه : لما امتازوا
بهم من حضور البديهة وسرعة الخاطر بما لم يحرث فى فقه المدينة وفقهاءه .

(ما تفضل به الكوفة على المدينة وسائر الامصار)

المحة الاولى :

ان الكوفة تفوق المدينة فى الانركثرة ، فعنان ^٣ يقول : (وسع قوا يقولون
نسخنا كتاب فلان . ونسخنا كتاب فلان) نرى هذا الشرب من الناس لا يفلحون ، كما
نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ، فقد منسأنا
الكوفة ، فأقينا اربعة أشهر ، ولو اردنا ان نكتب طاعة ألف حديث لكتبهنا ^٤ .

١) صحة اصول اهل المدينة : ٣٠

٢) سطحي تصور توضح ذلك .

٣) عبان بن مسلم بن عبد الله الباهل . ابو عبان الصفار . ثقة ثبت / من كبار
العاشرة / ع . تقریب : ٢ / ٢٥

فما كتبنا الاقدر خسین أللـ حدیث ، وما رضينا من احد الا طائفة^١ . الا شریکا
فانه ابی علينا ، وما رأينا بالکوقة لحـانا مـجـوـرا^٢ .
فعـن يـکـبـ فـيـ اـرـیـعـةـ اـشـہـرـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـعـ هـذـاـ التـرـوـیـ وـسـنـدـ اـحـدـ قـلـ منـ ذـلـكـ بـکـثـیرـ
فـهـلـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ قـلـلـ الـحدـیـثـ ؟

واـحدـیـثـ الحـرـیـہـ نـمـشـرـکـ بـینـ عـلـمـاـ الـامـصـارـ فـیـ تـلـكـ الطـبـیـاتـ لـکـثـرـ حـجـہـ وـکـمـ بـینـہـمـ
مـنـ حـجـ اوـعـیـہـ حـجـۃـ اوـاـکـثـرـ .

وـطـاـ يـدـلـ عـلـیـهـ الـخـبـرـ السـابـقـ ، بـرـاـءـ عـلـمـاـ الـکـوـقـةـ مـنـ الـلـحـنـ الـذـیـ اـکـتـلـتـ بـهـ بـلـادـ
الـجـازـ وـالـشـامـ وـصـرـ ، فـکـانـ مـصـرـ تـعـاـشـ الـقـبـطـ ، وـالـشـامـ يـسـاـکـنـ الرـومـ ، وـیـکـانـ الـجـازـ
یـطـرـقـهـ کـلـ طـارـقـ مـنـ الـاعـاجـمـ ، وـلـاـ سـیـمـاـ بـعـدـ عـبـدـ کـبـارـ الـظـبـحـیـنـ مـعـ عـدـمـ وـجـیدـ اـئـمـةـ بـهـمـاـ
لـلـفـةـ ، بـخـفـظـوـنـهـاـ مـنـ الدـخـیـلـ وـالـلـحـنـ^٣ .

ضـافـةـ تـلـكـ الـاقـوالـ :

أـنـ هـذـهـ الـکـثـرـ الـمـدـعـةـ لـلـکـوـقـةـ فـیـ الـحدـیـثـ عـلـیـهـاـ مـاـ خـیـزـ^٤ .

١) لقد اسـاءـتـ هـذـهـ الـکـثـرـ سـمـةـ الـعـرـاقـ ، لـانـهـ کـثـرـ مـشـبـهـ بـالـوضـعـ ، فـلـانـدـ کـانـ الـعـرـاقـ
وـخـاصـةـ الـکـوـقـةـ ، مـهـدـانـاـ لـوـضـعـ الـحدـیـثـ وـتـنـاقـلـ الـمـوـضـوـعـاتـ ، فـقـدـ حـسـنـتـ الـعـبـ الـاـکـبـرـ
فـیـ الـحـرـبـ مـعـ اـهـلـ الشـامـ ، عـنـدـمـ اـتـخـذـهـ اـلـاـمـاـ عـلـیـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ عـاـسـیـةـ لـهـ ، وـقـدـ
ظـلـلـتـ بـعـدـهـ مـرـکـزـ الـسـعـارـةـ لـلـحـکـمـ الـاـصـوـیـ .

٢) عـلـقـ عـلـیـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ الـبـنـوـیـ بـقـوـلـهـ : لـمـ نـرـضـ فـیـ قـبـولـ حدـیـثـ اـحـدـ اوـ رـوـایـتـهـ اـلـاـ تـلـقـاهـ
اـلـاـةـ ، شـمـ ثـالـ / اـنـذـارـ الـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ الصـعـبـ ، ثـمـ الـىـ هـذـاـ الـاسـتـکـارـ ، وـهـذـاـ صـمـمـ
فـاعـلـهـ . (مـقـدـةـ نـصـبـ الرـایـةـ : ٣٥) (فـقـهـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـحـدـیـثـمـ : ٥١) وـصـوابـ
هـذـهـ الـعـبـارـةـ - کـمـ بـهـ الـدـکـتـورـ الـاعـظـمـ فـیـ مـحـاضـرـاتـهـ (مـصـطـلـحـاتـ الـمـحـدـثـینـ) هـبـوـ
(وـماـ رـضـیـنـاـ مـنـ اـحـدـ اـلـاـمـاـ) وـالـتـفـسـیرـ السـابـقـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ قـوـلـهـ الاـ شـرـیـکـاـ فـانـهـ اـبـیـ
عـلـیـهـ ، فـماـ الـذـیـ اـبـاهـ عـلـیـهـمـ ؟ وـفـیـ التـبـصـرـ وـالـتـذـکـرـ مـاـ يـوـضـعـ ذـلـکـ) (فـماـ کـتـبـناـ الاـ
قـدـرـ خـمـسـةـ آـلـافـحدـیـثـ ، وـماـ رـضـیـنـاـ مـنـ اـحـدـ اـلـاـ بـالـاـمـاـ) : ٢٢٢/٢
وـاـمـاـ اـنـهـمـ لـمـ يـأـخـذـوـ اـلـاـ مـاـ تـلـقـهـ اـلـاـةـ ، فـهـذـاـ تـلـقـهـ يـعـنـیـ بـاـنـ هـذـاـ لـقـدـ صـحـیـحـ مـجـمـعـ
عـلـیـ الـاـخـذـ بـهـ وـقـدـ تـلـقـهـ فـیـ اـرـیـعـةـ اـشـہـرـ وـصـحـیـحـ الـبـخـارـیـ وـمـسـلـمـ بـهـ فـیـهـ مـنـ مـکـرـرـ
وـمـتـقـقـ عـلـیـهـ لـاـ تـلـقـهـ خـصـیـسـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـقـدـ جـمـعـاهـ فـیـ مـنـیـنـ عـدـةـ .

٣) مـتـسـاـهـلـاـ فـیـ الـضـبـطـ وـالـاتـقـانـ مـتـسـاـحـاـ فـیـ الـرـوـایـةـ . فـقـهـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـحـدـیـثـمـ : ٥١
٤) مـقـدـةـ نـصـبـ الرـایـةـ : ٣٦ : فـقـهـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـحـدـیـثـمـ : ٥٠ - ٥٢ بـاـخـتـصـارـ

٥) انـظـرـ بـحـوـثـ فـیـ تـارـیـخـ الـسـنـةـ الـمـشـرـقـةـ : ٤ - ١٠

فكان وضعها ملائماً لظهور عناصر دارمة ، سمت إلى استغلال التأسيف
للنوب إلى السلطة .

في هذا المجتمع المشحون بالاحقاد السياسية ، نمت الأحاديث الموضوعة
لدعم وجهة الممارضة ولانتقاد الامور ، والنيل منهم .

فالمحترف التقى يقول لرجل من أصحاب الحديث :

ضع لي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أني كائن بعده خليفة
وطالب له ثأر وله ، وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركب وخادم . وقد
رفق الرجل أن يضع حدثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وارأه أن يضعه
عن أحد الصحابة بأجر أقل ^١ .

وقد أتى ابن عباس كتاب فيه قضاة على فحاء إلا قدر ذراع ^٢ . ويدرك
الاعصر أنه رأى شيئاً كوفياً يحرف قضاة على في العائلة ثلاثة ، يزعم أن الناس
حملوه على ذلك ^٣ .

٢) أدت كثرة الوضع للحديث في الكوفة إلى انتقام فكره سيدة عن المرأة كحركة من مراكز
العلم والرواية في العالم الإسلامي آنذاك ، فقد هدمت سمعة العراقيين
المسلمية . وصارت هذه الكثرة مزدوداً فيها من أهلها ومن غيرهم .
ـ أما من أهلها فقد عربنا كلام محمد بن الحسن وهو يوم أصحابه ومتجب
شهم ويقول :

كان إذا حدثهم عن مالك اتّلأ منزلة ، وكثير الناس عليه ، حتى يُنْبِيَ

١) المسنونات : ٣٩/١ : سنده حسن

٢) م : ٨٣/١

٣) الكامل : ١٤٥/١ ، التفابة : ١٩٩ - ٢٠٠

عليهم الموضع ، واذا حدثهم عن غير مالك ، لم يجهد الا القليل من الناس ، فقال :
ما اعلم احدا اسوأ تنا على اصحابه منكم . اذا حدثتم عن مالك ملائم على الموضع
واذا حدثتم عن اصحابكم انما تأتون مكارهين ^١ .

(١) ث ب : ٩٢٣/٢

وانظرنيل الا عائني في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني / ٤٨ اتى النسخ
الذى نقله المؤلف عن اسد بن الفرات . ^٢ بأنه كان مع ابن الحسن في حلقة ،
فسمعوا بخبر وفاة مالك ، فما تراجع وقال : مات أمير المؤمنين في الحديث ، ثم
صار الناس اذا حدثهم عن مالك املا عليه المسجد . ^٣ (وذكر النسخ المابق)
ثم قال معلقا على ذلك : ان سبب هذا الاقبال انتقام الرحلة الى مالك وزادهم
حرما تاء محمد عليه ، وذلك سرتضاف الرغبات في سماح حدبه ، فعذر
اصحابه في ذلك ظاهر ^٤ .

والنوع بالشكل الذى ساقه المؤلف لم أره في عد ^٥ مراجع حتى الذى ذكره
هو وهى (تاريخ بغداد ، الكامل لابن عطى ، الانتقام) الواقع انه نصان
لا نص واحد ، فالاول عن اسد بن الفرات في خبر وفاة مالك . ^٦ انظر الدارك :
٢ / ٢٩٥ ، الشيرازي : ٩٢٢ . والنوع الثاني عن الشافعى ، عن ابن
الحسن . ^٧ انظر : ث ب : ٩٢٣/٢ ، الانتقام : ٢٥ ، الخلية : ٣٣٤/٦ .
وليس له علاقة بالنوع الاول نبيطا نصان لا نص واحد ، وعن راوين لا عن راو واحد
فيترسند الثاني والحق بالاول ليكون نتيجة له ، ويكون مؤينا بالقول في بيان
سبب الاقبال والأدبار .

وانظر ايضا : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتوى . ^٨ وذاتي الامسام
الاعظم للسكرداري والموفق ، والاشمار الجنية في تراجم الحنفية اعلا على قاري
وتاج التراجم لقاسم قد الموسى ، وحيات الاعيان . ^٩ لابن خلكان .

* اسد بن الفرات من سنان : ١٤٥ - ٢٢٣ صاحب الامدية . ^{١٠} جمع
فيها اقوال مالك مما اجا به ابن القاسم او ما يقتبس عليه من اقواله .
وقد رحل الى المدينة واخذ من مالك ثم رحل الى العراق .

الدارك : ٢١١/٣

— وأما من غيرهم فما جاء من كثيرون من حفاظ الآلة وعلائتها :

فمن الزهري قال : إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ^١ .

ومن عبد الله بن البارك (١٨٠ هـ) يقول : ما دخلت العام إلا استفسق عن حديث أهل الكوفة ^٢ .

ومن سفيان بن عيينة قال : من أراد شيئاً لا يعزى حقه من بساطة ، فعليه بأهل المسراقي ^٣ .

وهو يعني اختلاط الصحيح بالموضوع ، بشكل يصعب تمييزه على طالب العلم لكن أساند الملم يحسنون ثلثة ذلك ، وحيث تكثر الأحاديث بالعراق ، يقتضى أهل المدينة في قبول الحديث دروازته ، مما أكتسبتهم ثقة علماء العدن الإسلامية المختلفة .

— وأما ما يدل على شرورة المدينة على غيرها في الحديث ، فرغبة النامن الطحة من اقطار الأرض في علم المدينة فجأوا وها معلمون وخرج علماؤها إلى الأصار قضاة ومعلمون ^٤ .

— وأما ما نسب إلى المدينة والأصار الأخرى من فشو اللحن فيها ، فإن العراق لم تكن في مأمن منه ، وهي على أبواب فارس ، بل لم يحدث أمر زاج جكر كما حدث هنا .

ومن العجب أن تكون العراقي في مأمن من اللحن ، وهي موطن قدّم المعاينين من الغزاة وغيرهم على مر التاريخ ، وبعد الفتح الإسلامي قدّمت إليها أعداد هائلة من سباباً الام .

ويشهد لذلك ما ذكره عاصم الأحوال (١٤٢ هـ) أنه شهد مجلساً بالكوفة يتصدره شيخ أعجمي يجلس الناس في حضرته ، كان على رؤوسهم الطير ، ويقول : أشهد أن اليهود واليهودن حموتون قبل يوم القيمة ٠٠٠٠ الخ ^٥ .

وظهرت آفة اللسنة بها دليل على كثرة ما ظهر بها من لحن حيث خيف علس اللسنة ، فانهى من آفة اللسنة العربية من يحوطها بسياج القواعد والتعميد والقصة التي تحكي عن ابن الأسد الدولي ، وأشاره على رض اللهم عنه ، إنما عرفت بالمسراقي .

١) التاريخ الكبير : ٣١٧٦ سنده صحيح

٢) التاريخ الكبير : ٣١٤١ سنده صحيح

٣) التاريخ الكبير : ٣١٦١ سنده صحيح

٤) انظرباب الاول ص : ٢٢

٥) المجموع : ١٢٨

الحجۃ الثانية :

ان فقه الكوفة يمتاز بفخاراته واصالتها وقدرها فقيها على كثرة الاتصال ، لمساً يتضمن بن من حضور المديمة وسرعة الخاطر ، وقوة القرحة ، بما لم يعرف في فقهاء المدينة ، مع اعتماد الفقه الكوفي على الشورى ، وتذوين المسائل بعد التدقيق والتحميم هذا ملخص هذه الحجۃ . واورد هنا بشیء من التفصیل :

ان محمد بن الحسن ، وابن کان يقر لمالك بكونه قد وفى الحديث لكنه لم يكن يراه بهذه المرتبة في الفقه ، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قول : لا أدرى . في المسائل ، ويطبع في الجواب ، كما لم يكن يرى عنده ، ما تعمده أبا يراه في علمه العروق ، من سرعة الخاطر ، والإجابة الحاضرة ، على اطراز في التدقيق ، واتساق في التأصيل ، وثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين أهل المذهب وكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء ، لكن لا يخفى أن مالاً بن انس رضي الله عنه ما كان يجيئ إلا في النوازل ، وكان يأتين الخوض في جواب ما لم يقع ، وهذا هو اليأس على قلة اجابتة عن المسائل .

حتى ان الموطاً من رواية يحيى بن يحيى الذي حوى آراء مالك مع حاديثه لسم يشتعل الا على نحو ثلاثة آلاف مسألة ، وربما كان هذا المقدار أقل بكثير مما يتوجه ابو حنيفة واصحابه في نحو ثلاثة أشهر ^١ .

ونقل عن اسد بن الفرات ان اصحاب ابن حنيفة الذين دونوا الكتاب اربعين رجلاً وضهم ابو يوسف ويحيى بن ابي زائدة كان يكتسبها لهم ثلاثين سنة . وكانتوا يختلفون في المسألة عند ابن حنيفة ، ف يأتي هذا بجواب ، هذا بجواب ثم يرجعونها إليه ويسألونه عنها ، فإذا أتيت الجواب من كعباً - أى من قربه - كانوا يقيّمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتسبونها في الديوان .

قال : وكان اصحاب ابن حنيفة يخوضون في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد ^٢ . قال ابو حنيفة : لا ترددوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية وواقفهم ، قال ابو حنيفة : انتبهوا وان لم يوافقهم ، قال ابو حنيفة لا تثبتوه سألاً .

١) نيل الامانى : ١٤.

٢) ت ت : القاضي الازدي الكوفي . صدوق ، تكلموا فيه بحسب القضاة من السابعة / من . تقرب : ٣٦ .

قال : ونقل عن زهرانه قال : كما نختلف الى ابي حنيفة وعمنا ابو يوسف
وامحمد بن الحسن ، فكان يكتب عنه ، قال زهر : فقال يوما ابو حنيفة لابي يوسف : ويحك
يا يعقوب . لا تكتب كل ما تسمع مني ، فاني قد ارى الرأى اليوم واتركه غدا ، وارى السرائى
غدا واتركه في غده .

قال : انظر كيف كان ينبه اصحابه عن تدوين المسائل اذا تمجل احد هم
في كتابتها قبل تحريرها كما يجب .

قال : وكان يلقى المسائل مسألة ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويتذكرهم
شهر او أكثر حتى يستقر احد الاقوال فيها ، ثم ينبهها ابو يوسف الى الاصول حتى انهت
الاصول كلهما ^١ .

ضائقه هذه الدعوى :

أولا) ان النص الاخير المنقول عن ابي حنيفة رحمة الله يكتفى وحده لنقض تلك الاقوال السابقة
حتى ليس بدل رأيه على عدم الاستثناء من تدوين المسائل والحرص على جمع كل ما يسره
الامام وطل ذلك بحجة واضحة (لا تكتب كل ما تسمع ، فاني ارى الرأى اليوم واتركه غدا
وارى الرأى غدا واتركه في غده) وهذا ليس منهج الامام وحده رحمة الله بل منهج ملته
الآلة كلهم ، الذين كانوا يكرهون ذلك ويتخاشونه ، ويصلون الى التقليل وعدم الاسترخاص في
الاستبطارات وكثرة التخريجات ، وهو لا "مشيخة العراق" ينبعون هذا النهج .

ـ ظابن مسعود رضي الله عنه يقول عن الذى يفتقى فى كل ما يستفتح مجذون . وأبن سيرين
يتفسير لونه ويتبدل ، والشوري يحكى عن الفقها " الذين ادركهم كراهة الفتيا ، والنخعي اذا
سئل تظاهر عليه الكراهة ويقول : ما وجدت احدا تتأله فيه ، ولو وجد بدا ما تكلس
ووصالرutan الذى يكون فيه فقيها يسأل زمان سو" . وقال علقة : كانوا ينقولون : اجرؤكم
على الفتيا أفلم علمـا .

هذه مشيخة العراق ، أما مشيخة المدينة فيسمون على هذا النهج أيضا :

ـ يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انكم تستفتونا استفتـا " نود كأننا لا نسأل عـما
تفتقـم به ، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة ، فقال : ما انا على الفتيا بجري" ، وعن محمد
بن المختار قال : ان العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف ينـد خـلـ عليهم ^٢ .

١) حسن التلاضى : ١٣ - ١٥

٢) جامع بيان العلم وادله : ٢٧٧/١ (ذكر الانوار كلها عنهم)

فالشيخ الذي يسهر عليه ماله رحمه الله في الأثار من لا أدرى ليس ذلك من
كللة الذهن ولا يفني بعد اتهامه بذلك ان يدافع عنه بأنه لا يجب إلا في التوازن وأي
الخوض في جواب ما لم يقع ، فلعمي هذا شرح مالك وحده بل شهجه كشيخ ابن حنفية
رحمه الله في نسبه ابن يوسف عن تدوين كل ما يسمع وليس ذلك لضعف في رأيه ، وإنما
كانا يتأصيان بين قبليهما ، وبخضيان ما قال به مالك : إن أخاف أن يكون لي من
السائل يوم ، وأي يوم ولقد ادركنا أهل العلم ببلدنا ، وإن أحد هم إذا سئل
من المسألة كانت الموت أشرف عليه .

ثانيا) ما وصف به علماء العراق من صفة الخاطر والإجابة الحاضرة عن كل مسألة ، هو
في الحقيقة ذم لا مدح ، لأن ذلك من العجلة ، وكثيراً ما توقع في الخطأ
وخصوصاً إذا كان ذلك في مسائل الحلال والحرام .

ثالثا) ذكر ابن الموطاً من رواية بحى بن يحيى حوى آراء مالك وحده ولم يتحمل إلا على
نحو ثلاثة آلاف مسألة ، وإن هذا القدر أقل بكثير مما ينتجه أبو حنفية وأصحابه
في نحو ثلاثة أشهر . ويرد على هذا :

١ - أنه ذكر في موضع آخر : إن الفرق بين المذهبين المالكي والحنفي
اثنتان وثلاثون مسألة فقط ، وإن أهل المقرب يعتبرونها بحرين وما سواه
سوادها ماقية يستغني عنها ^١ . فكيف يتحقق هذا مع ما ذكره من أن
فقه مالك كله إذا ما قيس بما ينتجه أبو حنفية وأصحابه كان عادلاً لانتاج
نحو ثلاثة أشهر .

٢ - وهل حقاً أن الموطاً من رواية بحى والذي حوى ذلك القدر من المسائل
هو فقه مالك كله ؟

فإن ما رواه عنه ابن القاسم وأبيه وأبن وهب وغيرهم من كبار
تلاميم مالك .

٣ - وإذا كان نفعه مالاً كله يعادل ما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في ثلاثة أشهر ، مع ما ذكر من تناصيل تعدل على غزار ذلك الانتاج فان النصوص السابقة يلاحظ عليها ما يليه :

أ - ان النتيجة لطلا المقارنة تعطي انتاجا سنويا هائلا ، وعلى فرض ان ما ينتجه في ثلاثة أشهر هو ٣٠٠٠ ألف متر مكعب النظر عن قوله اقل بكثير مما ينتجه في ثلاثة أشهر ، فان الانتاج السنوي يصل إلى (١٢٠٠) متر مكعب .

ب - وإذا كان يحيى بن أبي زائد ^١ قد تولى كتابتها ثلاثين سنة فهذا التقدير من كتب قبله او بعدهم يمكن الرصد الثلاثي في (٣٦٠٠٠) متر مكعب ^٢ ، وإذا لما لوحظت الفلة الكثيرة في القارة الأولى والكتاب الآخرين الذين يلفون أنسين وجلاء شهرين ابو يوسف وغيره ، فيصبح الانتاج في عداد الملايين مع ان كتب الاحات لا تذكر شيئا من هذا التقسيم او هذا الانتاج او كتابه او ما كتب في كل سنة .

ج - أما يحيى بن أبي زائد فقد ولد في (١٢٠٥) ^٣ وعاش ابو حنيفة في (١٥٠٢) ^٤ فكيف استكتب ثلاثين سنة ؟

د - والروايات تذكر زيارة ائمهم يقيعون في المسألة ثلاثة أيام وتذكر ائمهم يتوقفون في التدوين على موافقة عافية ، وتذكر انه بينما ظرهم شمرا او أكثر حتى يستقر احد الاقوال ثم يتنهى ابو يوسف في الاصول وتذكر ان ابا حنيفة رحمه الله ينهى ابو يوسف بذلك ما القسا ويقول (فانى أرى الرأى اليوم واتركه غدا) .

وهذه النصوص مجتمعة يصعب سحبها وانسجاما .

٤) ما نسب الى علماء العراق من سورة الخطوط والاجابة الحاضرة ، على اطراد في التفريع ، واتساق في التناصيل ، لا يتناسب هنا مع ما ذكرت

النصوص من التوى ولاخذ والرد ثانية شهر ونارة ثلاثة أيام . لا بد من كانت هذه
هذه القدرة الفائقة ، لا يحتاج الى التوى "النظر" .
وهذا يقوى الرأى القائل : ان نسبة الشورى الى فقه الكوفة ، ووضعه بهذه
التفاصيل ، امر اريد به اتم عناصر المناقضة بين الكوفة والدمية .
فقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين . توضيح مكانة الشورى في الفقه
الدئن ، سبقت في الباب الاول ^١ . ولتكتمل جوانب هذه المناقضة ، جاءت هذه
التفاصيل لتختلط هذا الفراغ .

وما يخصف هذه الدعوى ان ابا يوسف و محمد بن الحسن قد خالفا الامام في
سائل كبيرة بعد ذلك ، فان كانت المسائل لا تدون الا بعد ان تمر بالمراحل السابقة
ويشاركان فيها ويدليان برأيهما فيها ، ثم لا تدون الا بعد الاشارة ، ولا يحق لاحد
حججه او رأي او اعتراض . فكيف يخالفونه بعد ذلك ؟ . وكيف تحظى مخالفتهما بالقبول
من علماء الاخفائي ؟ .

ان المخالفة بعد كل هذا ، تتحصل لو وجدت ، وكانت تتم على الاساس
اما بهذه الكترة ، فامر الشورى يحتاج الى أدلة تقويه الى السقوط . ^٢

١) انظر ص : ٣

٢) وانظر في هذا البحث : تبيه الباحث السرى (في مواضع مختلفة منه)
وكذلك التكمل .

مصادر البحث

الكتب المخطوطة

- الاشطر الجبائية في تراجم الحفيفة .
للأطام / ملا على قساري ١٠١٤ هـ
مكتبة عارف حكمت . رقم ٧٥ حديث . المدينة المنورة .
- الارشاد .
للأطام / أبي يعلى بن عبد الله الخليلي .
مكتبة د . الاعظمي . مصوّر عن مكتبة ايا صوفيا رام ٢٩٥١ .
- تاريخ المدينة .
للمؤخ عربن شبه (زيد) بن عمدة النعري المصري ٥٢٦٢ هـ
مكتبة الخانقاه الاحدية . رقم ١٥٧ . المدينة المنورة .
- التسبيح .
للأطام / الحافظ ابن الحسين سالم بن الحاج القشيري الترسانوي ٥٢٦١ هـ
مكتبة د . الاعظمي . مصوّر عن الظاهرية مجموع ١٩ .
- رجال عمرة بن النمير وعدد من التابعين .
للأطام / مسلم .
مكتبة د . الاعظمي . مصوّر عن نسخة الظاهرية مجموع ٥٥ (١٣٩) .
- صحيح ابن خزيمة .
للأطام الحافظ محمد بن اسحق بن خزيمة الملقب ابو بكر ٥٢١١ هـ
مكتبة د . الاعظمي . مصوّر عن مكتبة احمد الثالث ٣٤٨ .
- العسل .
للأطام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر المدني . ٥٢٤ هـ
مكتبة د . الاعظمي . مصوّر عن مكتبة احمد الثالث ٦٢٤ .
- الكامل في معرفة الشعفاء والمتروكين من الرواة .
للأطام / عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجاني ٥٢٦٥ هـ
مكتبة د . الاعظمي . فيلم عن مكتبة احمد الثالث ٢٩٤٣ .

- **كتاب القضايا**

للقاضي سريج بن يوسف بن ابراهيم البغدادي ٥٢٣٥ هـ

مكتبة د. الاعظمى . فيلم عن الظاهرة مجموع ٤٢

- العبروجة من المحدثين .

المحدث محمد بن حسان البستي ابو حاتم ٧٥٤ هـ

مكتبة د. الاعظمى . مصور عن اياصوفيا ٤٩٦ اسطنبول .

- مسند اسحق .

للامام الحافظ اسطقى بن ابراهيم بن مخلد الخذلي (ابن راهمه) ٢٣٨ هـ

مكتبة د. الاعظمى . مصور عن دار الكتب المصرية . ٢٧٦ حديث

- **الصنف في الاحاديث والآثار :**

للامام الطفظ ابى يكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة ٥٢٣٥ هـ

مكتبة الحرم . رقم ٧٥ حديث مكة المكرمة

الكتب المطبوعة

- **الاعتقان في علوم القرآن .**

للمحافظ جلال الدين ابى يكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي

الطبعة الاولى . مطبعة الشهد الصيني . مصر ١٢٨١ - ١٩٦٢

- **الاحكام في اصول الاحکام .**

للمحافظ ابى محمد على بن حزم الاندلسي ٤٧٠ هـ

مطبعة العاصمة بالقاهرة . الناشر زكريا على يوسف .

- **الاحکام في اصول الاحکام .**

للامام ابى الحسن على بن محمد الاصدی ٥٨٣ هـ

مطبعة المعارف . مصر . ١٢٢٢ - ١٩٤٤

- **احکام القرآن .**

للامام الحافظ القاضي ابى يكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٥٤٢ هـ

الطبعة الاولى . مطبعة السعادة . مصر ١٢٢١ هـ

- اختلاف الفقهاء *

للإمام المفسر أبي جعفر • محمد بن جعفر الطبرى ٥٣١هـ
الطبعة الثانية • مطبعة مصلفى المائى الحلى ١٣٧٣ - ١٩٥٤

- اختلافك والشافعى *

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلي ٤٠٤هـ تحقيق
أحمد شاڪر

(ملحق بالجزء السادس من الام) طبعة الهند *

- الاشراف على مسائل الخلاف *

القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى ٤٢٢هـ

الطبعة الأولى • مطبعة الارادة *

- الانسلاام *

الأستاذ / خير الدين الزركلى *

الطبعة الثالثة • بيروت ١٣٧٩ - ١٩٦٩

- اعلام المؤمن عن رب العالمين *

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي يكر (ابن قيم الجوزية)
٥٧٥هـ

نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ - ١٩٦٨

- الام *

للإمام الشافعى *

نشر أئمّاً مولى محمد الصحرى • الهند

- الانتقام *

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي الاندلسي

نشر مكتبة القدس ١٣٥٧هـ بصر *

- الانساب *

للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن حضور التعمى السمعانى ٥٦٢هـ

الطبعة الأولى • مطبعة دائرة المعارف العثمانية • الهند *

١٩٦٣ - ١٣٨٣

- أوجز المسالك شرح موظأ مالك :

للسخن المحدث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندھلى

الطبعة الأولى • المكتبة البيجية بسواننفور • الهند

- **الباعث الحبيب شرح اختصار علوم الحديث :**
للاستاذ / احمد شاكر سمير .
الطبعة الثالثة . مطبعة محمد على صبيح ١٣٧٠ - ١٩٥١
- **بحوث في تاريخ السنة المشرفة :**
للامتداد / اكرم ضياء العصري .
الطبعة الاولى . مطبعة الارشاد . بغداد ١٣٦٧ هـ
- **بداية المجتهد ونهاية المقتضى :**
للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجبي) ٥٥٩٥
الطبعة الاولى . بيروت .
- **البداية والنهاية :**
للإمام الطافظ عطاء الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ٢٧٤ هـ
الطبعة الاولى . مطبعة كردستان العلمية . مصر ١٣٤٨ هـ
- **بلغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى .**
للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى .
مطبعة الاندلس . نشر رابط حاكم . حصن ١٢٨٨ - ١٩٦٩
- **ثاج التراجم فى طبقات الحفيف :**
للعلامة الشيخ ابن العدل زين الدين قاسم بن قطلومغا ٨٧٩ هـ
نشر مكتبة المثنى . مطبعة المانى . مطبعة المانى . بغداد ١٩٦٧ م
- **ثاج المفسّرین .**
للإمام الغوري محبه الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ١٢٠٥ هـ
دار ليبيا للنشر والتوزيع . تصوير عن الطبعة الاولى .
- **تاريخ الأدب العربي .**
كارل بروكلمان ترجمة الاستاذ / عبد الحليم النبار
الطبعة الثانية - دار المعارف . مصر ١٩٥٩
- **تاريخ بغداد .**
للمحافظ أبي يكر أسد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٢ هـ
مكتبة المثنى . تصوير عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ

- **التاريخ الكبير** *

للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف
بابن عساكر ٥٧١ هـ

مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٢٧١ هـ

- **التهورة والتذكرة** *

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦ هـ

الطبعة الأولى * المطبعة الجديدة بباتسون ١٢٥٤ هـ

- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** *

للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحيم المشهور بـ ماركوفى ١٢٥٢ هـ

الطبعة الأولى * نشر المكتبة القيمة وطبعتها * الهند ١٢٤٩ هـ

- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية** *

للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن المظاوى ٩٠٢ هـ

الطبعة الأولى * مطبعة السنة المحمدية * القاهرة ١٢٧٧ - ١٩٥٨

- **تذكرة الحفاظ** *

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨ هـ

نشر دار أحياء التراث العربي * المطبعة الرابعة (صورة) * بيروت

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب طالك :

للتاجي عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤ هـ

مطبعة الشطال الأفريقى * المغرب ١٢٨٣ - ١٩٦٥

- **التعليق العميد على موطأ محمد** *

للإمام أبي الصنات محمد عبد الحى اللكتوى ١٢٠٤ هـ

مطبعة دكار خانه * كراتشي

- **تفسير ابن كثير** *

للحافظ ابن كثير *

الطبعة الثالثة * مطبعة الاستقلال * مصر ١٢٧٦ - ١٩٥٦

- **تقريب التهذيب** *

للحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر
المقلاوى ٨٥٢ هـ

طبع شركة الطباعة المتحدة * مصر ١٢٨٤ هـ

- التقرير والتحسيير .
 للعلامة ابن امير الطاج هـ ٨٧٩
 الطبعة الاولى . المطبعة الاميرية ببولاق . مصر هـ ١٣١٦
- التلخيص الحسبي .
 للحافظ ابن حجر العسقلاني .
 طبع شركة الطباعة المتحدة . مصر هـ ١٣٨٤
- التهذيد لما في الموطأ من المعانى والاسانيد .
 للإمام الحافظ ابن عبد البر .
 مطبعة فضالة المحمدية . المغرب ١٩٦٢ - هـ ١٣٨٧
- تنبیہ الباحث العری الى ما فی رسائل وتعالیق الكوشی .
 للعلامة الشيخ محمد العربى التائنى . هـ ١٣٨٩
- الطبعة الثانية . مطبعة الانوار بالقاهرة ١٩٥٩ - هـ ١٣٧٩
- تنقیح الفصیح .
 للإمام شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس القرافى هـ ٦٨٤
 الطبعة الاولى . المطبعة الخيرية . مصر هـ ١٣٠١
- التکییف .
 للعلامة الشيخ عهد الرحمن بن بحق المعلق البیانی هـ ١٣٨٦
 نشر محمد نصیف وشکاہ هـ ١٣٨٦
 تهذیب الاساءة واللغات .
- تهذیب التهذیب .
 للحافظ ابن حجر العسقلاني .
 نشر دار صادر . بيروت . صور عن الطبعة الاولى .
- تحسیر التحریر .
 للعلامة محمد ابن المعروف بأمير بادشاه
 مطبعة على صحيح واولاده هـ ١٣٥٢ - ١٩٣٣
- الجامیع .
 للإمام الحافظ ابن عیسیٰ محمد بن جعفر بن سورة الترمذی هـ ٢٧٩
 طبع الكتبة القیمة وطبعتها هـ ١٣٤٩ . الهند .

- الجامع لاحكام القرآن .
للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحد الانصارى القرطبي ١٢١ هـ
طبعة صورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى ٥٣١ هـ
الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الباين الحلبى ١٣٧٣ - ١٩٥٤ هـ
- الجامع الصحيحة .
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٥٦١ هـ
الطبعة الأولى . مطبعة السعادة . مصر ١٣١٩ هـ
- جامع بيان العلم واهله .
للحافظ ابن عبد البر .
المطبعة المنيرية . بحصص .
- الجرح والتعديل .
للحافظ ابن عبد الرحمن ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ
الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١ هـ
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي .
للعلامة الشيخ علاء الدين بن على المارداني المشهور (باين التركمانى)
٧٤٥ هـ
- ملابع دار صادر بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى .
حاشية التفتازانى (على شرح العضد على مختصر ابن الطاجب .)
- للإمام سعد الدين مسعود بن عمرين عبد الله التفتازانى ٧٩٢ هـ
الطبعة الأولى . المطبعة الأصيلة ببولاق . مصر ١٣١٦ هـ
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
العلامة الشيخ محمد بن محمد عرقه الدسوقى المالكى . ١٢٣٠ هـ
- المطبعة الثالثة . المطبعة الأميرة ١٣١٩ هـ
- حاشية العطار على جمع الجواسم .
العلامة الشيخ حسن العطار .
مطبعة مصطفى محمد . مصر ١٣٥٨ هـ

- الحجة على اهل المدينة .
 - للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ
 - طبعة المعارف الشرقية . الهند ١٣٨٧ هـ
 - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف التقاضي .
الشيخ الكوشري .
 - مطابع الاندلس . نشر راتب حاكم . حصن ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- الطبيعة .
 - للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٢٠ هـ
 - طبعة المساعدة ١٣٥٥ - ١٩٣٦ .
 - الدراسة في تخرج أحاديث الهدایة .
للحافظ ابن حجر العسقلاني .
 - طبعة الفجالة . القاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علم المذهب .
للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن ذرخون المالكي ٧٩٩ هـ
 - الطبعة الأولى . طبعة المساعدة . مصر ١٣٢٩ هـ
 - الرد على سير الأوزاعي .
 - للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢ هـ
 - الطبعة الأولى . طبع لجنة أحياء المعارف النعمانية مصر ١٣٥٧ .
 - الرسالة المستطرفة .
- للعلامة السيد محمد جعفر الكتاني ١٣٤٥ هـ
- الطبعة الثالثة . طبعة دار التكريم بيروت ١٣٨٣ - ١٩٦٤ .
- الروض المرسيمع .
- للعلامة الشيخ شرف الدين ابن النجا موسى بن احمد الحجاوى ٩٦٠ هـ
- الطبعة السادسة . المطبعة الملقبة بمصر ١٣٨٠ هـ
- زاد المعاد في هدى خير العباد .
لابن القيم الجوزية (بهامش شرح الزقانى على المواهب)
- الطبعة الأولى . مصر ١٣٢٥ هـ

السـنـن

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المسجستانى ٢٧٥ هـ
مطبعة مصطفى محمد . تحقيق محمد سعى عبد العميد مصر ١٢٥٤ هـ

السـنـن (المجتبى)

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراسانى النسائى ٥٣٠٣
الطبعة الأولى . المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٨ - ١٩٣٠

السـنـن

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزد بن عبد الله بن ماجة
التزفيتى ٢٧٥ هـ

طبعة المجتبائى . دهلي . الهند

السـنـن

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداروى ٢٥٥ هـ
الطبعة الأولى . مطبعة الاعتدال . مصر ١٣٤٩ هـ

السـنـن

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى المكى ٢٢٧ هـ تحقيق
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى
مطبعة على برس (طاليكاؤن) ١٣٨٧ - ١٩٦٢

السـنـن

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى ٣٨٥ هـ
الطبعة الأولى . دار المحسن للطباعة . مصر ١٣٨٦ - ١٩٦٦

السـنـنـ الكـبـرى

للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقى ٤٨٥ هـ
صورة عن الطبعة الأولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٣ هـ

شرح الزرقاني على الموطأ

للإمام محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني ١١٢٢ هـ
الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية . مصر

ـ شـرـحـ معـانـىـ الـأـشـارـ

للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢١ هـ
مطبعة الانوار المحمدية . مصر ١٣٨٧ هـ

- شرح النبوى على مسلم .

العلامة عز الدين عبد اللطيف . بن عبد المنذرين الطك ٧٩٧
المطبعة العثمانية بصرى . الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ

شروح النبوى على مسلم .
للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النبوى الشافعى ٦٧٦ هـ
المطبعة الاولى . المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩ - ١٩٣٠

طبقات اهل المدينة .
للإمام شفى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية ٧٢٨ هـ
مطبعة الإمام . الناشر زكريا على يوسف .
صحيح سلم (بشرح النبوى)

طبقات الحافظين .
للامام الحافظ ابي الحسين سلم بن الحاج القشيري النيسابورى ٥٢١
المطبعة الاولى . المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩ - ١٩٣٠

طبقات الشافعية الكبرى .
للامام ثاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن شفى الدين العسکري .
المطبعة الاولى . المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٤

طبقات الكسبرى .
للمؤرخ محمد بن سعد (كاتب الواقدى) ١٣٠
مصور عن طبعة ليدن . منشورات مؤسسة التصر . طهران

طبقات الفقير .
للامام ابي اسحق الشيرازي ٤٧٦ هـ
نشر دار الرائد العربي . بيروت

عارفة الاحزوى .
للامام ابن المرسى .
المطبعة الاولى . مطبعة الصاوي . مصر ١٣٥٣ - ١٩٣٤

- علل الحديث .
للحافظ ابن أبي حاتم .
الطبعة الأولى . المطبعة الصحفية . مصر ١٣٤٣ هـ
- العلل وصرة الرجال .
للام الحافظ أبي عبد الله احمد بن محمد الشهانى ٤٤١ هـ
الطبعة الأولى . انقرة - تركيا ١٩١٢ م
- العلل .
للحافظ زهير بن حرب النسائي (أبو خيثة) ١١٤ هـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٥ هـ
- عدة القاري شرح صحيح البخاري .
للام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ٨٥٥ هـ
المطبعة الفنية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ
- غاية النهاية في طبقات القرآن .
للام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزوي ٨٣٣ هـ تحقيق .
ص ٦ . برجمستراوس
صادر عن طبعة مكتبة الخاتمي ١٣٥١ - ١٩٣٢
- فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك .
للعلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن احمد الملقبي (عليه السلام) ١٣٩٩ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ ابن حجر المسقلاني .
الطبعة الأولى . المطبعة الاميرية بيروت . مصر ١٣١٩ هـ
- فتح القيسر .
للام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف (بابن الهمطام)
٩٨٨ هـ
- الفرقوق .
للام القرافي .
الطبعة الأولى . مطبعة دار أحياء الكتب العربية ١٣٤٦

- فقه أهل العراق وحديثهم .
للعلامة الشيخ الكوثرى . تقديم الاستاذ عبد الفتاح ابوغدہ .
الطبعة الاولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- الفقيه والمتقدمة .
للمحافظ الخليب البغدادي .
الطبعة الثانية - مطبائع القصيم ١٣٨٩ هـ .
- كتاب المذاهب .
للامام ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحرسى ٢٨٥ هـ .
الطبعة الاولى - منشورات دار البيطة . الرياض .
- كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام البرزنجي .
للعلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري .
الطبعة الاولى . طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ .
- الكفاية في اصول المصالح والروايات .
للامام الشافعى البغدادي .
الطبعة الاولى . مطبعة دائرة المعارف المثلثانية ١٣٥١ هـ .
- لسان المهرجان .
للمحافظ ابن حجر العسقلانى .
صور عن الطبعة الاولى . دائرة المعارف الناظمية ١٣٣٠ هـ .
- مالك .
للأستاذ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي ١٩٦٣ هـ .
- مالك بن أنس .
للأستاذ أمين الخولي .
دار الكتب الحديقة ١٣٧٠ - ١٩٥١ .
- المجموع .
للامام النسوي .
نشر زكريا على يوسف . مصر .

- **المطسى.**

للحافظ على بن حزم الاندلسي هـ ٤٥٦
الطبعة الاولى . المطبعة المغيرة . مصر هـ ١٢٤٧
- مختصر سنن أبي داود .
للحافظ عبد العليم بن عبد القوي البندري هـ ٦٥٦
مطبعة انصار السنة . مصر ١٣٦٧ - ١٩٤٨ هـ

- **المدفحة.**

رواية الامام سخون بن سعيد التوخي (١٤٠٠) عن الاطم
أبن الأاسف
الطبعة الاولى . المطبعة الخيرية هـ ١٣٢٤
- **الراسيل.**

للحافظ أبن أبي حاتم . تحقيق صحبي الماءوثي .
الطبعة الثانية . نشر مكتبة المثنى ١٣٨١ - ١٩٦٧

- **المستدرك.**

للإمام الحافظ أبن عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله الحاكم
النيسابوري هـ ٤٠٥
صورة عن الطبعة الاولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند هـ ١٣٤٤

- **المستهقسى.**

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفرازي هـ ٥٠٥
الطبعة الاولى . المكتبة التجارية ومطبعتها ١٣٥٦ - ١٩٣٧

- **المستمد.**

للإمام الحافظ احمد بن حنبل .
الطبعة الاولى . مصر

- **المستمد.**

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي هـ ٢٠٤
الطبعة الاولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند هـ ١٣٢١

- **المسنودة.**

لخلافة من أئمة آل تيمية . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
مطبعة العدلي . مصر ١٣٨٤ - ١٩٥٩

السمى من احاديث الموطأ

للإمام المحدث الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعرف بشاه ولد الله
الذهبي ١١٧٦ هـ

المطبعة السلفية بجدة المكرمة ١٣٥١ هـ

مشاهير علماء الامصار

للإمام محمد بن حيان البستي . تحقيق م . قلاب شهر

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩ - ١٩٥٩

الصنف في الأحاديث والأثار

للإمام ابن أبي شيبة

الطبعة الأولى . مطبعة العلوم الشرفية حيدر آباد الدكن ١٣٩٠ هـ

المعارف

للمؤرخ ابن قتيبة الدينوري ٢٧٦ هـ

الطبعة الثانية . دار أحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠

معالم السنن

للإمام ابن سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الدطائين ٣٨٨ هـ

مطبعة انصار السنة ١٣٦٧ - ١٩٤٨

المختصر من المختصر من مشكل الآثار

للقاضي ابن الحasan يوسف بن موسى الحنفي

الطبعة الثانية . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢ هـ

المعجم الفهرس للفاظ الحديث النبوي

لعدد من المستشرقين

صادر عن الطبعة الأولى . مطبعة بزيل . المانيا ١٩٣٦ م

معرفة علوم الحديث

للحافظ أبي عبد الله الحكم . تحقيق السيد فاطم حسین

صادر عن الطبعة الأولى ١٩٣٥ . بيروت

المفتني

للإمام أبي محمد عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدَسِيِّ ١٢٠ هـ

الطبعة الأولى . مطبعة المنار . مصر ١٣٢٠ - ١٩٠٢

٣٢٥

المفاصلة بين الصحابة .

للحافظ ابن حزم الاندلسي . تحقيق سعيد الاغناني .

الطبعة الثانية . نشر دار الفكر . بيروت ١٣٩٩ هـ

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسم العدالة من الاحكام الشرعية
والتحصيلات المحكمة للشرعيات لاصحهات مسائلها المشكلات .

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (البيهقي) ٥٢٠ هـ

الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ (بدل العدالة)

مناقب الاطماع العظام .

للعلامة أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي ٥٦٨ هـ والعلامة

حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الصعروي . ابن البراز الكردي

٨٢٧

الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف الناظمة . الهند ١٣٢١ هـ

المنتقى .

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباهري الطالقي ٤٩٤ هـ

الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٢١ هـ

المنتقى من السنن الصندوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن على بن الجاود النسائي ٢٠٧ هـ

مطبعة الفجالة . مصر ١٣٨٢ - ١٩٦٣

مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب

٩٤٤

الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ

الموضوعات .

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوري ٥٩٧ هـ

الطبعة الأولى ينصر نشر محمد عبد المحسن (المدينة المنورة)

١٣٨١ - ١٩٦٦

الموسيقى .

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ١٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

نشر دار أحياء التراث العربية . مصر ١٣٧٠ - ١٩٥١

المطلعات

- برؤاية الامام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ
طبعة المجلس الاعلى للمشائخ الاسلامية . مصر ١٣٨٧ - ١٩٦٧
- مهذان الاعتدال .
للحافظ الذهبي .
الطبعة الاولى . نشر دار احياء الكتب العربي ١٣٧٢ - ١٩٦٣
- النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة .
للمؤرخ جمال الدين ابي الحسين يوسف بن تغز ، بردی ٨٧٤ هـ
الطبعة الاولى . طبعة الاستفادة ١٣٤٨ - ١٩٦٩
- نصب الرائدة .
للامام الحافظ جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢ هـ
الطبعة الاولى . طبعة دار الطيمون . مصر ١٩٣٨ - ١٩٥٧
- نفح الطيب من نعيم الاندلس الرطيب وذكر فنيرها لسان الدين الخطيب .
اديب المغرب الشيخ احمد بن محمد القرى التانسياني ١٠٤١ هـ
الطبعة الاولى . طبعة المساجدة ١٣٦٧ - ١٩٤٩
- نهاية السول في شرح منهاج الاصول .
للامام جمال الدين محمد الرحيم الامدي ٢٢٢ هـ
الطبعة الاولى . طبعة المساجدة . مصر
- الواقي بالوفيات .
للمؤرخ صلاح الدين خليل بن ابيك الصدqi ٧٤٤ هـ
الطبعة الثانية . دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨١ - ١٩٦١
- وفيات الاعيان وابناء ابناء الزمان .
للمؤرخ ابي العباس شعبان الدين احمد بن محمد بن ابي بكر خلكان ٦٨١ هـ
الطبعة الاولى . نشر مكتبة الترجمة المصرية . تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد ١٣٦٧

جدول بتصنيف الخطأ

الصفحة	المطرئ	الخطأ	الصواب
٥	٧	وسر	وسرا
٦	١٦	حيبة العمل	حجية العمل
٧	١٩	حيجته هذه	حجية هذه
٨	١٤	صلة اهل المدينة	صلة عمل اهل المدينة
٩	٢١	ويدركون رضاه	ويدركون رضاه
١٠	١	مستعينا بسلكه	مستعينا بملكه
١١	٨	حكمها بالاستهدا	حكمها بالاستهدا
١٢	١٤	أن ما به	انه ما به
١٣	١٨	حتى تفرق	حيث تفرق
١٤	١٨	من تخصص	من تختص
١٥	٤	هو وأبوبكر	سعید بن أبي ذؤيب
١٦	٢٨	ثبیة بن ذؤیب	ثبیة بن ذؤیب
١٧	٥	رجال من اشياهم	رجال من اشياهم
١٨	١٥	ط من ١٣١/٥	ط من ١٣١/٢
١٩	٩	عبد الرحمن بن عبي	عبد الرحمن بن ابي الزناد
٢٠	١١	جانب كبير	جانب كبيي
٢١	١٣	ثمانين	ثمانين
٢٢	١٤	بالعراق	بالعراقي
٢٣	١٤	عليك بابن	عليك بـ ابن
٢٤	٤	وحاصرتها	وحاصر
٢٥	٦	وتأخذ مكانها	وتأخذ مكانها
٢٦	٢١	وحق ما سمع	وحق ما سمع
٢٧	٢٢	ما حدث به	ما حدث بن
٢٨	١٥	عمر ابن	عمر ابن
٢٩	١٩	تحديد مفهم	تحديد مفهم
٣٠	٣	اما العجم فكان	اما العجم فكان
٣١	٤	فان من كان	فان من كان
٣٢	١٨	يشتد أصل	يشتد أصل
٣٣	٢	الصحابة والتابعين	الصحابة التابعين
٣٤	١١	الاصل ...	الاصل ...
٣٥	٢٤	انظر الفروق	انظر الفروقات
٣٦	٥	من فقهائنا	من فقهائنا
٣٧	١٨	من امر ...	من امر ...
٣٨	-	أر أحدا	أر أحدا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤١	٤	(المعروف بالظادق)	(المعروف بالصادق)
٣١	١٨	تلك الشرة	ذلك الشرة
٣٢	١٧	هذا الاصل . ما حقيقته ؟	هذا الاصل . ما حقيقته ؟
٣٢	٧	خيث	خيث
٣٩	١١	وذلك بما لا	وذلك بما لا
٤٠	٢	وبالرجوع الى	وبالرجوع الى
٤١	١	له ذلك	له ذلك
٤٢	١	فانظر ما اجتمع	فانظر ما اجتمع
٤٢	١٨	مالك وغيره	مالك وغيره
٤٦	٢	مراعاته حقيقة العمل في	مراعاته حقيقة العمل في
٤٢	١	ثم اتبع ذلك بمعارنة	ثم اتبع ذلك بمعارنة
٥٤	١٥	والاخابر	والاخابر
٥٥	٨	يصار اليهما عند عدم	يصار اليهما عند عدم
٥٢	١	فهذا قسم	فهذا قسم
٥٧	٢	وبين عدم حجيتها	وبين عدم حجيتها
٥٧	١١	والصابة	والصابة
٥٢	١٢	القديم والعمل المتأخر	القديم والعمل المتأخر
٥٨	٢	حيث جعلها	حيث جعلها
٥٨	١١	على عياض حين قال الاخير	على عياض حين قال الاخير
٥٩	٢	عمل متأخر . . .	عمل متأخر . . .
٦١	٢	هواحدة . . .	هواحدة . . .
٦١	١٢	حاولت ان . . .	حاولت ان . . .
٦٢	١	ونظرا لغموض هذا المصطلح عند تسر	ونظرا لغموض هذا المصطلح عند تسر
٦٢	٦	بلغت ثلاثة واربع	بلغت ثلاثة واربع
٦٢	١	نوع يستعمله . . .	نوع يستعمله . . .
٦٤	٢٤	ثم اترك التفصيل . . .	ثم اترك التفصيل . . .
٦٤	٢٢	ساوره بعضاها	ساوره بعضاها
٦٢	٥	قال عن ابن حجر	قال من ابن حجر
٦٢	٨	انس بن مالك	انس بن كمال
٦٩	١٨	الحسن ابن على	الحسن ابن على
٨١	٥	فراضم بين	فراضم بين
٨١	٧	اين افترض هذا	اين افترض هذا
٨٢	٨	اربعا . . .	اربعا . . .
٨٢	١٦	الحسن معهما . . .	الحسن معهما . . .
٨٤	١٩	الارعاف	الارعاف
٨٥	٧	ابن دهب	ابن دهب
٨٦	٢٣	باقيا كمن غير	باقيا كمن غير

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٢	٢٢	عزائم السجود	عزائم السجود
٨٨	١٠	ان كالكا	ان كالكا
٨٨	١٢	انه ضعيف	فانه ضعيف
٨٩	١٤	وزرين بن حبيش	وزير بن حبيش
٩١	٢	اذا لقى	اذا لقي
٩١	٨	وكتم اتلرونون	وكتم تروروون
٩١	٩	ترواون ابا هريرة	تررواون ابا هريرة
٩٢	١	العمل في عدم السجود في الفصل	العمل في عدم السجود في الفصل
٩٢	١٤	العمل كعادته	العمل كعادته
٩٣	١	عن ابيه	عن ابيه
٩٣	١٦	من ، فكانت تختسل	من ، فكانت تختسل
٩٤	١٤	لما اشتد عليها	لما اشتد عليها
٩٥	٤	واستلقات	واستلقات
٩٦	١٦،١٧،١٨	اولهما ، ثانيةما ، ثالثهما	اولهما ، ثانيةما ، ثالثهما
٩٦	٢١	الدعوى على تلك	الدعوى على تلك
٩٨	١	وقد روى د	وقد روى د
٩٨	١٥	خرّها بين	خرّها بين
٩٩	١٧	واحتج لذلك	واحتج لذلك
١٠٠	٦	وقد اثبت	وقد اثبت
١٠٢	١١	نوردها	نوردها
١٠٥	١٣	مرفوعة أو موقوفة	مرفوعة أو موقوفة
١٠٦	١٩	قيل انه جده	قيل انه جده
١٠٧	٥	اصلى لله زوجل	اصلى لله زوجل
١٠٢	١٠	ثم تطر	ابي الدرداء
١١٣	٥	ابي الدرداء	ابي الدرداء
١١٥	٨	سعيد ابن المسيب	سعيد ابن المسيب
١١٦	٥	واقل مراتتها ان يكون	واقل مراتتها ان يكون
١١٧	٥	لعلمها	لعلمها
١١٧	٢	فاقتضى	فاقتضى
١١٩	٥	له حكم الرفع	له حكم الرفع
١١٩	١٠	وابا بكر بن	وابا بكر بن
١١٩	١٣	في ال اذا آلا	في ال اذا آلا
١١٩	١٢	اثنا عشر ٠٠٠ منهم لي	اثنا عشر ٠٠٠ منهم لي
١٢٠	١٥	رضي عن مثل	رضي عن مثل
١٢٠	١٦	استهاته	استهاته
١٢٠	٢١	لها قتها	لها نفتها
١٢٠	٢٢	ولكن نفق	ولكن لتفق
١٢٠	١٠	بيع الحوان	بيع الحيوان
١٣٥	١٨	فكيف افترض هذا	فكيف افترض هذا
١٣٦	١	قالوا انا نجز	قالوا انا
١٣٧	٢١	ويروي ذلك	ويروي ذلك

الصفحة	السطر	الخط	الصواب
١٤٧	٣	اللفظ عنه	اللفظ عند
١٤٧	٢٤	لم يبين بالخفيف	لم يبيّن الخفيف
١٥٦	١١	عن سهيل	عن سهيل
١٦٢	٥	انهم لم ترد	انها لم ترد
١٨٢	٤	روايتها الليث	رواية الليث
١٨٩	٧	وастدل له ...	وастدل له في رد خيار المجلس بحديث
١٩٥	١٩	ومن قال ما يجع	ومن قال بالحج
٢٠٠	١٢	يرون به السنة	يرد ون به السنة
٢٠١	٢٣	رأياً واستدلاً	رأياً واستدلاً
٢٠٩	١٤	وتصح هذه	وتصح هذه
٢١١	١٩	منهجاً واضحاً	منهجاً واضحاً
٢١٢	١٦	لا يتضح له المنهج	لا يتضح له ابتداء المنهج
٢١٩	٦	متفقون	متفقين
٢٢٢	١٣	المقدار المعتبر	المقدار المعتبر
٢٢٦	١٥	جمع الاخبار	جمع مع الاخبار
٢٢٧	١١	ولما روى	لما روى
٢٣٤	٢٤	يعنى جابر	يعنى جابرا
٢٣٥	٣	نسخ أمر	نسخ أمره
٢٣٦	١٦	في المسجد والصبة	في المسجد والصحابة
٢٣٨	١٤	فان هناك امور	فان هناك اموراً
٢٥٠	١٠	لم ار ضته	لم عارضته
٢٥٠	١٣	اليه سبية	اليه سبلا
٢٥١	١٠	الناذلة	النازلة
٢٥١	٢٢	وقد يبدو	وقد يبدو
٢٥١	٢٣	والآخر من	والآخر من
٢٥٢	٢٢	من هوأسن	من هوأس
٢٥٥	١١	الزراعة	الزراعة
٢٥٥	١٦	لا يدل كلامه ان	لا يدل كلامه على ان من مصادر العمل
٢٥٦	١٠	ما يدل	ما يدل
٢٦٢	١١	العمل المتأخر	العمل المتأخر
٢٧٢	١	في تقريسـ	ـ في تقريسـ
٣٠٠	٤	كان لها ابدـ	ـ كان لها أبداً
٣٠٠	٥	وساعد ذلكـ	ـ وساعد ذلك
٣٠٠	٨	ولم يسنـ	ـ ولم ينسـ
٣٠١	٢٥	الباهلـ	ـ الباهليـ

الصفحة	السطر	الخط	الصواب
٣٠٢	١٧	حدث احمد	حدث أحد
٣٠٣	٦	ضع لى حدتنا	ضع لى حدينا
٣٠٣	١٤	فقد تدحورت	فقد هررت
٣٠٤	٣	يتمعون به	يتمتعون بن
٣٠٤	٤	ففي نهيه ابا يوسف	ففي نهيه ابى يوسف
٣٠٤	١٢	ثلاثة آلاف	ثلاث آلاف
٣٠٤	٢١	فان ما رواه	فain ما رواه
٣٠٩	٢٠	ينهى ابو يوسف	ينهى ابى يوسف
٣٠٩	٢٤	لا يتناسب هنا	لا يتناسب هنا
٣١٠	١	زيارة شهر	زيارة شهر
٣١٠	٢	لا يحتاج الى	لا يحتاج الى
٣١٠	٣	وضمه بهذه	ووضعه بهذه